الجذور الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته
فى الحضارات الشرقية القديمة
(دراسة تاريخية)

دكتورة

إيمان السيد عرفه

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

مـقـــدمـــــه

تعد حقوق الانسان حجر الزاويه في اقامة المجتمع المتحضر الحر ، واحترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل في المجتمعات الحديثه والسبيل الوحيد لخلق العالم ، الحر الآمن والمستقر .

وموضوع حقوق الانسان ، استاثر باهتمام المختصين فى هذا المجال من العلاقات الانسانيه لما في تعزيز احترام هذه الحقوق من نتائج منشوده يتجلى فيها خير الحاكم والرعيه ، مما حداهم الى بذل الجهد الفكري المتواصل للتثقيف في مجال هذه الحقوق وضمان تطبيقها .

واذا كانت البحوث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع قد ركزت في اغلبها على الجانبين القانوني والسياسي ، فان الجانب التاريخي يبقى بحاجه الى مزيد من البحث ، ومتابعة الدراسه والاستقصاء ، خاصه في مجتمعاتنا الشرقية التى تشيع فيها فكره مفادها ان مبادئ حقوق الانسان انما هي نتاج للعقل الغربي وتتناسى موروثها الحضاري بهذا الخصوص .

ففى هذا البحث سوف نقوم ببيان الجذور القانونية والتاريخيه لحقوق الانسان وتطور مفاهيمها الذي ترافق مع التطور البشري ونضال الشعوب الطويل من اجل الحريه والكرامه والذي اصبحت فيه مناره تشع بنور الفضيله والقيم الانسانيه الساميه وتتباهى بتبنيها الدول المتقدمه .

فالمسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فان القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف والتطرق لموضوع حقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهميته بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة وطنية ودولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية .

فحقوق الانسان وحرياته هى حقوق طبيعية متأصل لا يمكن التنازل عنها أوالنيل منها ، وان الافراد لا يستطيعون التعبير عن ارادتهم - التي هي مناط سلطة الحكم- الا اذا توافرت لهم الحريات الاساسية، مثل الحرية الشخصية والسياسية وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحق الاجتماع أوالتظاهر السلمى ، وفي المقابل فان ممارسة الافراد لهذه الحريات يمثل وسيلة ضغط مهمة فى وجه السلطة لمواجهة أى خرق لحقوق الناس وحرياتهم(١).

---

(١) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب،ط١، ١٩٩٩، ص١٦وكذلك د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٦-١٧

وقد شغلت العلاقات المتبادلة بين الإنسان اهتمام الفلاسفة والمفكرين ، وساهمت أفكارهم ومبادئهم فى إقرار قيم ومثل عليا يسعى الإنسان لتحقيقها فى علاقته بالآخرين، ولا نبالغ إذا قلنا إن الحريات العامة من أكثر الموضوعات التى أثارت ومازالت تثير الجدل بين المهتمين بقضايا الحريات العامة وبين المشتغلين بالقانون، وهذا الجدل ليس وليد اليوم بل لقد ثار منذ القدم. (١)

أما حقوق الإنسان فهي تلك الحقوق التى يتمتع بها الإنسان لكونه بشراً بصرف النظر عن أصله أو ديانته أو جنسيه...الخ وهذه الحقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يصبح عضو فى المجتمع. (٢)

أما الحرية التي تتحدث عنها نصوص المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان متميزة بكونها مجتمعية ونجد أننا بهذا المعنى أقرب من بين النظريات حول أسس المجتمع إلى نظرية التعاقد المجتمعي التي قال بها في القرن الثامن عشر : هوبز ولوك وروسو. والفكرة العامة المشتركة لدى هؤلاء الفلاسفة هي القول بأن قيام المجتمع على أساس تعاقد يقود نحو استبدال الحرية الطبيعية للإنسان في حالة الطبيعة، السابقة لتأسيس المجتمع، بحرية مجتمعية تنظمها تعاقدات المجتمع في عدة مستويات. فالحرية هى الحق بالنسبة للإنسان وهي التي تنتج عن التعاقد المجتمعي وتكون مظهرا من مظاهره وشرطا من شروط الحرية التي يوصف بها الإنسان وبالإضافة إلى كونها حقا طبيعيا له، هي أيضا حق مكتسب له بفعل انتمائه للمجتمع المؤسس على تعاقد بين مكوناته، ونفهم من خلال ما ذكرناه معنى ورود ذكر الحرية في المادة الأولى من نص الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان مرتبطة بالحق في الحياة، وهذا ما يدل على أهميتها ويبرز أن الحياة الإنسانية التي تنقصها الحرية تغيب عنها بذلك قيمة أساسية من القيم النى تمنح الوجود الإنساني معنى، ومن هذه الجهة من النظر، فإن الاعتراف بحرية الإنسان والعمل من أجل تعميم التمتع بها على جميع أفراد النوع الإنساني، مهما يكن وضعهم المجتمعي وانتماؤهم الفئوي، هو الأساس للعودة بالإنسانية في كل مجتمع إلى وضعها الطبيعي. هذا ما يفسّر، من جهة أولى، ربط الحرية بالحياة الإنسانية، ويفسر كذلك القول بالمساواة بين الناس من حيث هم أحرار.(٣)

فالحرية، كما بيّناها ضروره وأساس لنظام المجتمع ومظهر من مظاهر توازنه، ولذلك يشكل تغييبها مدخلا لاضطرابات وصراعات تخل بذلك النظام .
الحرية، نظرا لقيمتها بالنسبة للوجود الإنساني، فهى موضوع للصراعات في المجتمعات، وشعار رفعته كل الثورات المجتمعية، وحقا من الحقوق الأساسية التي نادت بها. ونعلم أن الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر جعلت من الحرية واحدا من المبادئ التي قامت عليها والتي جعلت تحقيقها مهمة الإنسانية في المستقبل، كما أن وثيقة الإعلان عن حقوق الإنسان

---

(١) دكتور / ماهر عبد الهادي – حقوق الإنسان ، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي – دار النهضة – طبعة ١٩٨٤ – ص٧.

(٢) دكتور/ محمد حافظ غانم – دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التى تهم الدول العربية – طبعة ١٩٦٢ – ص٧٦

(3)حسين عبد الحميد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان.. دراسة في علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى– الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

والمواطن الصادرة عن الجمعية الوطنية الفرنسية بعد الثورة أشارت إليها، ونجد نفس هذا الأمر في الثورة التي تأسّست عليها الولايات المتحدة الأمريكية، كما نجده في وثيقة الإعلان عن حقوق الإنسان الصادرة بعد الثورة الأمريكية، ونرى أن الأمر كان كذلك في جميع الثورات المجتمعية على مدى التاريخ، وخاصة انطلاقا من القرن الثامن عشر إلى اليوم. مهما تكن المطالب الأخرى المادية أو القانونية ضرورية، فإن الحرية أكثر ضرورة منها، إذ تبدو بمثابة الأساس الذي تستند إليه كل المطالب الأخرى ويمنحها دلالتها الحقيقية[١].

و أصبحت الحرية في المواثيق الصادرة عن الثورات المجتمعية منذ القرن الثامن عشر تنسب للمواطن، ولا يعني مفهوم المواطن العضو الفرد فى المجتمع فحسب، بل يعني في عمقه هذا الشخص المندمج في الحياة المجتمعية بتعاقداتها، والذي تصدر عنه أفعاله في إطار تلك التعاقدات، يمنح المجتمع المواطن فيها حقوقه وحرياته وإذا كانت التحليلات المنطلقة من القرن الثامن عشر إلى الآن تتحدث عن المجتمع المدني، فليس هناك في الزمن المعاصر تمييز بين أعضاء المجتمع من حيث استحقاقهم لصفة المواطنة، كما كان ذلك في بعض المجتمعات في عصور سالفة مثل المجتمع اليوناني القديم ، لذلك يتميز الوضع الحالي بتعميم الحرية على كل أعضاء المجتمع الذين يكونون جميعا مواطنين([٢]).

وسوف نتسائل هل يوجد شيء نطلق عليه حقوق الإنسان بصورة فعلية في الأزمنة القديمة ؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأدوات أو الآلية التي وفرها النظام القانوني في العصور القديمة لحفظ تلك الحقوق ؟ وإذا لم يكن هناك شيء اسمه حقوق الإنسان قديماً فما هي الأسباب ؟

للاجابة على هذا التسائل لا يمكن القول بوجود لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان، ولكن في أغلب الظن فان هذه الأصول قد بدأت مع بداية تكوين حياة مشتركة لمجموعات البشر، ومن ثم فان هذه الفكرة ولو بصورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وتمثل المدينة بأوجه الحياة المختلفة فيها والتي شكلت بدايات ظهور الدول في تاريخ العالم البدايات الأجدر بالبحث من خلالها عن تفاصيل محددة لفكرة حقوق الإنسان فمدينة لا رأي فيها الا لرجل واحد ليست مدينة كما انه لا يكفي لكي نعيش حياتنا ان يتحول الصراع إلى مناقشات منطقية إلا حيث تقدر قيمة الاختلاف في الرأي وتتاح المعارضة فالمدينة كمكان يعيش فيه البشر هي مستقر ومرتع تشجع فيه الحروب العقلية لا الحروب البدنية ، عليه فان البدايات لفكرة حقوق الإنسان ضمن إطار الدولة تبدأ مع ظهور

---

(1) زكريا إبراهيم، مشكلة الحرية ، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مصر -ص ١٠

(٢)توفيق الانباري، مفهوم الحرية في الاسلام واسس التنشئة الاجتماعية ... دراسة في ضوء الادلة النقلية، مجلة جرش ١٥ ، كذلك راغب جبريل سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، الطبعة الثانية، بيروت، دار المكتب الجامعي الحديث، ١٦

المدينة .

ويمكن الإستناد الى حمورابي باعتباره صاحب أول وثيقة مدونة تعبر عن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان فى العصور القديمة والتى تتكون من ٢٨٢ مادة قانونية تتعامل مع جميع المواطنين على أساس ضمان حق الحياة للمواطنين فى بابل.

وكذلك تطورت الدولة الفرعونية عبر مراحل مختلفة على ما سوف نرى فشهدت خلالها فترات من المركزية المطلقة وأخرى اتسمت فيها بضعف في سلطتها المركزية بل وتفككها إلى إدارات وممالك.

وتطلعنا المصادر إلى إن الملك مينا هو من وحد القطرين حيث كانت هناك دولتان إحداهما مصر العليا والأخرى مصر السفلى. وليبدأ مع هذا الملك عصر الأسرات التي حكمت مصر قرابة ٣٠٠٠ سنة لقد مرت الدولة الفرعونية ،حسب المؤرخين ،عبر حقب تاريخية متعددة أهمها الدولة القديمة والدولة الوسطى والحديثة .

ولعل الفكر الديني المصري يمثل التطور المعروف في الاجتماع الديني من الاتجاه عن عبادة الماديات إلى عبادة الروحانيات ثم من التعدد للوحدة، فالمصريون القدامى قد بدأوا بعبادة مظاهر الطبيعة المادية لذاتها مثل النيل والشمس وبعض الحيوانات ثم انتقلوا من ذلك إلى تقديس هذه الآلهة بوصفها رمزاً لآلهة روحية وأخيراً أحلوا الوحدة محل التعدد على أثر ثورة إخناتون وما سبقها من مقدمات[١].

وبمطالعة كتاب (أدب الحكمة) عند الفراعنة نعثر على كثير من المفاهيم الأخلاقية المرتبطة بعقيدة البعث أو بيوم الحساب بعد الموت. فالسلوك المستقيم هو إقرار للنظـام الأخلاقي الذي وضعته الآلهة (معات) Maat في بداية الخلق وهي ربة الحقيقة والعدالة والوفاق. وهناك نصوص تمتدح فضائل كالتواضع وضبط النفس والحكمة والصبر.

وقد عرف المصريون الضمير منذ أقدم العصور ووصفوه (إن قلب الإنسان هو إلهه الخاص، وإن قلبي قد رضي عن كل ما عملته وكل من رضي قلبه

عما عمله التحق بمرتبة الآلهة).

ويلاحظ أن معرفة المصريين ما للقلب أو الضمير من دور بارز وحاكم في عملية تبرئـــة الميت أمام الإله الأكبر أو عدم تبرئته كان له شأن عظيم في إذاعة الاعتقاد بالمسئولية الخلقية وأوجدت شيوعاً عاماً عن القيمة البالغة للفضائل الخلقية التي تتمثل في الاستقامة والحق والعدل والتي بفضلها يصبح الفرد مقرباً لدى الإله أوزيريس أو رع.

---

(١) حسن شحاتة سعفان، مرجع سابق، ص١٨، ١٩.

مزيد من التفاصيل انظر سليم حسن، مصر القديمة، السيادة العالمية والتوحيد، ج٥، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١.

وبما أن حقوق الإنسان وحرياته هى الأساس فى النظام القانونى فإن حرية الفرد لا يجوز التفريط فيها إلا استثناءً وبنص القانون، لذلك يجب على المجتمع حمايتها من أى اعتداء يمس بها(١)

هدف الدراسة

تسعى دراستنا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها :

التعرف على ما هية الحقوق والحريات الفردية وحدودها فى الحضارات الشرقية القديمة و التعرف على أبرز الجوانب الفلسفية التى طبقها البشر ، من خلال استعراض تجارب الاخرين في هذا المضمار، و الاستفادة منها فى المجتمعات المعاصرة .

فالحرية بمستوياتها المختلفة ومظهرها المتنوع مطلب إنسانيّ في كلّ المجتمعات، بحيث يمثّل حضورها في الحياة المجتمعية أو غيابها عنها وضعف وجودها فيها معيارا للفرق بين المجتمعات من حيث التزامها بالعيش تبعا لمقتضى احترام حقوق الإنسان، للمطالبة بالحرية تاريخ طويل، وقد قويت تلك المطالبة في كل حالة ساد فيها نظام سياسيّ ومجتمعيّ يمسّ حريات الناس ويفرض شروطا تجعلهم فاقدين لحقوقهم وحرياتهم.

نظرا لعمق هذا المطلب، الحرية، بالنسبة للوجود الإنساني الفرديّ والجماعيّ صار البحث فيها موضوعا للفكر الفلسفي والاجتماعي والسياسي، وتطوّرت بصددها مذاهب شتّى في العصور المختلفة من التاريخ العام للإنسانية، وفي الثقافات المتنوّعة التي تعاقبت أو تعاصرت في ذلك التاريخ ، ولنبحث في الدلائل والدلائل المضادة على وجودها أو عدم وجودها بالنسبة للإنسان، ذلك أن الحرية المتحدّث عنها في نصوص مواثيق حقوق الإنسان تتعلق بالإنسان ككائن مجتمعيّ، لا كوجود ميتافيزيقي.

وارتبطت الحرية لدى الإنسان بوعيه بوجوده، وكادت مكانتها ضمن هذا الوعي ارتباطها بوجود الإنسان وقيمته، فتصوّر الناس دائما أن الوجود الإنساني يفقد قيمته الحق إذا انعدم فيه شرط تمتعه بالحرية في مستوياتها المختلفة، ونظرا لقوة تعلق الإنسان بحريته ولطابعها الوجداني، لم يقتصر تناولها على الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين والسياسيين، بل ظهرت في الشعر وكافة الأعمال الأدبية والفنية في جميع الثقافات.
فحقوق الإنسان تنبني على افتراض الحرية له، مع ما يكون في الجدل المجتمعي من افتراض تفرضه حياة الإنسان في المجتمع

(١) دكتور / محمد سعيد – الضمانات الجزائية للحق فى الأمن الشخصي فى التشريع الأردني – مقال منشور فى موسوعة حقوق الإنسان – المجلد الثالث "دراسات تطبيقيه عن العالم العربي ص٣١٧"

أهمية الدراسة.

تـــأتى أهميـــة الدراســـة مـــن خـــلال تقـــديم معلومـــات علميـــة مرجعيتها التجـــارب العملية للمجتمعات القديمة وكيف تعاملت معها ، وفى هذه الدراسة سوف نتناول الحريات العامة فى الفكر الفلسفي والقانوني ثم نحاول التغلغل فى الحضارات الشرقية وبالتحديد حضارة بلاد ما بين النهرين والحضارة الفرعونية للوصول إلى مدي معرفتهم للحقوق والحريات.

فى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا البحث الى فصل تمهيدى نتناول فيه الأصول الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته وبابين الاول نتناول فيه الحقوق والحريات فى الحضارة الفرعونية والثانى الحقوق والحريات فى حضارة بلاد ما بين النهرين .

فصل تمهيدي

الأصول الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته

تعتبر حقوق الانسان وحرياته هى حقوق طبيعية متأصل لا يمكن التنازل عنها أو النيل منها. وان الافراد لا يستطيعون التعبير عن ارادتهم - التي هي مناط سلطة الحكم- الا اذا توافرت لهم الحريات الاساسية، مثل الحرية الشخصية والسياسية وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحق الاجتماع أوالتظاهر السلمى . وفي المقابل فان ممارسة الافراد لهذه الحريات يمثل وسيلة ضغط مهمة فى وجه السلطة لمواجهة أى خرق لحقوق الناس وحرياتهم[١].

ويربط الاعلان العالمي التقييد القانوني للحقوق والحريات بشروط مشددة.

فالمادة ٢٩ / ب تنص على أنه : -

"لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته، الا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي "ولاهمية القوانين المنظمة للحريات العامة فان فقهاء القانون الدستوري يؤكدون على إن تنظيم الحقوق والحريات العامة يجب ان يكون عن طريق قوانين تصدرها الدوله.

وقد شغلت العلاقات المتبادلة بين الإنسان وأخيه الإنسان محور اهتمام الفلاسفة والمفكرين السياسين والاجتماعيين، وساهمت أفكارهم ومبادئهم فى إقرار قيم ومثل عليا يسعى الإنسان لتحقيقها فى علاقته بالآخرين، ولا نبالغ إذا قلنا إن الحريات العامة من أكثر الموضوعات التى أثارت ومازالت تثير الجدل بين المهتمين بقضايا الحريات العامة وبين المشتغلين بالقانون، وهذا الجدل ليس وليد اليوم بل لقد ثار منذ القدم، (٢) أما حقوق الإنسان فهي تلك الحقوق التى يتمتع بها الإنسان لكونه بشراً بصرف النظر عن أصله أو ديانته أو جنسيه...الخ وهذه الحقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يصـــبح عـــضو فى المجتمع. (٣)

وتنقسم حقوق الإنسان إلى قسمين مطلق ونسبي وحيثما كان للمساس التام بالحفاظ على الحياة بكل ما تحتوي الكلمة من معني كحرية التعبير والرأي والحق فى المساواة والحق فى الحرية تصبح الحقوق مطلقة وأما اذا كانت الحقوق تعبر عن تطلعات الإنسان فى الحصول على مبتغي معين كالحصول على جنسية ما أو الحق فى السكن أو التنقل فإن الحقوق تصبح نسبية ويمكن الإستناد الى مسلة حمورابي (١٧٤٨ – ١٦٨١ق.م) فى

---

(١) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب،ط١، ١٩٩٩، ص١٦وكذلك د. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط١، ٢٠٠٣، ص ١٦-١٧

(٢) دكتور / ماهر عبد الهادي – حقوق الإنسان ، قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي – دار النهضة - طبعة ١٩٨٤ – ص٧.

(٣) دكتور/ محمد حافظ غانم – دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التى تهم الدول العربية – طبعة ١٩٦٢ – ص٧٦

وصف أول وثيقة مدونة تعبر عن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان فى العصور القديمة والتى تتكون من ٢٨٢ مادة قانونية تتعامل مع جميع المواطنين على أساس ضمان حق الحياة للمواطنين فى بابل.

وفى أثينا ظهر "قانون دراكون" وقانون صولون" الذى منح الشعب الحق فى المشاركة فى السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب ووثيقة "الماجنا كارتا" عام ١٢١٥.

وكذلك لائحة الحقوق عام ١٦٨٨ فى إنجلترا، وهناك تجارب إنسانية خدمت مفاهيم حقوق الإنسان فقد تحدث "جون لوك" عام (١٦٣٢ – ١٧٤٠) فى رسالة تتعلق بالتسامح فقال : -

"أن الدول يجب أن لا تتدخل فى الممارسات الحرة للدين" وفى حديث عن الديمقراطية الدستورية قال "أن الهدف الرئيسي للحكومة هو حماية الفرد وملكيته" وأكد على أن للإنسان حقوق طبيعية منها حق الحياة والحرية الشخصية والملكية.

وكذلك "هوبز" (١٥٨٨ – ١٦٧٩) حيث عرف الديمقراطية بأنها "الحرية مقسمة وهذه أول مرة تذكر فيها أنظمة المؤسسات على أساس التشريع والتنفيذ والقضاء فى توزيع الحرية فإن توزيع هذه الضمانات تعتمد على توزيع تلك السلطات وبالتالي يصبح بمقدور الإنسان الحصول على تقنيات الحرية من خلال تلك المؤسسات.

أما "جان جاك روسو" (١٧١٢ – ١٧٧٨) من أفكاره جاءت شعارات الثورة الفرنسية والتى عبرت عن الحرية والمساواة من المنظور الفكري التاريخي فإن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ كان الدفعة القوية لأفكار ومفاهيم حقوق الإنسان والذى أشار إلى أن الشعب هو مصدر السلطات وأن الناس خلقوا متساويين فى الحقوق ولكل مواطن الحق فى التعبير بحرية وهو مسؤول عن إساءة استعمال هذه الحرية.

وهكذا فالحقوق والحريات لا يمكن العدول عنها أو انتزاعها كما أنهما غير محددين على سبيل الحصر لأنه يمكن أن يضاف إليهما حقوق جديدة، ([1]) تتحدد على أساس مفهوم وشكل حقوق الإنسان فى كل مجتمع وفى ضوء ظروفه المحيطة تتعدد هذه الحقوق وتلك الحريات تباعاً للنظام الدولي وعلى ذلك فدستور كل دولة وكذلك قوانينها تتكفل بتحديد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك ممارستها ([2])

وبالرغم من أن القانون الطبيعي يقوم على تقرير الحق فى المساواة بين البشر، فإن حقوق الإنسان تهان على مر الزمن وبمبررات يوجدها البشر للخروج على هذا الحق وإهداره فتارة يكون فى صورة تفرقة بين الرجل والمرأة وتارة أخري يكون بسبب الرق....إلخ.([3])

---

(١) دكتور / عادل بسيوني – الجذور التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان – ص ٣٣٨

(2) دكتور/ محمد الحسيني – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي – طبعة ١٩٨٨ - ص١٤

(3) دكتور / عبد العزيز سرحان – الإطار القانوني لحقوق الإنسان فى القانون الدولي – طبعة ١٩٨٧ – ص٧

ولقد طرأ على حقوق الإنسان وحرياته تطور كبير وقد تم تسجيل هذه الحقوق فى وثائق رسمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وكذلك الاتفاقيات الأوربية للحفاظ على حقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٥٠ والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية من ناحية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ناحية أخري وذلك فى عام ١٩٦٦ ومؤتمر هلسنكي عام ١٩٧٥.

وهكذا عرف العالم العديد من المواثيق الدولية التى عالجت مختلف جوانب حقوق الإنسان وأصبح تطوير المجتمع الدولي وتنميته يشكل عنصراً فعالاً،

وهكذا لم تعد، حقوق الإنسان وحرياته محصورة فى المجال القانوني فحسب بل أصبح موضوعاً عالمياً يدخل فى نطاق القيم الأساسية التى يسعى إليها المجتمع الدولي وأصبح تقييم سلوك الدول يقاس بمدي احترامها للحقوق والحريات وهذا لن يتأتى إلا بضمان تقرير هذه الحقوق فى التشريعات الداخلية للدول وصياغتها قانونياً ودستورياً، واليوم لا نكاد تري دستوراً أو قانوناً إلا وتضمن فى جزء منه الحقوق والحريات الأساسية وقد تقل هذه الحريات أو تزيد حسب النظام السائد فى الدولة. ([١])

وقد استقرت الدول فى العصر الحديث على إخضاع نفسها للقواعد القانونية التى وضعتها أو صادقت عليها بحيث يكون النظام الدستوري للدولة يحمي الفرد ويقيد من سلطة الحاكم وهذه الحقوق وتلك الحريات تطوق بطوق من الحماية التى تكفل احترامها وعدم تعرضها للاعتداء عليها من أى جهة، وبما أن حقوق الإنسان وحرياته هى الأساس فى النظام القانونى فإن حرية الفرد لا يجوز التفريط فيها إلا استثناءً وبنص القانون.

لذلك يجب على المجتمع حمايتها من أى اعتداء يمس بها([٢]) وهكذا فإذا كانت حقوق الإنسان وحرياته تشكل ظاهرة معاصرة فإن هذه الحقوق والحريات عرفت منذ فجر التاريخ وتطورت بتطوره، والدراسة التاريخية فى هذا المجال تؤدي ذات الدور الذى تؤديه فى المجالات الأخرى فإننا عندما ننظر إلى الماضي فإننا نستطيع فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل وبهذه الدراسة يمكننا تتبع العوامل الإيجابية والسلبية فى مجال حقوق الإنسان وحرياته فهذا يجعلنا أكثر فهماً لتلك الظاهرة فى الوقت الراهن ولدينا القدرة على التكهن بالمستقبل ([٣]).

وهكذا فكما اختزلت العولمة الزمان والمكان وجعلت العالم قرية صغيرة أصبحت حماية حقوق الإنسان وحرياته مسئولية مشتركة بين المجتمع الدولي والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والرأي العام على المستويين الدولي والمحلي..... .

---

(١) دكتور/ عبد الواحد الفأر – قانون حقوق الإنسان بين الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية – ص٧

(٢) دكتور / محمد سعيد – الضمانات الجزائية للحق فى الأمن الشخصي فى التشريع الأردني – مقال منشور فى موسوعة حقوق الإنسان – المجلد الثالث "دراسات تطبيقيه عن العالم العربي ص٣١٧"

(٣) دكتور / محمود سلام زناتي – مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان – طبعة ١٩٨٧ –ص٩

وفى هذه الفصل سوف نتناول الحقوق والحريات العامة فى الفكر الفلسفي والقانوني فى مبحثين :

المبحث الأول :

الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان .

المبحث الثانى

الحريات العامة فى الفكر الفلسفي والقانوني .

المبحث الأول

الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان

تبلور مفهوم حقوق الإنسان في الغرب عبر مسارين كبيرين: أولها التجارب السياسية الغربية المتمثلة في الصراع ضد الحكم المطلق من أجل الحد من صلاحياته الواسعة. والأمثلة الكبرى الواضحة لهذا المسار هو الصراع السياسي في إنجلترا من أجل تحديد صلاحيات الكنسية الحكم السياسي المطلق وانتزاع بعض الحقوق للأفراد والجماعات كما صيغ ذلك في وثيقة الماجناكارتا (Magna-carta)، وكذا عملية تحرير الولايات المتحدة الأمريكية والوثيقة الصادرة عنها، ثم الثورة الفرنسية، والثورة الروسية... إلخ.

أما المختبر الثاني لهذه الأفكار فهو اجتهادات المفكرين والفلاسفة ابتداء من الحقبة الإغريقية، والرومانية، والإسلامية ثم الحقبة الحديثة في الغرب، والتي تعتبر فلسفة الأنوار معلمتها الرئيسية.

وهذه الاجتهادات الفكرية، التي كانت بمثابة مختبر آخر تبلورت فيه حقوق الإنسان، لم تكن إسهامات معزولة عن سياق التاريخ الفعلي. بل كانت تفكيرا في هذه الصراعات والتحولات من جهة وإنارة وتوجيها لها من جهة ثانية. لذلك سيكون من باب التبسيط أن نقول بأن حقوق الإنسان هي بنت التجربة التاريخية، وأن هذه هي التي ولدت هذه الأفكار أو على العكس من ذلك أن مفهوم الحرية والحق هو الذي أنتج هذه الحقوق الفعلية في التاريخ. ولعل هذا الإشكال أصبح اليوم متجاوزا في العلوم الإنسانية. وهذا ما يبيح لنا القول بأن مفهوم حقوق الإنسان قد تبلور عبر تفاعل تجربتين تاريخيتين طويلتي الأمد: تجربة الواقع وتجربة الفكر، وأنه قد يكون من التبسيط اختزال هذه الجدلية التاريخية الحارة في أحد طرفيها فقط.

فيما يخص المختبر الفكري نفترض أن تبلور مفهوم حقوق الإنسان قد جاء نتيجة لتحولات فكرية كبرى كتلك التي عرفتها أوربا ابتداء من القرن الخامس عشر، القرن المفصلي بين نهاية العصور الوسطى والعصور الحديثة. هذه التحولات تجمل عادة فيما يسمى بالنشأة التدريجية للحداثة الأوربية، والتي تعتبر معالمها الكبرى المدشنة هي اكتشاف "العالم الجديد" وانطلاق النهضة الأوربية (La Renaissance) في إيطاليا والإصلاح الديني الذي دشنه مارتن لوثر (M.Luther).

وقد تولدت عن هذه الأحداث الثلاث الكبرى تحولات كبيرة على مستوى الفكر شكلت بدورها أرضية فكرية وثقافية لتبلور مفهوم الحق والتشريع. وقد أدي هذا المخاض التشريعي والحقوقي النظري إلى تبلور تدريجي لمفهوم حقوق الإنسان عبر عدة مسارات.([1])

المعالم الكبرى لهذه الأرضية الثقافية الحديثة هي إيلاء الإنسان والوعي الإنساني مكانة مركزية سواء تعلق الأمر بالإنسان كعقل أو كإرادة أو كرغبة. فالإنسان هو الفاعل المركزي في المعرفة والطبيعة والتاريخ. وبموازاة هذا التحول الاستراتيجي في مركز الإنسان ووعيه ودوره حدث تحول تدريجي حاسم في المعرفة بتحولها من معرفة تأملية، ذاتية، قيمية وأخلاقية إلى معرفة علمية وضعية وأداتية وتقنية. وستتجه هذه المعرفة العلمية التقنية إلى أن إضفاء طابع تقني على المعرفة العلمية وإلى إضفاء طابع علمي على المعرفة في مجال الإنسانيات كلها.

وقد نالت هذه التحولات من الطبيعة، وقد تمثل ذلك في الانتقال من نفور الطبيعة كماهيات روحية متفاوتة القيمة إلى تصور رياضي للطبيعة. بمعنى أن العلم الحديث استبعد البحث في الكيفيات المختلفة التي تظهر عليها الطبيعة أو التي تنسب لها لينظر إليها من خلال منظور يجعلها كميات ومقادير قابلة للتحكم والضبط. وذاك ما يسره التصور الرياضي للطبيعة الذي عبر عنه جاليلو بقوله أن كتاب الطبيعة مكتوب بلغة الرياضيات أو أن الطبيعة تتحدث بلغة المربعات والمثلثات والنسب والعلاقات.

وبموازاة ذلك تبلور مفهوم التاريخ كحقل لتفاعل أحداث وتلاحقها تلاحقا يعطيها معنى وتوجها. ومن ثمة أصبح معنى التاريخ رهينا بالأسباب العينية المختلفة لهذه الأحداث، وبدور الإنسان في الفعل في هذه الأحداث إما بإرادته أو خارج إرادته، فهذه الأخيرة هي تصور للتاريخ البشري كصيرورة تحكمها عدة حتميات وتوجهها فواعل بشرية وطبيعية لا تفلت بدورها من هذه الحتمية والصيرورة. وهذا التصور يتضمن أو يصادر على تصور للزمن، لا كحركة لولبية أو دائرية بل كحركة خطية متصاعدة.

هذه الأرضية الثقافية الجديدة طالت كل المجالات والفروع المعرفية ووسمتها بميسمها بشكل واضح، بما في ذلك مجال التشريع وفلسفة الحق.

يتضمن هذا التوجه فرضية رئيسية مؤداها أن مفهوم حقوق الإنسان لم يظهر إلا في العصر الحديث. لكن هذه الفرضية، على قوتها، ما تزال محط خلاف ونقاش. فالعصور القديمة هي العصور التي شهدت مشروعية الرق بل حق الاسترقاق، والتعصب الديني والمذهبي ودونية المرأة، والنظرة الاستصغارية

---

(١) سيفان ماتون: حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس، ترجمة محمد الهلالي الرباط – ص ١٢

Brimo Albert : Les grands courants de la philosophie du droit et de l'état, Ed. pedone, Paris 1978-65

هيجل: مبادئ فلسفة الحق، - طبعة ١٩٩٢- ص٣٤

للطفل... الخ. ورغم أن معظم الديانات، وخاصة الديانات السماوية قد خطت خطوة في تحرير الإنسان من قيود النظرة البدائية وطورت شعوره النوعي بالتميز والكرامة، وجعلت الناس، مبدئيا، ونظريا، كائنات متماثلة، فإن تحول الحريات والحقوق الفردية والجماعية من دائرة الأخلاق إلى دائرة القانون لم يتم إلا ابتداء من القرن السابع عشر الميلادي. وبالتالي فإن العصور القديمة كانت تترى بالدعوات الأخلاقية إلى المساواة والأخوة والحفاظ على كرامة الإنسان وبما شاكل ذلك من الأخلاقيات الجميلة سواء في النصوص الدينية أو في التراث الأدبي للشعوب، ولكن الواقع المعيشى كان حافلا بضروب الاستعباد والتمييز، والاستصغار. فحتى القانون المدني Jus civile الذي هو ابتكار روماني أصيل لم يعرف مفهوما مماثلا لمفهوم حقوق الإنسان(١).

يجمع مؤرخي الفكر الحقوقي على أن مفهوم حقوق الإنسان قد تولد عن مفهوم القانون الطبيعي Droit naturel ، أو أن حقوق الإنسان تجد أصلها في الحقوق الطبيعية.

إلا أنه قد يكون من الأدق الإشارة إلى أن مفهوم حقوق الإنسان قد انبثق في سياق فكر تصب فيه ثلاثة روافد:

- فكرة الحرية أو الحريات

- فكرة العقد الاجتماعي

- فكرة الحق الطبيعي

هذه الروافد أو المسارات الثلاث الكبرى قد شكلت البوتقة التي انبثق فيها مفهوم حقوق الإنسان، بل إن الرافدين الأول والثاني يصبان في النهاية في مفهوم الحق الطبيعي، ويسهمان في البلورة النظرية لمفهوم حقوق الإنسان. لذلك فإن مسار الحق الطبيعي ظل هو الطريق الملكي من وإلى مفهوم حقوق الإنسان. ويجب أن نشير هنا إلى أننا عندما نتحدث عن الأصول (أو الجذور) الفلسفية لحقوق الإنسان، فإن من اللازم التمييز بين الجذور الفكرية والأسس الفكرية. فالبحث في الجذور الفكرية يوجهنا إلى القيام بنوع من أركيولوجيا لحقوق الإنسان، كيف وأين ومتى نشأت وتطورت، بينما يوجهنا البحث في الأسس الفكرية لا

---

(١)Barttroly (S.D) : Le pouvoir (Textes), Paris Magnard 1977-p78

-Benachour : Etat nouveau, Tunis 1980 -P23

Derathé Robert : J-J. Rousseau et la science politique de son temps, paris, PUF 1950-p96 -

إلى التتبع الأركيولوجي والكرونولوجي لهذه المفاهيم والأفكار بل إلى أسسها وخلفياتها الفلسفية. وقد قمنا بذلك جزئيا عندما حاولنا ملامسة بعض التحولات الفكرية الكبرى في سياق الفكر الأوربي. وانطلاقا من ذلك يمكن أن نربط بما سبق ذكره ونشير إلى أن الأسس الفكرية الكبرى لحقوق الإنسان هي إلى حد كبير فلسفة الأنوار، وذلك من حيث أن حقوق الإنسان قد انبثقت، في القرن الثامن عشر، عبر صراع الأنوار ضد مطلقية وتعسفية السلطة(١).

فالروح التي تسكن مفاهيم حقوق الإنسان هي روح أنوارية.

ومن ثمة فإن الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان هي: العقلانية، والمشروعية التاريخية – والنزعة الفردانية، والوضعانية القانونية. وهذه الأسس هي بمثابة الأرضية الفكرية التي ازدهرت على بساطها مقولات الحق الطبيعي، والعقد الاجتماعي ومبدأ المساواة، والحريات الأساسية للإنسان. فالأصول هنا تقوم على أرضية الأسس.

وهذه المقولات هي بمثابة منظومة ارتوازية يصب بعضها في البعض، وتؤاصر كل مقولة منها المقولات الأخرى وكأنها بمثابة منظومة فكر خلفية مولدة لمجرة حقوق الإنسان وقائمة منها مقام المرتكز والأساس. وكل فهم أو تأويل لحقوق الإنسان لا يراعي هذا السياق التاريخي الأصلي، وهذه المرتكزات إنما يقدم تصورا مجبوبا وقاصرا عن هذه الحقوق، لأنها في الأصل كتلة فكرية واحدة قائمة على أرضية الحداثة.

قد يعترض البعض بالقول بأن هذه المرتكزات المتمثلة إما في التعاقد وما يعنيه من استمداد لمشروعية السلطة من تحت، أو في سيادة القانون الذي هو تعبير عن السيادة القانونية للإرادة العامة، أو في شيوع فكرة المساواة كفكرة خلفية ضامنة فلسفيا لجملة من الحقوق، قد ظلت مجرد "أحلام جميلة" ومزاعم غير ذات أساس كما يقول أحد أهم فلاسفة الحق في الثقافة الفرنسية المعاصرة ميشيل فيللي (Villey; M). لكن يبدو أن هذه المقولات الحقوقية السياسية ظلت دوما تتراوح بين الإيديولوجيا واليوتوبيا. فهي من جهة شعارات ومثل كبرى، لكنها لم تكن مثلا سياسية تسبح في سماء المجرد بل شكلت بالتدريج عناصر فعلية في المنظومة التشريعية والسياسية الغربية، كما أنها شكلت باستمرار معتقدات يقينية سائدة ومتواترة في الإيديولوجيات السياسية والتشريعية في الغرب(٢) منذ عصر الأنوار.

---

(١)Fouquet et Stalloni : Le droit, Ellipses, Paris 1988 - P23

Haarscher : Philosophie des droits de l'homme, Ed. de l'université de Bruxelles 1987-p162 -

(٢) Y. Benachour : L'Etat nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale, Tunis 1980, p.166

- الحقوق كحريات: الحرية هي الحق الأول وهي أصل كل حق:

ليس من الصدفة أن ينص إعلان ١٧٨٩ حول " حقوق الإنسان والمواطن" على الحرية كحق أول للإنسان سابق على غيره من الحقوق. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو في العمق مدونة سياسية للحرية([١]). بل إن الحقوق الأخرى هي، في النهاية، حريات. فمثلا حق التملك، هو حرية التملك، وحق العيش في المجتمع هو حرية العيش في المجتمع. وهذان الحقان الأساسيان المشكلان للدولة والتنظيم السياسي، هما في عمقهما ضربان من الحرية([٢]).

إن حقوق الإنسان هي في جانب كبير منها حريات، أو هي حريات تنتهي وتقود إلى، وتصب في الحقوق الذاتية للإنسان، كما تعبر عنها المواثيق الدولية المؤسسة وخاصة إعلان ١٧٨٩([٣]).

وهذه الحريات التي صيغت أولا على شكل إعلانات للمبادئ ذات إلزام أخلاقي أكثر منه قانوني، ثم تحولت بالتدريج إلى مصدر للتشريعات الدولية الوطنية المقننة لهذه الحرية، تنال من مستويات الجسم الاجتماعي: حريات في مجال العمل السياسي، حريات في المجال الاقتصادي، وحريات في المجال الثقافي، وحريات في مجال الفكر والثقافة.

فما يسمى بالحقوق كحريات (أو الحقوق/حريات Droits-Libertés) بمقابل الحقوق الدائنة (Droits créances) هي في النهاية حرية الممارسة السياسية، وحرية الممارسة الاقتصادية، وحرية الممارسة الثقافية وحرية الممارسة الفكرية.

وهذه الحريات ليست حريات مطلقة، بل إن المبادئ والإعلانات والعهود الدولية والقوانين المحلية تضبطها، وتحدد شروط ومجالات وحدود تطبيقها بل إن حقوق الإنسان هي ضبط للحريات المطلقة للإنسان في الحالة المفترضة: حالة الطبيعة، لأنه إذا كانت الحرية حقا طبيعيا مطلقا للإنسان في الحالة الطبيعية كما تقول بذلك مدرسة الحب الطبيعي، فإن هذه الحرية تتطلب ضبطها في الحالة الاجتماعية للخروج بها من حالة أو

---

(١) Y. Benachour : L'Etat nouveau et la philosophie politique et juridique occidentale, Tunis 1980,p181

(2)Laqueur et Rubin (S.D) : Anthologie des droits de l'homme, Nouveaux horizons 1979

(٣)Benachour : Etat nouveau, Tunis 1980 -P179

إمكانية الحرب والاقتتال إلى حالة الاتفاق والسلام الاجتماعي. ولعل هذا المعنى الذي يظهر فى قول هيجل "بأن فكرة الحرية لا توجد بالفعل إلا في واقع الدولة"([١]).

إن حقوق الإنسان، من حيث هي في جوهرها حريات يتم ضمانها أخلاقيا وتشريعيا، هي ضبط وتقنين لهذه الحريات في إطار تنظيم مجتمعي قائم، بتحويلها من مثال أخلاقي إلى واقع تشريعي ملموس.

وتشكل فكرة الحرية قطعة أساسية ضمن أيديولوجيا النـزعة الإنسانية التي شكلت الأرضية الفكرية لعصر النهضة. فتمجيد الإنسان، هذا التمجيد الذي أرسته الديانات السماوية، إما بالقول بأن الله خلق الإنسان على صورته، وعلى شاكلته كما تقول بذلك المسيحية([٢])، أو بالقول بأن الإنسان خليفة الله في الأرض كما يقول بذلك الإسلام، قد بلغ ذروته في الفكر الحديث الذي أعاد ترتيب صورة الكون بحيث جعل الإنسان كائنا مركزيا وفاعلا أساسيا في التاريخ والمعرفة. وهذا الإنسان هو كائن عقلي مزود بإرادة وقدرة على الفعل، وبحرية لا تقبل الإنكار أو السلب. العقل، الإرادة، الحرية هي الصفات الرئيسية الثلاث التي تم التركيز عليها وإسنادها للإنسان فردا ونوعا.

لذلك نرى أنه إذا كانت النـزعة الإنسانية (أو ما يطلق عليها أحيانا النـزعة الذاتية) قد جعلت الذات الإنسانية أو الذاتية في مركز الصدارة، فقد نسبت لهذه الذات حرية مرادفة ومعادلة لها تماما. وقد أوضح هيجل بقوة هذا الترابط، في العصور الحديثة، بين الذاتية والحرية. فالذاتية في رأيه، من حيث أنها هي ما يميز العصور الحديثة، لا تختلف عن الحرية بل إنه في بعض الأحيان -كما يقول هابرماس- يفسر مبدأ الذاتية بالحرية وبالفكر([٣]). إن هيجل لا يكتفي بالتحدث عن مفهوم الحرية بل عن "الحق في الحرية الذاتية" من حيث أنه "يشكل النقطة الحاسمة والمركزية التي تجسد اختلاف الأزمنة الحديثة عن العصور القديمة"([٤]) ويذهب إلى حد الإفتاء بأنه يجب، ابتداء من الآن، أي من عصر هيجل نفسه، يجب على كل ميادين الحياة الإنسانية أن تتحدد انطلاقا من هذا المبدأ (الذاتية كحرية).

"وهكذا فإن الحق، والملكية والأخلاق، والحكومة، والدستور يجب أن تكون ابتداء من هذا الوقت، محددة انطلاقا من مبادئ عامة ملائمة لمفهوم الإرادة الحرة والعقلانية أي لمبدأ الذاتية"([٥]).

وقد وقفنا بالخصوص عند بعض آراء هيجل حول مسألة الحرية باعتباره الفيلسوف الذي استخلص

([١])G.Soulier : Nos droits face à l'état, Seuil 1981, in le Droit, Ellipses 1988, p. 147

([٢])Villey Michel : Le droit et les droits de l'homme, PUF 1983-

([٣]) Habermas : Le discours philosophique de la modernit, Gallimard 1985, p. 19

([٤])هيجل: مبادئ فلسفة الحق- ترجمة إمام عبد الفتاح إمام،-دار التنوير- بيروت طبعة ١٩٩٢ -ص٣٤

([٥])-Habermas J.: Le discours philosophique de la modernité, Gallimard 1985-p320

واستقرأ مسار أوديسة الحرية في كل التاريخ الغربي والإنساني، وربط هذه المقولة بالعصور الحديثة. فهو الذي يفسر كل التاريخ البشري باعتباره مسارا تدريجيا نحو تحقيق الحرية. ففي الشرق كان هناك إنسان واحد حر هو المستبد. وفي الإغريق وروما أصبح العديد من الناس (المواطنون) أحرارا. وفي العالم الحديث أصبح الجميع أحرارا أمام الله على الأقل. فمع الإصلاح الديني، والثورة الفرنسية التي تشكل لديه "بزوغا رائعا للشمس" يصبح كل الناس أحرارا([١]).

وإذا كان هيجل قد رصد قيمة الحرية في العالم الحديث فإنه ليس الوحيد الذي فعل ذلك، وإنما يرجع إليه الفضل في ربط هذه الحرية بالتحولات التي عرفها العصر الحديث، وفي ربطها بنظام المجتمع والدولة([٢]).

فنحن نعثر على أشكال مختلفة من تمجيد الحرية لدى كل الفلاسفة الذين فكروا في تحولات العصور الحديثة، ومن أبرز هؤلاء جان جاك روسو الذي يعتبر الحرية صفة أساسية للإنسان و"حقا" غير قابل للتفويت. لدرجة أنه "أن يتخلى الإنسان عن حريته معناه أن يتخلىعن صفته كإنسان، وعن حقوق الإنسانية وواجباتها"([٣]).

- فكرة العقد الاجتماعي: الحقوق كمكاسب ينظمها ويضمنها نص تعاقدي

على الرغم من أن فكرة العقد الاجتماعي هي فكرة افتراضية أكثر مما هي فكرة واقعية، أو هي بتعبير دوركهايم "لا تربطها أية علاقة بالواقع"، فإنها قد لعبت دورا حاسما في التحول من النظرة الكنسية حول المجتمع والسلطة، وهي النظرة التي ترجع نشأة المجتمع إلى الأمر الإلهي، ومشروعية السلطة إلى الحق الإلهي، ومن النظرة الطبيعية التي ترجعهما معا إلى الطبيعة؛ إن إرجاع نشأة كل من المجتمع والسلطة إلى فعل تعاقد بين الناس معناه إرجاعهما إلى فعل بشري، أي إلى الإنسان من جهة وإلى الإرادة من جهة ثانية. وبذلك حلت إرادة الأفراد محل أية إرادة أخرى، وربما كانت إرادة الأفراد هي أساس وأصل الإرادة الجماعية نفسها.

لقد كانت نظرية العقد الاجتماعي، في نظر المفكرين الذين بلوروها، منذورة لمناهضة نظرية الحق أو الأصل الإلهي الذي تدعمه الكنيسة. فبوفندورف Pufendorf ، وهو أحد أقطاب مدرسة الحق الطبيعي، يخصص أحد فصول كتابه "حق الطبيعة والناس" لدراسة "أصل وأسس السيادة"، وهو فصل مخصص بكامله لرفض نظرية الحق الإلهي المدعومة من طرف الكنيسة، والمعروضة في كتاب هورنيوس Hornius المعنون بـ De civitate . ونظرية الأصل الإلهي للسلطة المدنية، تمثل الموقف التقليدي

([١]) Haarscher : Philosophie des droits de l'homme, Ed. de l'université de Bruxelles 1987-

([٢])عبد الله العروي: مفهوم الحرية، الدار البيضاء -ص ٦٥

(3)Blandine Barret-Kriegel : Les droits de l'homme et le droit naturel, PUF, Quadrige, p.75

للكنيسة الكاثوليكية تجاه المسألة السياسية، كما نجدها لدى تلامذة القديس أوغسطين([١]). مثل سواريس Suarez وبوسويه Bossuet وآخرين. وهذه النظرية هي تطوير لقولة القديس بولس: كل قوة تأتي من الله"([٢]).

إلا أن النقاشات والتأويلات التي تعرضت لها هذه المقولة ونظرية الحق الإلهي دفعت بها في مرحلة أولى في اتجاه التمييز بين السلطة العليا المستمدة من الله والسلطة الدنيا التي يمارسها البشر، مما يعني أن الله هو المصدر الأعلى للسلطة وأن دور الناس يقتصر على تعيين أولئك الذين سيمارسونها. فليس الله هو الذي يعين الحكام، لكن بمجرد أن يتم تعيين هؤلاء من طرف الناس عبر اتفاقات بينهم فإن الحكام يتلقون ويستمدون العون من الله على ممارسة سلطتهم. فأمر تعيين الحكام ونوع الحكومة وكيفية تسمية أولئك الذين سيحكمون كلها أمور تعود إلى اتفاق البشر فيما بينهم، وإن كانت السلطة القصوى في النهاية تعود إلى الله([٣]).

أما في المرحلة الثانية فقد اتجهت نظرية العقد الاجتماعي إلى الاستقلال عن كل ارتباط لاهوتي، بل أصبحت، في النهاية، أداة لإضفاء طابع بشري، إرادي على نظام السلطة ومنشأ المجتمع.

وقد لعب رواد مدرسة الحق الطبيعي جروتيوس وبوفندورف دورا كبيرا في الفصل بين الحق الطبيعي واللاهوت. فقد بذلوا جهدا في فك الاشتباك بين المسألة السياسية والمسألة الدينية، محققين في تاريخ الفكر السياسي، ثورة حقيقية، بتخليص العلم السياسي من ارتباطه باللاهوت المسيحي، وكذا بتخليص الدولة من هيمنة ووصاية الكنيسة([٤]).

فالحقوقي الهولندي جروتيوس هو الذي أقام الدولة على الميل الطبيعي نحو العيش المأمون، الذي يأمله الناس من قيام المجتمع، كما قام بالبحث عن إمكانية دوام قواعد قانونية قائمة على العقل وبقائها حقيقية حتى في حالة غياب سند لاهوتي لها. وقد أدخل بوفندورف هذا التصور غير الديني للدولة إلى ساحة الفكر الألماني.

إن السلطة المدنية، بالنسبة لكل من جروتيوس وبوفندورف وأتباعهما من أصحاب مدرسة الحق الطبيعي، هي في النهاية مؤسسة إنسانية. ولا ضرورة للصعود إلى المرتبة الإلهية للعثور على أصل السلطة

(1) Blandine Barret-Kriegel : Les droits de l'homme et le droit naturel, PUF, Quadrige, p.75
([٢])Derathé : Rousseau et la science politique de son temps, P.U.F. 1950
(٣) Derathé : Rousseau et la science politique de son temps, P.U.F. 1950
([٤])سيفان ماتون: حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس، ترجمة محمد الهلالي الرباط.-ص ٣٤

والمؤسسة السياسية، فجذرها وأصلها وأساسها يقوم في الاتفاقات التي يقيمها الناس بينهم([1]). "ويجب أن نشير -كما يقول جروتيوس- إلى أن الناس الأوائل الذين كونوا المجتمع المدني، لم يفعلوا ذلك نتيجة أمر إلهي، بل وجدوا أنفسهم مدفوعين لذلك عن طريق الخبرة التي شعروا فيها بضعف الأسر المنفصلة وبعدم قدرتها على أن تحمي ذاتها، بما يكفي، من عنف وسباب الآخرين. ومن ثمة تولدت السلطة المدنية التي دعاها القديس بطرس (St Pierre) بسبب ذلك مؤسسة إنسانية؛ وذلك على الرغم من أنه، في مكان آخر، كان قد اعتبرها مؤسسة إلهية، لأن الله قد باركها كشيء يحقق مصالح البشر، الذين هم مؤسسو هذه السلطة. والحال أن الله عندما يصادق على قانون بشري فإنما يصادق عليه كقانون خاص بالبشر يوافق رغباتهم ويحقق مصالحهم"([2]).

وهكذا يتخيل هؤلاء المفكرون حالة طبيعية افتراضية لم يكن الناس خاضعين فيها لأية سلطة، باستثناء قانون العقل أو القانون الطبيعي. في هذه الحالة كان الناس يعيشون في حالة من التساوي والاستقلال. فالتساوي يعني أن لا أحد يملك بالطبيعة حق حكم الآخرين. وقد ظل المشكل المطروح في هذه الحالة هو معرفة كيف تم الانتقال من حالة الاستقلال هذه إلى المجتمع المدني الذي يخضع فيه الناس لسلطة مشتركة. وقد قدمت نظرية العقد الاجتماعي حلا لهذه المشكلة.

وسواء كان الخضوع للسلطة الناشئة عن العقد خضوعا طوعيا ناتجا عن مصادقة الرعايا أم خضوعا قسريا ناتجا عن غزو أو انتصار فإن أفراد المجتمع يتخلون عن قسم من حريتهم الطبيعية لصالح حاكم فرد أو لصالح جمعية (Assemblée) تمارسها بالنيابة عنهم.

وإذا كانت نظرية التعاقد قد وجدت صدى سياسيا في الواقع السياسي آنذاك فذلك لأنها كانت استجابة متوازنة وموفقة للتحول التدريجي الذي حدث في تركيب السلطة في أوربا. فهي من زاوية موجهة ضد السلطة الزمنية للبابا، كما أنها تحاول من زاوية أخرى أن تعيد للسلطة الملكية استقلاليتها بإقامتها على أسس دنيوية خالصة([3]).

إلا أن هذه النظرية، التي انبثقت من حضن مدرسة الحق الطبيعي ستتبلور أكثر على يد جان جاك روسو J.J.Rousseau الذي عاب على جروتيوس أنه لم يتوان عن "تجريد الشعوب من كل حقوقها ليزين الملوك بها بواسطة فن رفيع" (الكتاب الثاني – الفصل الثاني من "العقد الاجتماعي".)، مما يعني أن نظرية التعاقد ستأخذ مع روسو منحنى ديمقراطيا أوضح، وستتجه أكثر نحو التأكيد على سيادة الشعب.

---

(2)Grotius : Droiy de la guerre et de la paix in Derathé, p. 41, Note 4
(3)Derathé : Rousseau et la science politique de son temps, P.U.F. 1950
(1)Derathé : Rousseau et la science politique de son temps, P.U.F. 1950-p49.

لكن ما سيميز نظرية روسو، من حيث أن كل رواد مدرسة الحق الطبيعي يرجعون السيادة للشعب، هو قوله بأن هذه السيادة تعود في الأصل فقط إلى الشعب بل هي مستمدة منه وراجعة إليه دوما وأبدا. فالشعب لا يتنازل عنها ولا يكلها لأحد. فسيادة الشعب حق غير قابل للتفويت، ولا يمكن أن يكون هناك سيد آخر غير الشعب. والدولة الوحيدة المشروعة في نظر روسو هي تلك التي يمارس فيها الشعب ذاته السيادة، وهي الدولة الجمهورية([١]).

وبغض النظر عن الفروق التي تفصل بين رواد نظرية العقد الاجتماعي (بوفندورف-هوبز-لوك-روسو)([٢]) فإن بالإمكان إبراز بعض السمات المشتركة بينها، والتي تندرج في إطار مساهمتها في بلورة حقوق الإنسان.

١ – أن هذه النظرية شكلت العتلة الفكرية للانتقال من المشروعية السياسية المستندة إلى الكنيسة، والمبررة لسلطتها، بل لاستبدادها، باسم المتعالي، وذلك على الرغم من أن نظرية العقد الاجتماعي قد خرجت من صلب نظرية الحق الإلهي في الحكم، عبر صراع تأويلي طويل أدى إلى التمييز بين السلطة الروحية العليا المستمدة من الله، والسلطة الدنيوية المستمدة من الشعب، والتي يتم ترسيمها وترسيخها عبر العقد الذي ينص على مبدأ السيادة للشعب.

٢- تتفاوت هذه النظريات، بل تتراوح في إثبات مبدأ السيادة للشعب. فهي في صيغها الأخيرة، ذات المنحى الديمقراطي، وخاصة مع روسو، تنتهي إلى الإقرار على الأقل بحق الشعب (حقوق الشعوب) في السيادة، وهو حق ثابت، دائم غير قابل للتنازل أو الانتقال أو التفويت. وهذا المبدأ الذي هو حق أساسي، هو أصل كل الحقوق السياسية للشعوب أولا وللأفراد بالتالي. تفترض فكرة العقد إذن وجود حق أو حقوق غير قابلة للتفويت، وهذه الحقوق تجد ضمانتها وتجسيدها في المشروعية السياسية المتولدة عن نظام سياسي قائم على العقد. فالعقد يفترض الحقوق (السياسية على الأقل) ويدونها ويشكل نواة نظام سياسي كفيل بحمايتها وصونها([٣]).

فكرة الحق الطبيعي: للإنسان حقوق طبيعية راسخة ، فالرافد الفلسفي الكبير والأساسي لحقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي كما بلورتها وطورتها مدرسة الحق الطبيعي.

([١])جون لوك: في الحكومة المدنية، ترجمة ماجد فخري، بيروت دار صابر.

([٢])Brimo : Les grands courants de la philosophie du droit, Paris Pedone 1978, Section II ch II Les doctrines du contrat social, p. 109-130

([٣]) Kriegel : Les droits de l'homme et le droit naturel, p. 60 .

وقد نصت أولى إعلانات حقوق الإنسان على وجود حقوق طبيعية للناس، أي حقوقا سابقة على وجود المجتمع والسلطة بحيث لا ينسخها ولا يلغيها أي نظام لأنها حقوق طبيعية بمعنيين: فهي من جهة مسجلة في طبيعة الأشياء، وهي من جهة أخرى مدونة في طبيعة الإنسان نفسها ومرتبطة بها فهى حقوق راسخة في الطبيعة الإنسانية. فالفصل الأول من إعلان الحقوق فرجينيا (سنة ١٧٧٦) ينص على أن "كل الناس خلقوا بالتساوي أحرارا ومستقلين. إن لهم حقوقا أكيدة، أساسية وطبيعية، لا يمكنهم، بأي عقد، التفريط فيها، وهي حق الاستمتاع بالحياة والحرية، مع وسائل الحصول على الممتلكات والبحث عن كيفية الحصول على السعادة والأمن".

ولا تشكل مدرسة الحق الطبيعي اتجاها فكريا متجانسا. بل هي تيار فكري واسع يضم العديد من الأسماء: جروتيوس (Grotius 1645-1583) وبوفندورف (Pufendorf 1694-1632) وتوماسيوس (١٦٥٥-١٧٢٨) وليبنتز (١٦٤٦-١٧١٦) وكريستيان فولف (١٦٧٤-١٧٥٤) وإيميل دوفاتيل (E.De Vattel 1767-1714) وبورلاماكى (١٦٩٤-١٧٩٨) وباربيراك (١٦٧٤-١٧٤٤)([1]).

وينسب بعض الدارسين إلى هذه المدرسة تجاوزا كلا من هوبز وروسو وسبينوزا ولوك. ومن ثمة يشيرون إلى الاختلافات الكبيرة بين هؤلاء فيما يخص الحالة الطبيعية والقانون الطبيعي، والحق الطبيعي نفسه. فالحالة الطبيعية بالنسبة لأحدهم هي القابلية للإجتماع بينما هي، بالنسبة لمفكر آخر هي الانعزال، وهي الغزيرة بالنسبة لأحدهم، والأخلاقية بالنسبة للآخر، وهي الحرب بالنسبة لأحدهم والسلام بالنسبة للآخر.

يصنف مؤرخو الفكر الحقوقي اتجاهات مدرسة الحق الطبيعي، من حيث بحثها عن أصل الحق خارج المجتمع، إلى النظرية اللاهوتية للحق الطبيعي، والنظرية العقلانية التي ترجع أصل الحق إلى العقل الإنساني، وهذه الأخيرة يمثلها الحقوقي النمسوي فرانس فون زيلر F.V.Zeiller واضع المدونة المدنية النمساوية في بداية القرن ١٩. وقد ظل مفهوم الحق الطبيعي محط تنازع بين نظرية لاهوتية ترجع الحق الطبيعي إلى نظرية الخلق، ونظرية عقلانية ترجعه إلى العقل البشري([2]). وهذه النظرية الأخيرة تجد تعبيرا عنها لدى أحد أكبر ممثلي مدرسة الحق الطبيعي وهو بوفندورف حيث يقول: "إن الحق الطبيعي يأمر بهذا الشيء أو ذاك لأن العقل المستقيم يجعلنا نحكم عليه بأنه ضروري للحفاظ على المجتمع الإنساني عامة". وأصحاب الاتجاه العقلي في هذه المدرسة وضعوا نصب أعينهم تخليص الفلسفة والسياسة من تأثير الكنيسة الكاثوليكية وكذا تأسيس الحق على أساس العقل والإرادة البشريه([3]). كما أنهم يقولون بفكرة العقد الاجتماعي بل إن أصحاب النظرية التعاقدية (هوبز-لوك-روسو) قد استعاروا منهم الكثير من الأفكار. ولعل

(1)G.Soulier : Nos droits face à l'état, Seuil 1981, in le Droit, Ellipses(1988,

(2) سيفان ماتون: حقوق الإنسان من سقراط إلى ماركس، ترجمة محمد الهلالي الرباط-.ص٩٠

(.3)Derathé Robert : J-J. Rousseau et la science politique de son temps, paris, PUF 1950

هذين الاتجاهين يلتقيان معا في جعل العقل أساسا للحق، وفي إفساح المجال للإرادة والفعل البشريه، وكذا في تأسيس كل من المجتمع والسلطة على مبدأ التعاقد الإرادي بين الناس.

وتعود الجذور البعيدة لفكرة الحق الطبيعي إلى المدرسة الرواقية حيث كانت تعني لديهم، كما لدى الحقوقيين الرومانيين، حقا مشتركا بين كل الناس، وهو حق يمكن التعرف عليه بفعل العقل، كما أنه يرجع إلى مبدأ القابلية للاجتماع([1]).

لكن لحظة التحول الكبرى في تاريخ فكرة الحق الطبيعي ترجع إلى عام ١٥٤٠ ميلادية عندما أعلن Victoria ، في وقت كانت فيه الأوغسطينية القانونية تحرم الوثنيين من كل الحقوق، أن الهنود هم أيضا بشر لهم حقوق ملازمة لطبيعتهم، وعلى رأس هذه الحقوق حق الملكية. وهكذا اعتبر حق الملكية، حقا طبيعيا للإنسان، بل كان أول حقوق الإنسان الحديثة.

إلا أن فكرة الحق الطبيعي الحديث تختلف في أسسها عن فكرة الحق الطبيعي الكلاسيكية. فالحق الطبيعي عند الأقدمين غير قائم على فكرة المساواة. وما ذلك إلا جزء من تصور للطبيعة في الفكر الإغريقي غير قائم على فكرة التساوي والتعادل. فالعالم المغلق القديم يتضمن تصورا تفاوتيا للكائنات والأمكنة والأزمنة، وذلك حسب درجة كمال كل منها: ففي الأعلى توجد الدوائر المكتملة، الكمالية، المضيئة، غير الفانية وغير القابلة للفساد، وفي الأسفل توجد الأجسام الثقيلة، العتمة، المادية. وهذه الصورة التفاوتية تتناقض مع فكرة قانون طبيعي مساواتي صالح لكل الكائنات ويشمل كل الإنسانية([2]).

أما في العصر الحديث فقد تطور مفهوم الحق الطبيعي تطورا متسارعا ومذهلا ابتداء من القرن ١٧، وخاصة تحت تأثير التطورات المتسارعة في مجال الفيزياء وعلوم الطبيعة، وعلى وجه الخصوص مع ديكارت ونيوتن. فقد حطمت فيزياء غاليلو حول المكان اللامتناهي والمتماثل النموذج الطبيعي التقليدي لمجتمع غير متساو كما عرضته الكوسمولوجيا الأرسطية. وبذلك مهدت فيزياء جاليلو الطريق أمام انتقال نموذج المساواة من الطبيعة إلى الثقافة السياسية.

وبالتوازي مع تطور العلوم الطبيعية فإن فكرة الحق الطبيعي بانغراسها في الطبيعة الإنسانية، أي بتذويتها للحق تكون قد واكبت تطورا آخر حدث في الفلسفة وعبر عنه الكوجيتو الديكارتي وهو حلول الذات البشرية، كعقل وإرادة، محلا مركزيا في كل معرفة وفي كل وجود.

---

(١) برناند غروتيوزن: فلسفة الثورة الفرنسية، عويدات – بيروت ١٩٨٢- ص ٤٧.

(٢) عبد الله العروي: مفهوم الحرية، الدار البيضاء ص ٨٩.

هذا التحول إذن في مفهوم الحق والحقوق يزامن بل يواكب تحولات كبيرة حدثت في مجال تصور الطبيعة في العلوم الفيزيائية، وتطورا كبيرا حدث في مجال الفلسفة عكسته فكرة قدوم الذات البشرية الفاعلة واحتلالها لمركز الصدارة في المعرفة والتشريع والعمل.

وهكذا تشكل هذه الروافد الثلاث الكبرى، التي تصب كلها في دائرة حقوق الإنسان، عائلة فكرية واحدة.

فهي جميعا تعكس التحولات الكبرى التي حدثت في التاريخ الحي وفي الفكر، والتي أسهمت في إحداث تعديلات كبرى على أساس الثقافة الغربية الكلاسيكية في اتجاه إثبات دور أكبر للعقل في الكون (العقلانية)، وإثبات صورة الطبيعة كنظام مستقل له نواميسه الخاصة (الوضعية)، وإقرار إرادة الإنسان بما لها من قدرة على الوعي بالحتميات المختلفة والتخلص من تأثيرها (النـزعة الإرادية)، وذلك ضمن منظور الصيرورة والتحول في سياق التاريخ الحي ، وفي أفق منظور نمطي متصاعد للزمن([١]).

وفي مناخ تنويري، تميز بالنضال ضد النـزعة المطلقة في الحكم وضد النـزعة التعسفية والاستبدادية([٢])، ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالنـزعة الفردانية، الممجدة لحرية الفرد ولإرادته وعقله، بفكرة العقد الاجتماعي، كفكرة ضابطة للأصل البشري التعاقدي لكل سلطة، بفكرة الحق الطبيعي القائمة على وجود حقوق طبيعية راسخة وقبلية لدى الإنسان، أهمها الحرية أم الحقوق الإنسانية جميعا. ولعل الجملة التي أوردها هوبز عام ١٦٥١ تجمع هذه العناصر الثلاثة الحرية-التعاقد-الحق الطبيعي حيث يقول: "الحق الذاتي الطبيعي -الذي تعود الكتاب على تسميته بالحق الطبيعي- هو الحرية التي يملكها كل إنسان في أن يستعمل كما يشاء قدراته الخاصة"([٣]).

وهذه الأفكار، في مراوحتها الجدلية بين نضالات وصراعات الواقع التاريخي والاجتهادات الفلسفية في ميدان الفكر ستنتقل بالتدريج من بطون الكتب ودوائر الخاصة إلى رحاب الواقع السياسي، كما ستتحول بالتدريج من معايير أخلاقية ملهمة وموضوعية إلى تشريعات وقوانين ضابطة وملزمة سواء على الصعيد الداخلي أو على صعيد العلاقات بين الدول

([١]) عياض بن عاشور: العالم العربي: الدولة وحقوق الإنسان، مجلة الفكر العربي المعاصر، عدد ٧٢-٧٣، ص:٥٢-٥٣ .

Haarscher : Philosophie des droits de l'homme, Ed. de l'université de Bruxelles 1987

(٢)Villey Michel : Le droit et les droits de l'homme, PUF 1983 -p136

(3)Villey Michel : Le droit et les droits de l'homme, PUF 1983-p144

المبحث الثانى

الحريات العامة فى الفكر الفلسفي والقانوني

أن قضية الحرية هى واحدة من أكثر المفاهيم الفلسفية أهمية فى التطور العام للتاريخ البشري والحضارة الإنسانية، إذ لا يكاد يوازيها فى الأهمية والخطورة مفهوم آخر، ولخطورة المفهوم وأهميته فقد ثار البحث فيه معقداً لحدود قصوى، وذلك لاختلاف وجهات النظر عبر التاريخ حول حدة وتعريف وتعيين مستوياته ومجالاته وصوره المختلفة.

والتاريخ نقل لنا الصراع القديم الذى نشب وأحتدم بين الأفراد والدول من أجل الحرية والاستقلال (١).

وقد ذهب المفكرين إلى أن الإنسان حر فى صنع وجوده وتقرير مصيره ونظروا إلى الأزمات الحاسمة فى تاريخ الحضارة باعتبارها مفترق طريق صعب عندما مارسه رجال أحرار موصوفون بإرادة حرة.

وعن هذا الفهم للتاريخ وأحداثه، فقد ميز تولستوي (١٨٢٨ – ١٩١٠) بين الحرية والضرورة قائلاً: " إن تصوراتنا لمستويات الحرية تتباين تبعاً لاختلاف وجهات نظرنا فى الحدث نتفحصه ونحاول تفسيره، ومع ذلك فإن أى فعل إنساني يبدوا وكأنه مركب موزون بقدر بين الحرية والحتمية".

ومرد هذا الاختلاف فى الآراء يرجع إلى:

– تنوع وتعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على الحرية وتفاوت دلالاتها النفسية والأخلاقية والطبيعية والمدينة.
– اقتران الحرية غالباً بمفاهيم مضافة إليها وتقترن هى بها بحيث يطغي المعني المستفاد من صلة الاقتران على معني الحرية مثل:-

١- اقتران الحرية بمفهوم القانون: أى تقدير البعد الاجتماعي للحرية، والقانون الذى يحدد ويقيد حرية الفرد فى صلته بأبناء مجتمعه، وهل هو حر فى فعل ما يشاء وما يريد، أو فعل ما استطاع إتيانه بصرف النظر عن المصالح، فالحرية الفردية هل هى حق فطري موروث وثابت للإنسان ولا يمكن أن ينكر، أم أن الفرد فى جميع أفعاله مقيد بقانون يوجب عليه مراعاة حقوق الآخرين والامتناع عن إلحاق الضرر بالغير من أبناء المجتمع الذى هو فرد من أفراده وأن الحرية من غير هذا الاقتران والتلازم مع القانون تسوق لا محال الى الفوضى وذلك بإستحلال ما لا يجوز .

فهل الإنصياع للقانون يشكل قيداً على حرية الفرد وإكراها له أم أن القانون من ضرورات المجتمع البشري، فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه وقيام المجتمع مقرون بوجود القانون، كما عبرت عن هذا

(١) يري هيجل (١٧٧٠ – ١٧٨١) أن تاريخ العالم لا يعدو أن يكون تقدماً للوعي بالحرية الذى لم يبلغ كما له وتمامه إلا عندما يتحقق الوعي بالحرية على مستوي العالم، ويقول أن الحرية نتاج التاريخ إلا أن التاريخ نفسه لم يكن نتاج الحرية وإنما يتكشف فى سيرورته عن ضرورة مطلقة فكل مرحلة من مراحل تطوره كانت وليدة الحتمية والضرورة.

التلازم والاقتران الحكمة الرومانية: "ubisocial albijus" حيثما وجد المجتمع وجد القانون وأن الحرية لا تعني سوي فعل ما يأمر به القانون الأخلاقي([١]).

٢- اقتران الحرية بالإرادة الإلهية والتى تقوم على التساؤل حول ما إذا كان الإنسان حر فى صنع وجوده وتقرير مصيره بإرادته باستقلال عن القدرة الإلهية المطلقة أم أنه خاضع لقدر إلهي مسبق لا راد له، وحدد للعبد وجوده سلفاً فهو مسير لا فعل له ولا مشيئة ولا إرادة وإنما تنسب الأفعال إليه على سبيل المجاز إذ لا قدره فى الوجود إلا لله، فلا يستقيم القول بقدرة الإنسان المحدودة إزاء الله المطلق واللانهائي.

ومن الفلاسفة القدماء من نفي الاختيار حتى عن الذات الإلهية "Freedom of Choice" ([٢]) أمثال أرسطو وأفلاطون واسبينوزا بذريعة أن الله لو خير بين أمرين فإنه لا محال يختار الأفضل بسبب كماله المطلق، أما عند الفلاسفة المثبتين للعلية الطبيعية "Natural causality" فالدعوى تتخذ صيغة من يري أن الاقتران الضروري بين العلة والمعلول فى العالم المادي من شأنه إلا يترك مجالاً لحرية الإنسان فى أن تلعب دورها فى الاختيار والفعل، فالعلية الطبيعية المطردة تسوق إلى حتمية وضرورة لا يبقي فى طوقها المحكم للإنسان إرادة حرة، وعلى هذا ذهب الرواقيون إلى أن حياة الإنسان خاضعة لقانون به ربطت الأشياء بعضها ببعض، وهذا القانون يسمي بالقضاء والقدر، وأن من شــأن الرجل الحكيم أن يخضع من غير تذمر لحكم الضرورة، وهذه النظرية تقضي على كل فعل إنساني، فإذا كانت الأشياء كلها تحدث وفقاً لقدر مرسوم([٣]) ، وعلى نحو مخالف ذهب أبيفورس "Epicurus" عام ٢٤١ ق.م الى كسر فكرة حتمية قوانين الطبيعة وطبق ذلك على إرادة الإنسان التى لا ترتبط بقدر يسيرها فى جبرية لا تقبل تغييراً ([٤]).

٣- اقتران الحرية بالنظام السياسي أو الدولة:- تكاد تشكل جدلية الصراع المستديم بين حرية الفرد ونضاله من أجل الاستقلال الذاتي من جهة، وسيادة الدولة بما لها من سلطة شمولية من جهة أخري واحدة من أخطر وجوه البحث فى الحرية عموماً، والبحث فى ذلك ينصرف إلى مناقشة العديد من القضايا المعقدة، فهل يعني قيام الدولة بممارسة سلطتها العامة التى تمارسها نيابة عن المجتمع – تقييداً لحرية الأفراد وتضييقاً لمجال إرادتهم وحجرا على استقلالهم الذاتي أم أن الدولة وهى تمارس سلطانها المعنوي لا تشكل قيوداً أو إكراها أو ضغطاً خارجياً " impediment external" غير مشروع على الأفراد، وأن الإنسان يمكن أن يكون حراً فى المجتمع المدنى متمتعاً بحرياته المدنية " Civil rights" كما كان حاله أثناء تمتعه بالحرية الطبيعية السابقة على المجتمع المدني، ومن ثم فليس من حقه أو من مقتضيات حريته عدم مراعاة مصالح الآخرين أفراداً أو هيئات، وإنما تضيق حريتة فقط فى حالة إساءة معاملته لهم ، أو أن يحكم من سلطة لم يشارك بمحض إرادته فى تقرير صورتها، أو الخضوع لقانون لم يبد رأيه فى تشريعه، من حيث أن مبدأ الحرية المدنية تقتضي بداهة وتتضمن المساواة الكاملة وبلا تمييز مع الآخرين، فإذا لم يكن متساوي مع أقرانه، أو عندما يكون قد جرد غصباً من حق المشاركة فى صياغة القوانين وتقرير صورة النظام السياسي عن طريق ممثليه مع استطاعته المشاركة فى حكم الذات، فإنه يكون بذلك قد فقد حق الإدلاء بالرأي فى الانتخابات العامة، وحق التعبير على الذات من غير إكراه، وحق التعبير عن رأيه فى المؤسسات الحكومية القائمة، والتمتع بالاستقلال الفكري، مما يدخل فى إطار حق الفرد فى الحريات السياسية والتحقيق

---

(١) دكتور/ عبد الحميد متولي – الحريات العامة – نظرات فى تطورها وضماناتها ومستقبلها – منشأة دار المعارف.

(٢) Monier, Cardoscia Imbert - histore des institution et des faits sociaux – Paris – 1956- P. 140)

(٢) دكتور/ عبد الواحد الفأر – قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية طبعة ١٩٩١- ص١٩.

(٣) دكتور/ حسن الذنون – فلسفة القانون – طبعة ١٩٧٥ – مطبعة العاني – بغداد ص٤٣.

فى دلالات الطغيان والإكراه وسياسة التمييز ولا تنحصر فى كون الفرد محكوماً من سلطة خارج إرادته بل تعني أن يكون الإنسان خاضعاً لإرادة الآخرين وسلطانهم وأن يعامل لا كفرد مساوي للجميع فى الحقوق بل باعتباره مجرد وسيلة لتحقيق المصالح للآخرين.

وهكذا فإن المضمون الإيجابي للحرية السياسية ينطوي على قدر مناسب من الضبط والانضباط والإكراه شريطة أن يصدر التسليم بالقانون عن الوازع الذاتي للأفراد، والديمقراطية تعبير عن هذا المضمون للحرية وهو نوع الحكم الذى يجب أن يميز فى حسم وإصرار الحكومة التى تفتقر إلى إجماع المحكومين، أما الجانب السلبي لمفهوم الحريات السياسية فقد برز الاهتمام به فى القرن السادس عشر فى أوربا واتخذ صورة معارضة حاسمة بمعني رفض القيود والإكراه عن الأفراد سواء جاءت من سلطة كهنوتية أو التى تمارسها الحكومات المستبدة أو التى تتولد عن ضغوط قوي المال، وبهذه الدلالة فإن الحرية غدت عنواناً يتكافأ فى المعني مع الفلسفة الفردية التى بموجبها يجب إلا يخضع الفرد لسيطرة الحكومة أو المجتمع أو رقابتهما.

وهكذا يمكن إيجاز الجوانب الإيجابية والسلبية لمفهوم الحرية السياسية فيما يلي:-

١- الحرية الدستورية ومقتضاها إثبات وتقرير حق الفرد فى أن لا يخضع لأحكام أى قانون لم يوافق على تشريعه بذاته.
٢- المساواة المدنية ومقتضاها إثبات وتقرير حق الفرد بأفضلية من أى نوع أو درجة للآخرين فى علاقاتهم به كمواطن بإستثناء من لهم الحق أخلاقياً فى فرض التزامات بعينها على الآخرين مساوية لحقه هو كفرد فى فرض التزامات مماثلة على تلك الآخر.
٣- الاستقلال السياسي ومقتضاها أن من حقوق الفرد المقررة والثابتة الا يعتمد فى وجوده واستمرار وجوده على الإرادة التعسفية للآخرين بل يعتمد فيهما على قدراته الذاتية كفرد فى المجموع.

إذا كان هذا هو المضمون الفلسفي للحرية فما هو مفهوم الحريات العامة .

إن وحدة الحريات العامة ومصدرها قبل كل شئ هو موضوعها، أى مفهومها وجوهرها، فالحرية مفهوم ذو شفافية خاصة تتميز عن غيرها من المفاهيم. وهذه الشفافية هى التى تجعل النفوس تحلق معها حينما تطلق وتجعل القلوب تهفوا إليها وتأنس الأذهان بها، فهي من المفاهيم التى لا يعني بإدراكها إنسان بغض النظر عن مذهبه أو جنسه أو عقيدته أو حتى عمره، لذلك فالطفل الذى لم تكتمل مداركه بعد يجيب حين يوبخ على شئ أتاه، بأن ذلك مقتضى حريته وأن كان لا يعبر عن ذلك باللفظ المذكور إلا أن تعبيراته – من قبيل هذا الشأن – مما يدل على إدراكه للحرية، إلا أن العديد من الكتاب وصف هذا المفهوم بأنه يختلف بإختلاف الزمان والمكان والمذاهب ولم يكن هذا الاختلاف يسيراً هيناً بل كان كبيراً بيناً، ولذلك نجد أن نظاماً ما يوصف فى زمان ما أو مكان ما أو مذهب ما أنه نظام حر، وإذا بنا نجده فى غير ذلك الزمان أو المكان يوصف بأنه استبدادي. ([1])

(١) الأستاذ/ عبد الهادي عباس – حقوق الإنسان – الجزء الأول – ص٢٣.

فالحرية فى اللغة تعني العلاقة بين الإنسان والعالم الذى يوجد فيه، فهو يقدم الحرية على اعتبار أنها ملكية خاصة، تميز الإنسان وتجعله يتصرف بإرادته، فالحرية تعني انعدام القسر الخارجي ([١]).

واستناداً إلى ذلك درج الفلاسفة على تعريف الحرية بأنها سلطة ذاتية بمقتضاها يختار الإنسان سلوكه الشخصي، فهو يختار الفعل عن روية مع استطاعته عدم اختياره. ([٢])

إذا كان التعريف اللغوي يستند على العلاقة بين الإنسان والمجتمع الذى يوجد فيه .

فالتعريف الاصطلاحي للحريات العامة تعددت مفاهيمه فمنها السياسي الذى لا يخرج عن حد علاقة الإنسان بالسلطة، فهو يعني التصرف بعيداً عن أى إكراه اجتماعي، وهو ما يعني أن هناك تعارض فى هذا المعني مع العبودية.

وإذا تعمقنا فى دراستنا للحرية نجد أنها تنطوي على مفهوم "حرية المشاركة أى أنها رخصة قد تجعل من المحكوم حاكماً ففى هذه الحالة يتخلص المحكوم من الإكراه الاجتماعي وذلك عندما يصبح سيداً لمصيره السياسي فهو حر طالما أنه لا يخضع إلا لنفسه. ([٣])

ويرتبط هذا التعريف بالأفكار الديمقراطية لجان جاك روسو فى عقده الاجتماعي عندما يعرف الحرية بأنها سلطة المحكومين. ([٤])

فالحريةالسياسية يمكن أن تظهرعلىأنهاحرية ذاتية للمحكومين أىاستقلاليتهم ([٥])

أما التعريف القانوني للحرية فنجد أن:-

الاجتهادات الفقهية والقضائية تعددت لوضع مفهوم لمصطلح الحريات العامة وقد تباينت الآراء فى هذا الشأن فمنهم من ضيق من نطاقها ومنهم من وسع فيه وذلك على النحو التالي:

ذهب البعض إلى تعريف الحريات العامة بأنها الالتزامات القانونية للدولة والتى

تفرض بواسطة قواعد لها قيمة دستورية تقيم حقوقاً لمصلحة الفرد. ([٦])

إلا أن هذا التعريف محل نقد لأنه يقصر الحريات العامة على تلك المنصوص عليها فى قواعد دستورية ويستبعد وصف الحريات العامة عن حريات أخري تتضمنها نصوص تشريعية وليست دستورية.

---

(١) دكتور/ زكريا إبراهيم – مشكلات فلسفية – مشكلة الحرية- مكتبة مصر- الطبعة الثالثة ص١٨.

([2]) V. Rried riech A. Hayek – La route de La servitude- P. 130, Patrick wachmann Libertés Publiques – 3eme ed 1999. P. 1 – Jacques Robert et Jean Duffar Libertés Publiques et droits de l'homme montchres tien, ed – 1988, P. 11

([3]) René Capitant – Cours des Principes du droit Public – 1956 Les cours de droit – Paris P. 32

(4) Jean Jaques Rousseau – du contrat social et outres oeuvres Politiques. ed Gornier Frères, Paris 1975, Livre I chap. VI P. 244.

([5]) John Lock – essai sur Le pouvoir Civil, chap. II, P64.

([6]) Philippe Braude, La définition de liberté Publique en droit français, L.G.D.J, 1968 P. 72.

وذهب البعض إلى تعريفها بأنها:- ([1])

مجموعة الحقوق الأساسية التى تعد فى دولة حرة ضرورية للحرية الحقيقية وهذا التعريف يوسع من مفهوم الحريات العامة بحيث يشمل الحريات التى تنطوي على سلطات التحديد الذاتي أو الحرية الذاتية إلى جانب الحريات السياسية والتى تنتمي بالرغم من ذلك إلى منطق مختلف عن حرية المشاركة، كما يتضمن الحقوق التى يقع على عاتق المجتمع كفالة ممارستها، ويظهر فى ذلك رغبة أنصار هذا الرأي فى تجميع كافة الحقوق الضرورية لاحترام آدمية الإنسان، إلا أن هذا التعريف من شأنه أن يجعل من الحريات العامة فكرة مطاطة تفقدها كل قيمة قانونية.

وعلى ذلك فإننا نري أن التعريف الأمثل للحريات العامة يجب أن يتفق مع القانون السائد فى المجتمع أى أنه يجب أن يشمل الحريات التى يقرها القانون المطبق فى الدولة .

ومن ذلك يمكن أن نعرف الحريات العامة بأنها السلطات الذاتية التى تهدف إلى تأكيد استقلالية شخص الإنسان والتى تتضمنها قواعد قانونية لها قيمة تشريعية، وتتمتع بنظام قانوني يحميها حتى فى مواجهة السلطات العامة نفسها.

وأياَ ما كان الرأي فيجب أن نؤكد على ضرورة توفير الحماية للفرد فى مواجهة السلطة الحاكمة، وهذا يختلف باختلاف فلسفة كل دولة وتباعاً للمنهج السياسي الذى تتبعه الدولة، كما أنه يخضع للعديد من تأثيرات القوي السياسية الموجودة فى المجتمع .

وهكذا فإذا كانت حرية المواطن وحقوقه ليست إلا قضية التوازن بين الفرد والجماعة، فهذه القضية لا يمكن حسمها إلا فى ضوء السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال ملاحظتين وهما:-

- ضرورة السلطة وأهميتها فى حياة المجتمع على أن يكون لديها اختصاصات لتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي.
- عدم المغالاة فى منح السلطة اختصاصات تؤدي إلى أن تصبح قوة استبدادية تقضي على الحريات.

وهكذا فإن حماية الحريات العامة يكمن فى ضرورة الاعتراف بخضوع السلطة العامة لبعض القيود التى تحد من تحكمها فى حريات الأفراد وتقيد من هيمنتها على مقدراتهم .

([1]) Jean Roche et André Pouille – Libertés Publiques, Dalloz coll., série droit public, science politique, 12eme. ed 1997. P-7

الباب الأول
الحقوق والحريات فى الحضارة الفرعونية

إن مصر بجذورها الضاربة في عمق التاريخ من الدول صاحبة النضال الحقوقي المدافع عن حقوق الإنسان والمعزز للحريات الأساسية للإنسان .
يقول المؤرخ الإغريقي هيرودوت عندما يتحدث عن مصر :-
أن الجميع أفراداً وحكاماً وغزاه دهشوا حينما وجدوا حضارة شابت على الزمن، أهدتها الى مصر مياه النيل المقدس فكتبت حروف تاريخها العريق وأصبحت بحق النيل وكان التاريخ الزاهر المزدهر.
"كان تاريخاً عبقاً يبحث فى النفس الرهبة والخشية، كصلاة متدين فى معبد الآلة".
" كما أن مصر فيها سماء تختلف عن باقى البلاد، وكما أن لنهرها طبيعة مخالفة لسائر الأنهار، فكذلك اتخذ المصريون لأنفسهم فى غالب الأشياء عادات وطرائق تختلف عما تواضع عليه الناس فى باقـــى الشعوب([1]).

فلو لم يعطى قدماء المصريين للشعب حقه وحريته ولو لم يراعوا فيه حقوق الانسان لما أصبحت تلك الحضارة يهذه العظمة التى استمرت شامخه على مر العصور لم يستطع مستعمر ان ينال منها .

فتاريخ مصر مع حقوق الإنسان قديم قدم الحضارة حيث أصدر الفلاح الفصيح أولي وثائق حقوق الإنسان في تاريخ الإنسانية، وجه فيه خطابا إلي فرعون البلاد يذكره بوجباته تجاه الإفراد وحقوقهم كمواطنين فكانت هذه الوثيقة بيانا بحقوق الإنسان في العدل والمساواة وفي حرية التعبير والشكوى .
كانت حضارة مصر الفرعونية في مقدمة الحضارات التي احترمت الحقوق الإنسانية ، وطبقتها عبر عصورها المتعاقبة وان كان هناك فترات ضعف مرت بالبلاد وهذا لايعنى انقاص من عظمة الحضارة المصرية .

لقد اختصر الفراعنة في بداية عصر الدولة القديمة مفهوم حقوق الإنسان في كلمة واحدة هي " ماعت" التي تعد من أقدم المصطلحات اللغوية ذات الدلالات المتعددة فهي تعني العدل والصدق والحق ، بل كانت تعني نقيضا لأي معنى غير أخـلاقي بوجه عام على ما سوف نرى كما أقرت الحضارة الفرعونية حق الإنسان في الحياة ، ومبدأ المساواة بين الناس جميعاً .

ونستطيع أن نرى العديد من مظاهر احترام حقوق الإنسان في الحضارة الفرعونية القديمة فمنها على سبيل المثال ان المصريين القدماء كانوا أول من اعترفوا للإنسان بالحق في الحياة، فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في الـمرأة الحامل إلى أن تضع حملها .كذلك لم يكن يسمح المصريون القدماء بوأد الأطفال برغم أنه كان حقاً من حقوق الآباء في الحضارات الأخرى كالحضارة الرومانية والاغريقية ، فعرف المصريون مبدأ المساواة بين جميع المواطنين ، فكان المصريون جميعا أمام القانون سواء ، لا فرق بين غني وفقير.

---

(١) دكتور /محمود السقا – المرجع السابق – ص ٣٤

وقد عرف المصريون القدماء التأمين الصحي منذ زمن بعيد ، وقد شهد بذلك المؤرخ " ديودور الصقلي" الذي ترك وثيقة يقول فيها " إن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج المجاني حتى في أثناء الحملات الحربية أو الرحلات داخل البلاد .

أما عن التعليم فقد ثبت أن مصر الفرعونية شجعت أبناءها على التعليم واحترمت مثقفيها ، وكانت أول ثقافة على الأرض تكرم حكماءها . وقد شجع حكماؤها على تعلم الكتابة حيث يصف أحد الحكماء الكتابة بأنها " أثمن من أي ميراث في مصر ، وأثمن من أي مقبرة في الغرب". وعلى النقيض من ذلك نجد أن الحضارة اليونانية شرعت على الصعيد الاجتماعي نظام الرق العام والخاص وتسخير العبيد في خدمة الأمراء، ونجد أفلاطون في جمهوريته الفاضلة يقضي بحرمان العبيد من حق المواطنة وإجبارهم على الطاعة والخضوع للأحرار من سادتهم .

وظهرت المسيحية في مصر بتعاليمها وتسامحها ، على ما سوف نرى فتلقفها المصريون الذين وجدوا فيها امتداداً لأفضل ما يملكونه من قيم ومثل ، وخلاصا من ظلم الرومان وتعسفهم وقد أبدت الامبراطورية الرومانية خشيتها من الدين الجديد الذي أستولى على قلوب عامة الشعب الذين كانوا يشكلون الأكثرية الساحقة في عموم أرجاء البلاد ، فأعلنوا حربا قاسية على دعاتها وأبائها

وهكذا احتضنت مصر الديانة المسيحية حين نادت بتحرير الإنسان من العبودية وأكدت إن التسامح والعدل والنقاء وخلاص الروح هي الجوهر الحقيقي للوجود الإنساني .

وركزت الحضارة الإسلامية علي الإنسان بصفته فرداً يتمتع بمكانة خاصة عند الله ، وعلي علاقة الفرد بالجماعة السياسية أو الدولة وهي علاقة قائمة علي مبادئ الحرية والعدالة والتضامن ، كما ركزت الحضارة الإسلامية علي وضع الفرد غير المسلم في الدولة الإسلامية، حيث كفلت لهم نفس الحقوق التي كفلتها للمسلمين (الحق في الحياة – الحق في مباشرة الشعائر الدينية بحرية – الحق في التملك – الحق في العمل) .

من هنا عرف مجتمع الفراعنة في مصر تطوراً اجتماعيا ملحوظاً بالمقارنة مع ما سبقه من مجتمعات بدائية. فقد استطاع الفراعنة تنظيم مجتمعهم على أسس بسيطة بالرغم من وجود سلطة مطلقة من جانب الفرعون على شعبه.
فسلطة الملك فى الدولة الفرعونية لم تكن مطلقة بلا حدود وإنما كانت دولة قانونية رغم وجود الحكم الملكي المطلق وذلك لوجود عدة ضوابط عملت مجتمعه على عصمة الملك من الاستبداد.

أى أن الفرعون باشر كل السلطات الممنوحة له من خلال ضوابط يحكم بمقتضاها ويكون أساسها العدل وتقف جميعها فى مواجهـــة الاستبداد. (١)

وكانت سلطة الفرعون ذات منشأ ديني، أي الهي. فالملكية جاءت بقرار من الآلهة نفسها.واختارت الملك مينس ليعبّر عن وجودها على الأرض، فالملك كان آلهاً في حياته وبعد مماته، وحياته تتصف بحياة الآلهة نفسها، ولذا يقوم بتعيين مراتب ودرجات الكهنة الذين يقومون على خدمة الآلهة في المعابد، ويتقبلون من

(١) دكتور / فخري مبروك – المراحل الأولي لتاريخ القانون فى مصر – طبعة – ١٩٨٠ – ص٧٨

الناس القرابين التي تقدم على مدار أيام السنة باسمه، وإضافة إلى هذه الوظيفة الدينية الأساسية، كان للفرعون وظيفة عسكرية تتلخص بحماية شعبه وبلاده من الأخطار الخارجية.

أما الوظيفة السياسية للملك فكانت ترتكز على مسألتين: استتباب الأمن والنظام في البلاد، وإشاعة العدل بين الرعية واعطاء كل ذى حق حقه .

فالفرعون صاحب السلطة المطلقة ، باعتباره آلهاً، مسؤول عن تأمين الإدارة المركزية الجيدة التي تتولى شؤون الدولة، وعن تطبيق العدالة بشكل دقيق وصارم.وبما أن الكلمات التي ينطق بها تصدر عن آله، فإن «كل ما يتفوّه به صاحب الجلالة يجب أن يتم، وأن يتحقق فوراً». وهو يتصرف بالشكل الذي يريد ويرغب، وليس هناك من قوة تستطيع إجباره على القيام بما لا يرضى به وإرادته هي الشعب ، القانون ، وعلى المواطنين الخضوع لهذه الإرادة ، لأن هذه الإرادة لا يمكن أن تتوخّى سوى سعادة الشعب .

فالآلهة لا تتصرف إلا ضمن إطار الحق، ولتكريس هذا الحق ، وإعلان شأنه في المجتمع.

ومما لا شك فيه بأن مصر الفرعونية عرفت إلى جانب الأعراف المحلية السائدة، والناجمة عن طبيعة المجتمع الزراعي في دلتا النيل، مجموعة من الشرائع والقوانين التي سنّها النظام الملكي المركزي. ويقال بأن الفرعون «بوخاريس» الذي تولى عرش مصر في أواخر القرن الثامن قبل الميلاد، أعطى البلاد دستوراً ينظم الحياة التجارية فيها على ما سوف نرى .

فالفرعون كان يسمح للمواطنين برفع شكاواهم ضد الولاة، أو حكام المناطق، مباشرة إليه، وكان يعاقب بقسوة أولئك الولاة الذين يقومون بممارسات تعسفية بحق الشعب .

وبموجب هذه السلطة التي يمتلكها كان الفرعون يدير شؤون البلاد بصورة مباشرة، وبمعاونة وزراء يعيّنهم ويقيلهم .

فالمجتمع الفرعوني كان منظماً بشكل جيد ودقيق. فالأسرة ترتكز على المرأة «سادت أعراف وتقاليد تعطي دوراً مرموقاً للمرأة «سيدة البيت». ويبدو أنه كان لدى المصريين في ذلك العهد نوع من عقد الزواج الذي يحدّد مساهمة كل من الزوجين المادية، ويسمح لكل منهما بالاحتفاظ بملكية ما يقدمه ، وعندما يتوفى الزوج، وليس هناك من بين أبنائه من بلغ سن الرشد، فإن السلطة العائلية تنتقل إلى الأم التي تدير شؤون الأسرة داخل البيت، وحتى خارجه أي في العلاقة مع السلطة والحكومة.
الاهتمام بالأطفال كان صفة مميّزة من صفات المجتمع الفرعوني. فالأطفال يحاطون بعناية خاصة وعطف كبير. وكان الابن عندما يبلغ سن الرشد يقوم، في حال وفاة والده، بدور ربّ الأسرة تجاه أمه وأخواته. ولعلّ الاهتمام بإنجاب الأولاد كان نابعاً من حرص الإنسان المصري على دوام أسرته، وعلى وجود أبناء يؤمنون لوالدهم دفناً لائقاً، حين وفاته، بما يتناسب والطقوس الدينية.

أما عناصر المجتمع الفرعوني الأخرى فكانت تتمثل بـ:
1. العمال: الذين كانوا يعيشون في أوضاع صعبة بسبب قيامهم بأشغال قاسية مثل العمل في المناجم والمقالع. وفقط الحرفيون كانوا في وضع اجتماعي جيد بسبب حاجة البلاط والطبقات الميسورة لخدماتهم.

2. الفلاحون: ويعملون لدى الإقطاعيين الذين كانوا يتقاسمون معهم المحاصيل، ويخضعونهم لأعمال السخرة في السدود وأفنية الري.
3. الجنود: وينقسمون إلى قسمين: جنود الصف الذين كانوا غالباً من المرتزقة، والذين كان الفرعون يعطيهم بعض الأراضي الصغيرة كإقطاعيات من اجل زراعتها واستثمارها، ويسمح لهم بتوارثها مع أبنائهم، حيث كان الولد يحل محل أبيه في الجندية والزراعة. والضباط الذين ينتسبون إلى الأسر العريقة التي كانت دائماً في خدمة الجيش والإدارة. وهؤلاء كانوا يتمتعون بوضع اجتماعي جيد يستفيدون فيه من الإقطاعيات الكبرى التي كان يمنحها لهم الفرعون، ومن الهدايا والموال التي كان يغدقها عليهم.
4. الكاتب: يعتبر في المجتمع الفرعوني يحتل مكانة مرموقة في الدولة والمجتمع، ويأتي غالباً من نفس الأوساط الاجتماعية التي يأتي منها الكهنة، وهو مؤهل لاحتلال أعلى المناصب الإدارية بحسب قربه من البلاط والفرعون على غرار الكهنة.
5. الكهنة: وهم أعلى طبقة في المجتمع. ويمارسون تأثيراً شديداً على الفرعون باعتبارهم القيّمين المباشرين على خدمة الآلهة، وعلى الشعب المتمسّك إلى درجة كبرى بعقائده الدينية المقدسة([1]).
ونتساءل أخيراً عن مدى معرفة القانون الفرعوني الرق.

فالحرية بالنسبة لأي مجتمع هى الأساس فى الدولة حيث أن المجتمع كلما كان حراً ديمقراطياً كلما زاد فى عظمته ورقيه، فالحرية هى الأصل فى الوجود البشري ومنها يستمد الإنسان حقوقه وواجباته سواء فى الأسرة أو المجتمع الذى ينتمي إليه واستثناء من ذلك عرف نظام الرق فى شتي المجتمعات البشرية القديمة(٢).

وقد أشار موضوع معرفة الفراعنة للرق الجدل بين المؤرخين، ويذهب أغلب الفقه إلى عدم معرفة القانون الفرعوني لنظام الرق الخاص فى عهد الدولة القديمة سواء فى تلك الفترة التى سادت فيها النزعة الفردية أو تلك التى انتشر فيها النظام الإقطاعي وأنه لم يعرف إلا فى عهدي الدولتين الوسطي والحديثة ويرجع السبب فى ذلك إلى أن: (٣)

القانون الفرعوني أتسم فى عهوده الأولى بالنزعة الفردية المطلقة فكان المصريين جميعاً على اختلاف مراكزهم وتباين طبقاتهم يعيشون ويموتون أحراراً لا فرق بين غني أو فقير ويرجع السبب فى ذلك إلى روح المساواة المطلقة النابعة من مفهوم اجتماعي يرفض الرق فى مصر الفرعونية حتى فى العصر الذى ظهر الإقطاع فيه كانت العلاقة التى تربط الأشراف بأفراد المجتمع من عمال وفلاحين علاقة تعاقدية وليست علاقة عبد بسيده(٤).

يرجع السبب الثاني إلى الحالة الاقتصادية السائدة فى المجتمع المصري فبالنظر إليها نجدها تختلف فى معالمها فى المجتمع المصري على غيره من المجتمعات القديمة فالمزارع والعامل المصري بالرغم من الفقر والحاجة كانت له حياته الخاصة به فكان له بيت يعيش فيه وحديقة وزوجة تساعده فى البيت والحقل

---

(١) تاريخ الحضارات العام، المرجع السابق- ص: ٣٩ .

(٢) الرقيق هو العبد الذى لا أسرة له ولا مجتمع ينتمي إليه ولا دين له ولا شئ يملكه فهو ألة حيه بلا عقل أو إدراك حسبما ورد فى التعبير الإغريقي فهو موجود ولكن وجوده ذاب فى شخصية غيره فهو يدور فى فلك حياة سيدة.

Giffard – Précis de droit Romain – Paris – 1938 – P.208

(٣) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون – ص ٣٣٦ وكذلك الدكتور / طه عوض غازي – فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري – جـ١ – مصر الفرعونية – طبعة ١٩٩٦ ص١٣١ وما بعدها

([4]) Pirenne – Le servage dans L'Egypte ancienne son les xx l'xxv – dynasties 2ene ed – Bruxelles – 1959 – P.9

وأولاد يعيشون من حوله، وكذلك العامل فله أجر معلوم وحياته الدائبة وهذا المجتمع بتلك الصورة التى لم تستخدم العامل أو الفلاح كعبد فى مزرعة الفرعون لأنه كان يؤدي عمله وله حياته الخاصة وأجر معلوم، ومن ثم لم تكن الحاجة إلى الأيدي العاملة مثار نزاع فى تكوين الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية بمصر وبالتالي فلم تكن هناك حاجة إلى العبيد (١).

يضاف إلى ذلك أن إنكار وجود الرق فى المجتمع الفرعوني بدافع اقتصادي قد يرجع إلى حياة العزلة التى فرضت على مصر الفرعونية من واقع ظروفها الجغرافية خلقت جو من الانطواء عليها كان له الأثر فى أن كل شئ كان مصرياً خالصاً وكان من الصعب آنذاك وجود عنصر أجنبي يعمل أو يتعامل مع المجتمع، ولكن مع وجود الحاجة إلى الأيدي العاملة للعمل فى إنشاء المشروعات الجديدة سوء أكانت أهرامات أو معابد أصبح هناك احتياج إلى عمال ولكن لم ينظر الفرعون إلى العامل المصري الذى لم يسهم فى العمل أو تصاب يده بالكلل بل نظر إلى العامل الأجنبي فألقي على عاتقه القيام ببناء تلك المشروعات.

وحينما نتحدث عن تلك العمال الأجانب فقد كانوا عبيدا وفدوا إلى مصر كأسري حرب أو هدايا من الملوك(٢).

المجتمع الفرعوني فى عصوره الأولى ومن واقع الوثائق القانونية القديمة العامل المصري كان شاهداً فى بعض الأحيان على العقود (٣)، يضاف إلى ذلك أن الفلاح المصري كان يستأجر الأرض من مالكها بناء على "عقد مزارعة" يبرم بينهما، ولا يمكن قيام تلك العلاقة التعاقدية إلا إذا كان الفلاح متمتعاً بحريته الكاملة والنصوص تشير إلى أن العامل أو الفلاح طبقاً للعلاقة التعاقدية كانا يعملان لساعات معينة من النهار ومن ثم فالعلاقة علاقة عمل أو تعاقد وليست علاقة تبعية أو عبودية، والنصوص تشير أيضاً إلى أن رب العمل لم يكن متعسفاً فى استعمال حقه مع العمال حيث جاء منقوشاً على مقبرة القاضي " أخت حري حتب" فى عهد الأسرة الخامسة من أنه " أعطي جميع العمال حقوقهم كاملة وأنه لم يكره أحدَ على العمل" (٤)، فرب العمل لم يكن متعسفاً فى استعمال حقه مع العمال.

إلا أن هناك اتجاه شبه مجمع عليه أن القانون الفرعوني عرف نظام الرق العام ابتداء من العهود الأولي لأن الملوك الأجانب كانوا يمدون ملوك مصر بخيرة الأيدي العاملة للقيام بأعمال البناء الضخمة كالمعابد وما يزيد من الأيدي العاملة يحتفظ بها الفرعون دليل على الرفاهية داخل القصور، ومع التطور ودخول مصر فى حروب متعددة نتج عنها أسرى أصبحوا هم المصدر الرئيسي للرق، ويشير الفقهاء إلى أن أكثر العبيد فى مصر كانوا من غير المصريين ولكن كانوا يتسمون بأسماء مصرية وتطلق عليهم الألقاب المصرية ويمكن أن يكون ذلك هو السبب الحقيقي الذى دعي البعض إلى الاعتقاد بوجود عبيد مصريين والواقع أنهم أجانب تسموا بأسماء مصرية أو ولدوا فى مصر من آباء عبيد والابن يتبع أبيه فى الحرية والعبودية طبقاً

---

(1) Dykmans – Histoire économique et sociale de l'ancienne Egypte – Paris 1937 – P.118

(2) Wallon – Histoire de L'esclavage dans L'antiquité – T. 1,2 eme ed – Paris – 1879 – Liver

وقد أشار إليه د / محمود السقا – تاريخ الشرائع القديمة – ص١٠٤

(٢) الشهادة نوع من الولاية والولاية حق من الحقوق لا يتمتع بها إلا من كان ذا شخصية قانونية دكتور/ محمود السقا –معالم تاريخ القانون المصري – ص١٦٢.

(4) Pirenne – Le Servage – dan L'Egypte ancienne soun les xxl,xxv – dynasties 2eme ed – Bruxelles – P. 371.

وقد أشار كذلك دكتور / شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص فى مصر – ص١٩.

للقانون المصري الأمر الذى جعل عدد العبيد ينقص أو يزيد تبعاً لعلاقات مصر الخارجية فامتلاك العبيد آنذاك كان دليل الثراء. (١)

إلا أن فى ظل الروح الإنسانية التى سادت المجتمع المصري فقد نعم العبيد فى ظل القانون المصري بمعاملة حسنة أنفرد بها التشريع الفرعوني على سائل التشريعات القديمة تمتع بالكثير من الوجود القانوني فى مصر الفرعونية فكل الطرق كانت تدفعه نحو أبواب الحرية عن طريق العتق.

وهكذا يتضح لنا وجود أسس تؤكد حماية الفراعنة لحقوق وحريات المصريين إبان الحكم الفرعوني حيث أن القانون المصري القديم عرف المساواة التامة بين الأفراد فكانت نظرتـــه إليهم نظرة واحدة دون تفرقة(٢) ، يضاف إلى ذلك اتفاق كافة التشريعات على مبادئ العدالة(٣) على ماسوف نرى تفصيلا .

ولكن وعلى الرغم من وجود االسلطة المطلقة للفرعون التى تأرجحت بين الاخذ والحرمان على مر العصور فقد مرت بمصر مراحل ضعف أعقبها قوة الى أن سقطت الدولة الفرعونية فريسه للاستعمار الذى نال من الشعب وكرامته واستولى على حقوقه ومزق حريته كما سيأتى لاحقا .

فى ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا الباب الى :

الفصل الأول :

تطور الحقوق والحريات فى مصر القديمة .

الفصل الثانى :

فكرة الحرية والعدالة في مصر الفرعونية .

الفصل الثالث :

حقوق الأسرة وحريتها فى المجتمعات المصرية القديمة .

الفصل الرابع:

الفكر التشريعى فى مصر القديمة

([1]) Montet – La vie quotidienne en Egypte au temps des ramses – Paris – 1948 – .67 وقد أشار إلى ذلك دكتور / محمود السقا – تاريخ الشرائع القديمة – ص١٠٩.

(١) برستيد / فخر الضمير – ص٣٨٧

(2) Theodorides – les limites a' la violonte royale dons L'Egypte Pharaoniqué – Perugia – 1981 – P. 623.

الفصل الأول

تطور الحقوق والحريات فى مصر القديمة

لقد قام نظام الحكم في عصر الدولة الــقديمة على مذهب الملك الإلـه حيث كان الفرعون إما إلها يعبد أو ابنا له أو ممثلا له أو ظلا له ، ولذلك اعتبر المصريون القـدماء أن فراعنتهم يتحكمون بالطبيعة و فكرة الملكية الإلهية مرتبطـة بفكرة أخرى يتضمنها التعبير المصري "أمون" التي تترجم بكلمة الحـق أو العدل أو الاستقامة أو النظام وكان يوصف بها الـفـكر الصالح أو الإرادة الصالحة [١].

ويمكن الوقوف على سلطات الفرعون من خلال مظاهرها المخـتلفة مع الإشارة مبدئيا إلى أنها سلطات مطلقة، فهو مالك كـل الموجودات في الدولة، إذ الدولة هي الفرعون وهذه الســلطات هي :

السلطة الدينية: بصفته إلها أو ابنا للآلهة كان يتمتع بسلطة دينية قاهرة نظرا لما له من قدرة خارقة، فيتصرف في الطبيعة حسب مشيئته. فهو باعتـقاد المصريين القدامى من يفجر الماء وينظم فيضان النهر.....وكذلك هو الكاهن الأكبر حيث يعين الكهنة ويعزلهم [٢].

والسلطة التشريعية : لم تكن هناك قواعد قانونية مكتوبة أو مفصلــة، ولم تـكن هناك حاجة إليها ما دامت كلها متمثلة في شخص الإله الذي كـان المركـــز الوحيد لإصدار الأوامر اللازمة لتنظيم البلاد وهو الذي يحلل ويحرم .

السلطة العسكرية:كان الفرعون هو القائد الأعلى للجيش ولذلك كـــان يشـترط فيه القدرة العسكرية و الجسمية ولم تكن مهمة الجيش تقتصر على الدفـــاع عن الحدود فحسب بل كانت مهمته الأساسية هي توفير الأمن و فرض نظام مستتب داخليا على جميع الأقاليم .

اما السلطة القضائية : فقد اعتبر الفرعون قاضيا أعلى للدولة لأنــه كـان مسئولا عن إقامة العدل بين الناس وهي مـن أهم وظائفه لارتباطها بالعقيدة الفرعونية التي كانت تقوم على مفهوم العدالة والحقيقة والاستقامة مـتجسدة في آلهة العدل .

وهـكذا فقد مرت الحضارة المصرية القديمة باطوار عديدة مثلت الاحقاب التي حكمت فيها الاسر الفرعونية القديمة بالاضافة الى احوال المصريين في ظل حكومات اجنبية تتابعت على ارض مصر القـديمة حتى مجئ الاسـلام

ويمكن تقسيم الاطوار التي مرت بها مصر على النحو الآتي :

الاولى : مرحلة الدولة الفرعونية القديمة

الثانية : مرحلة الدولة الفرعونية الوسطى

---

(١)جورج بونز وآخرون، معجم الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.

(٢)اناروبز، روح مصر القديمة، ترجمة إكرام يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦، ص٣١

الثالثة : مرحلة الدولة الفرعونية الحديثة .

بدأت الدولة الفرعونية القديمة بحكم الاسرتين الفرعونيتين الاولى والثانية ، سنة ٣٢٠٠ ق .م ، اذ استطاع " مينا " أن يؤسس أول أسرة حاكمة في تاريخ مصر الفرعونية ، و قد أراد مينا أن يؤمن وحدة فأقام مدينة قرب رأس الدلتا سميت فيما بعد بإسم ممفيس[١]

وكان نظام الحكم قائما على الوهية الملك ، أي ان الملك هو الاله ، يجب الطاعة وليس لاحد من عامة الشعب او خاصته يمتلك الارادة التي تكون دون ارادة الملك الاله ، ولنا ان نتخيل هل من حقوق على المستوى الانساني تنتزع من سلطة مطلقة تحكم وفقا الحق الالهي[٢] .

ومن هنا حرم على المصريين اعتناق اية عقيدة لا تماثل اطروحة الاله المتجسد في شخص الفرعون ، فقد شرع الفرعون على كل من يعتنق دينا آخر بالموت او الانحدار الى مرتبة العبودية .

لقد تفاضل الناس في ذلك الوقت بمقدار قربهم من الفرعون ، وهذا القرب محكوم بالاخلاص في العبودية ، فاخلص الناس للفرعون ما زال ينتقل بين الطبقات الاجتماعية المصرية حتى يصل الى المقربين الذين يعتمد عليهم في تسيير امور الدولة والحكم[٣].

وقد كان المصريون محكومون بطبقات اجتماعية ،كما رأينا افضلها الفراعنة والكهان ومن ثم طبقة الاشراف وتليها طبقة العامة ثم العبيد ، الامر الذي اعطى كل الحقوق المدنية ما عدى حق الملكية والحقوق السياسية الى طبقة الاشراف في حين اعطيت الحقوق منقوصة لطبقة العامة اما طبقة العبيد فهي التي يقع عليها جور جميع الطبقات اضافة الى جور الكهان والمعبد والفرعون ولم يكن الرقيق من المصريين فقط بل تعدى الامر الى الاجانب الذين كانوا يقعون في الاسر او الذين يأتون عن طريق عروض التجارة

بدأت الدولة الفرعونية الوسطى حين انفلت زمام الحكم من الاسرة السادسة ، حتى استطاع " امنوحتب الثاني" توحيد البلاد مرة ثانية[٤] .

وفي الدولة الفرعونية الوسطى برز الى الواقع فكرا جديدا اتجه نحو الاصلاح وتنصل عن فكرة اوهية الملوك " الفراعنة " فقد كان"إخناتون" أول ملك فى تاريخ الإنسانية نادى بوحدانية الله خالق كل شئ ، وظهرت بوادر عهد جديد يتجه نحو التوحيد ومحاولة تقنين سلطة المعبد والكهان ، فظهر الملك الذي يقيم العدل بين الناس ويخفف من وطأة التقسيم الطبقي بين المصريين[٥] .

وقام هذا الاتجاه ايضا بتحقيق المساواة ما امكن بين ابناء المجتمع كما تنازل عن فكرة ملك ارض مصر بمن عليها من قبل الفرعون ، وهنا شهدت الحقوق المدنية تطورا في التطبيق يتميز بكونه ايجابيا ، فحرية

---

(١) عبد المجيد عبد الرحيم، تطور الفكر الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، بدون تاريخ، ص٣٧.

(٢) محمد على سعدالله، الدور السياسى في مصر القديمة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٨، ص ٤.

(3)Abraham, J. H. Orgins and growth Sociology, pengivm Books, London, 1973

(4) Simpson. W. K. The Litrature of Ancient Egypt, London, 1971

(٥) جورج بونز ، معجم الحضارة المصرية القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١- ص ٥٤.

العقيدة قد كفلت ، فالذي يعبد الفراعنة له ذلك والذي يعبد الاله الواحـد ايضا له ذلك ، على ان يكون الحكم للاسرة الفرعونية حصرا فالملك وحده وليس الكاهن من يتخذ القرارات الهامة ويمارس الحكم بين الناس .

ولم يدم حكم الاسر التي تأسست وفقا لتيار معرفة الله ، فقد ضعفت الدولة المصرية بسبب ضعف ملوكها وتقاتلهم على عرش مصر من جهة واستعادة الكهان لقوتهم ونفوذهم من جهة اخرى ، الامر الذي مهد لـغزو الهكسوس على ما سوف نرى[١] .

ولعل ملوك مصر في عهد الدولة الفرعونية الحديثة قد امتازوا جميعابالقوة والاستخدام المفرط للقوة العسكرية الضاربة في حل جميع مشكلات الحكم بما في ذلك الادارة المدنية للبلاد ، مما تسبب هذا الاتـجاه بأن يعود نظام الحكم الى سيرته الاولى ايام الدولة الفرعونية القديمة ، فظهرت فكرة الوهية الفراعنة من جديد في عهد رمسيس الرابع ، اذ نصب هذا الفرعون نفسه الها واعانه على ذلك الكهان ، وكان كبيرهم " هامان " الذي اصبح فيما بعد الوزير المتصرف بشؤون الامبراطورية الفرعونية[٢] .

وقد حكم الفرعون مصر على اساس انه الاله المشرع للقوانين وهو في ذات الوقت المنفذ لها ، وتحكي لنا احداث قصة نبي الله موسى " عليه السلام " كيف ان كلمة فرعون هي الفصل الذي لا جدال معه ، فبمجرد ان نقل نفسه الى الالوهية اصبح واجب الطاعة من قبل المصريين .

وتعد احداث قصة موسى النبي " وسمي موسى لأنه وجد في ماء وشجر، والماء بالقبطيّة مو، والشجر سا " ، شاهدا على واقع حقوق الانسان في ذلك الوقت [٣].

بدأت القصة ان (كان شأن فرعون قبل ولادة موسى أنه رأى في منامه كأن ناراً أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت علي بيوت مصر فأحرقته وتركت بني اسرائيل وأخربت بيوت مصر، فدعا السحرة والكهنة فسألهم عن رؤياه، فقالوا: يخرج من هذا البلد ، الذي جاء بنو اسرائيل منه، رجل يكون على وجهه هلاك مصر ، يعنون بيت المقدس .

فأمر أن لا يولد لبني اسرائيل مولود إلا ذبح ويترك الجواري ، وكـان فرعون قد استعبد بني اسرائيل الذين كانوا على دين يوسف واسحق ويعقوب وابراهيم ، ولعل خلافهم مع الفرعون في العقيدة وكونهم ليسوا مـن المصريين الاقباط اعطى للفرعون المسوغ الاكبر في ان يستعبدهم فكان يستحيي النساء ويعمل السيف في الرجال والغلمان ، وكان ذو بطش شديد عليهم ، فقد حكى القرآن الكريم في مواضع كثيرة قصة بغي الفرعون وبطشه الشديد .

فذلك حين يقول الله عز وجل: (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم) القصص: ٨٢ : ٤ ؛ فجعل لا يولد لبني اسرائيل مولود إلا ذبح، وكان يأمر بتعذيب الحبالى حتى يضعن، فكان يشقق القصب ويوقف المرأة عليه فيقطع أقدامهن، وكانت المرأة تضع فتتقي بولدها القصب، وقذف الله الموت في مشيخة بني اسرائيل.

---

(١) حربي عباس ، الفكر الشرقي القديم، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٥، ص٦٠.

(٢) محمد على سعدالله، الدور السياسى في مصر القديمة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٨، ص ٤

(٣) مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٩، ص١٢

فدخل رؤوس الدولة على فرعون وكلموه وقالوا: إنّ هؤلاء القوم قد وقع فيهم الموت فيوشك أن يقع العمل على غلماننا، تذبح الصغار وتفني الكبار، فلو أنك كتبت تبقي من أولادهم، فأمرهم أن يذبحوا سنة ويتركوا سنة، فلما كان في تلك السنة التي تركوا فيها ولد هارون، وولد موسى في السنة التي يقتلون فيها، وهي السنة المقبلة، فلما أرادت أمه وضعه حزنت من شأنه ، فأوحى الله إليها، أي ألهمها: (أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم - وهو النيل - ولا تخافي ولا تحزني إنا رادّوه إليك وجاعلوه من المرسلين) القصص: ٢٨ : ٧ "الكامل في التاريخ لابن الاثير" .

ولما كبر موسى اخذ يركب مركب فرعون ويلبس ما يلبس، بل يدعى: موسى بن فرعون، وامتنع به بنو اسرائيل ولم يبق قبطيّ يظلم اسرائيلياً خوفاً منه .
ويروي التاريخ معضدا بروايات الكتب السماوية ان موسى قد فض نزاعا بين قبطي واسرائيلي فوكز موسى القبطي فمات ، وتكرر الامر مع الاسرائيلي نفسه بان دخل في شجار مع قبطي آخر فلما ان هم بفض النزاع ظن الاسرائيلي ان موسى يطلبه فناداه انك تريد قتلي كما قتلت القبطي بالامس القريب !!

وهنا افتضح امر موسى وطلبه الفرعون للقصاص ، فهرب موسى الى ارض مدين وبقي فيها عشرا من السنين ، ويروى تكليف الله تعالى موسى الرسالة بان ضرب عليه التيه بالبادية مع اهله وكان يريد ان يذهب الى مدين ، فحل المساء وليس مع اهله نار للطبخ او الانارة ، فابصر نورا ظنه نارا فذهب يبتغي القبس من النار فوجد نفسه امام التكليف الالهي وهذا ما يتأكد بقوله تعالى : (اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوىً) طه: ١٢، وتسير القصة بان تكلف موسى بالرسالة وارسل الى فرعون وقومه بآيات تسعة ، اضافة الى العصى واليد البيضاء التي تخرج نورا ....
وابرز ما في قصة موسى مع الفرعون من جهة احوال الناس في ذلك الوقت ان فرعون قد اتهم موسى بالسحر فجعل يهيء السحرة الذين فاق عددهم المئات لموعد يجتمع فيه الناس وكان احد الاعياد عند المصريين ، وكان رئيس السحرة أعمى، فقال له أصحابه من السحرة : إن عصا موسى صارت ثعباناً عظيماً وتلقف حبالنا وعصيّنا، فقال لهم: ولم يبقَ لها أثر ولا عادت إلى حالها الأول؟ فقالوا: لا، فقال: هذا ليس بسحر، فخرّ ساجداً وتبعه السحرة أجمعون و(قالوا: آمنا بربّ العالمين ربّ موسى وهارون) الشعراء: ٤٧ ــ ٤٨.
قال فرعون: (آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنّكم في جذوع النخل) طه: ٧١، فقطعهم وقتلهم وهم يقولون : (ربنا أفرغ علينا صبراً وتوفّنا مسلمين) الأعراف: ١٢٦ والمميز ان هؤلاء السحرة مرؤوسين بابن فرعون الذي من صلبه وكان قائد جيشه والمؤتمن على سره ، وكان السحرة ينتمون الى اعراق شتى بعضهم من بابل وبعضهم من بلاد فارس ، ومنهم كهان مصر ..فاجرى فرعون حكمه بمصادرة حقهم في الحياة لمجرد انهم خالفوا ارادته واعتنقوا غير دينه .
والامر جرى ايضا على آسيا بنت مزاحم ، وهي زوج فرعون فقد قتلها صبرا عندما آمنت بموسى وهارون فالحق في الرأي لم يجد له تطبيقا في دولة الفرعون لا على العامة ولا على الخاصة على حد سواء.
ولعل القتل هو السمة البارزة في حكم الفرعون فلامر يتكرر مع ماشطة بنت فرعون ايضا فبينما هي تمشط ابنة الفرعون :" إذ وقع المشط من يدها، فقالت: بسم الله، فقالت ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا بل ربيّ وربك وربّ أبيك، فأخبرت أباها بذلك، فدعا بها وبولدها وقال لها: من ربّك؟ قالت: ربي وربّك الله، فزمر بتنّور نحاس فأحمي ليعذّبها وأولادها، فقالت: لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قالت: تجمع عظامي وعظام ولدي فتدفنها، قال: ذلك لكِ، فأمر بأولادها فألقوا في التنور واحداً واحداً، وكان آخر أولادها صبياً صغيراً، فقال: اصبري يا أمّاه فإنّك على حق، فألقيت في التنور مع ولدها ".

ويبدو ان فرعون لم يكفه ان استعبد شعبا باكمله من قبل موسى فقد صـار يشد عليهم بشكل مضاعف عندما بعث الله تعالى موسى بالآيات المتتابعة على فرعون اثباتا لوجود الله ومحقا لكيد فرعون ومن معه فصاروا يكلّفون بني إسرائيل من العمل ما لا يطيقونه، وكان الرجال والنساء في شدّة، وكانوا قبل ذلك يطعمون بني اسرائيل إذا استعملوهم، فصاروا لا يطعمونهم شيئاً، فيعودون بأسوأ حال يريدون يكسبون ما يقوتهم ، فلا يجدون بل ان مصر اصبحت معتقلا كبيرا لبني اسرائيل .
ولما ثبت كفر المصريين اصبح مطلب موسى بان يخرج بني اسرائيل مـن ارض مصر ، لكن الفرعون يأبى فلا يرضى بخروجهم فهم عبيد للمصريين وعليهم يعتمدون في تسيير اعمالهم ، وبعد ان استنفذ موسى آيات الله تعالى على فرعون شاءت الارادة الالهية بان يسير موسى ببني اسرائيل الى ارض فلسطين وكان بنو اسرائيل لما ساروا من مصر ستمائة ألف وعشرين ألفاً ، وفي الانجيل أن اليهود :" كانوا ستمائة وأربـعين ألف رجل خلا النساء والأطفال "([1]) .
وتبعهم فرعون وعلى مقدمتهم هامان، (فلمّا تراءى الجمعان قال أصحاب موسى: إنا لمدركون) الشعـراء: ٦١ ، وقالوا يا موسى أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا، فأمّا الأول فكانوا يذبحون أبناءنا ويستحيون نساءنا، وأمّا الآن فيدركنا فرعون فيقتلنا، فقال موسى: (كلا إنّ معي ربي سيهدين).
وبلغ بنو اسرائيل إلى البحر وبقي بين أيديهم وفرعون من ورائهم، فأيقنـوا بالهلاك، فتقدّم موسى فضرب البحر بعصاه فانفلق، فكان كلّ فرق كالطود العظيم، حتى خرجوا، ودنا فرعون وأصحابه من البحر فرأى الماء علـي هيئته والطرق فيه، فقال لأصحابه: ألا ترون البحر قد فرق مني وانفتح لي حتى أدرك أعدائي؟ فدخل باثر بني اسرائيل فامر الله البحر فتلاقفت امواجه فرعون ومن معه .

مما يتضح أن قسـوة الفرعون لم تمس المصريين وانما بلغت مداها من بني اسرائيل وكأن الحرب التي اقامها هي حرب ابادة جماعية ، والسبب فـقط انهم ليسوا على دينه ، بل اعاث فيهـم شتى صنوف الـعذاب ومـصادرة الحريات .

ولم يشمل العقاب بني اسرائيل حسب بل امتد الى كل من حمل افكار التوحيد ويدين بدين غير دين الفرعون ، ولعل السمة البارزة في حكومات الدولة الفرعونية الحديثة هو ما تجسد بافعال الفرعون رمسيس الرابع التي سردناها .

وعندما استطاع الهكسوس ان يستولوا على حكم مصر لمائة وخمسين من السنين نتيجة لضعف الحكام ، امتاز حكم الهكسوس بانه لم يعط المصريين الحرية الكاملة في مجال الحكم او اعتلاء المناصب العليا في الحكومة في ذلك الوقت ، لكنه في المقابل ضمن لهم بعض الحقوق مـثل حريـة العقيدة والعمل ، وجملة كبيرة من الحقوق الشخصية ، لكن لم يتحرر الشعب المصري من ضغط المعبد والكهان ([2]).

([1]) روز إليندم وجاك .ح يانسن، الطفل المصري القديم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.

([2]) حسن شحاته سعفان، تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص١٩.

وكان المجتمع المصري في فترة حكم الهكسوس على طبقات اعلاها كان الهكسوس وادناها طبقة العبيد الذين كان نبي الله يوسف في عدادهم عندما باعه بعض التجار الى عزيز مصر ، واحتل الفلاحون المصريون الطبقة الدنيا عن الهكسوس والطبقة الاعلى عن العبيد.

وتذكر المصادر ان ملك الهكسوس كان رجلا من العماليق ، وهم الاعراب الذين سكنوا اراضي كنعان وشمال جزيرة العرب ، وكانت ديانتهم وثنية ولم يحكموا على وفق ما اعتاد الفراعنة من تأليه ملوكهم ، لذا كانت ملامح اشراك الكهان واضحة في ادارة البلد في ذلك الوقت .

لكن بعد مبعث النبي يوسف الى اهل مصر تحول الكثير من المصريين الى ديانة التوحيد ، وهذا شمل ايضا الاسرة الحاكمة وجل الهكسوس حتى انهم عظموا شأن اليهود وجعلوا من يوسف عزيز مصر ، وهنا بدأ الوجود اليهودي على ارض مصر .

وفي نهاية حكم الهكسوس تعرض المصريون الى اضطهاد الهكسوس وترجح الظنون ان ثمة افتراق عقائدي قد تسبب بذلك الاضطهاد الذي نتج عنه ثورة الفلاحين المصريين وتكلل بطرد الهكسوس من ارض مصر وقيام الدولة الفرعونية الحديثة

ويبدأ عهد اليونان البطالمة هذه الحقبة بدخول الاسكندر المقدوني مصر عام ٣٣٣ ق . م ،امتدت الحقبة اليونانية فى تاريخ مصر لنحو ثلاثة قرون ، فبعد أن نجح الإسكندر المقدونى فى هزيمة الفرس فى آسيا الصغرى فتح مصر وطرد منها الفرس ، حدث ذلك عندما أصبح الطريق مفتوحاً الي مصر بعد سقوط غزة فى يد الإسكندر ، فتمكن من فتح مصر بسهولة كبيرة ، وأضحت مصر بعد استيلائه على منف فى قبضته تماماً.[١]

ولا ترجع السرعه التي اتم بها الاسكندر فتح مصر الي تفوقه العسكري على الفرس فحسب .. بل ترجع ايضاً الي مساعدة مصر له ، فقد كانوا فى ثورة مستمرة ضد المحتلين الفرس وكان الإغريق فى نظرهم اصدقاء وحلفاء طالما عاونوهم على استرداد حريتهم المسلوبة كما رأوا فى الاسكندر منقذاً ومنجداً لهم من الاستعمار البغيض

وقد بهرت حضارة مصر العريقة الاسكندر الذي بدأ سياسة التقرب من المصريين محاولاً ارضاء شعورهم القومي والديني ، فاحترم المعبودات المصرية وقدم لها القرابين ولم يكتف بذلك ، فقام برحلة الي واحة سيوة حيث زار معبد الإله آمون ،وهناك منحه الكهنة لقب " ابن آمون " كما أمر خلال رحلته بإنشاء مدينة الإسكندرية

وبعد ان امن الإسكندر ملكه فى مصر ونظم شئونها الإدارية اتجه الي قلب آسيا ليكمل خطته للقضاء على الامبراطورية الفارسية . وتوغل فى القاره الآسيوية حتي وصل الي الهند ولكنه توفي فى عام ٣٢٣ قبل

---

(١) سليم حسن، مصر القديمة، السيادة العالمية والتوحيد، ج٥، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١.

الميلاد وكان فى الثالثة والثلاثين من عمره فى مدينه بابل وهو فى طريق عودته الي بلاده وقد سعي الإسـكندر لمزج الحضارات الإغريقية بالحضارات الشرقيه .

لقد حكم البطالمة بعد الاسكندر مصر بان جعلوها احدى الاقاليم التابعة الى بلاد الاغريق ، وبذلك حرموا المصريين من مجمل الحقوق السياسية ، اما الحقوق الاجتماعية وحرية الرأي والعقيدة فقد منحها الاغريق بشكل كامل الى الشعب المصري ، في حين حرموهم حق الملكية ، اذ ان الارض بمن عليها تكون ملكا للسيد النبيل الاغريقي .

وبذلك بنيت التركيبة الاجتماعية في مصر على وجود طبقة الاشراف التي كانت تتألف من مجمل النبلاء ملاك الاراضي الزراعية ، وجلهم كان من الاغريقيين ، اما الطبقة الاخرى فكانوا الفلاحين ، واصحاب المهن من المصريين ، في حين تحددت الطبقة الاخيرة بالعبيد ، سواء اكانوا عبيدا للاغريق ام للمتيسرين من طبقة العامة المصريين .

والسمة البارزة ان مصرتعد من اهم مصادر انتاج العبيد عند الاغريق وقد حكمت مصر من خلال حاكم اغريقي وعلى وفق السيطرة العسكـرية المباشرة ، لكنهم لم يحرموا الفرد المصري من حقوقه الاساسية ، فقد ضمن تلك الحقوق القانون الاغريقي الذي كـان مفعـوله يسري على الاغريقي والمصري على حد سواء ، ومن هنا نشأت مؤسسات علمية كان من ابرزها مكتبة الاسكندرية التي لم يقتصر روادهـا على الاغـريق بل كان مـن المصريين من يرتاد اليها ايضا ، واستمرت مصر مرتبطة بالبطالمة على الرغم من الثورات الفلاحية المتلاحقة حتى عام (٣١ ق. م.) عندما انهارت الامبراطورية الاغريقية امام الرومان .

وخضعت مصر لحكم الرومان عام ٣١ ق. م. ولم يكن اتحاد الدين بين الرومان والاقباط ليثني الروم عن حكم مصر على وفق النسق الذي حكمه به الاغريق من قبل ، فاصبح الرومان هم سادة المجتمع ويمثلون طبقة النبلاء ، ملاك الاراضي بمن عليها ، اما الطبقة الاخرى فهي عامة الـنـاس مـن المصريين ، والطبقة الاخيرة هم العبيد من المصريين او الاجانب [١].

وكانت حقوق الاقباط معترف بها عند الرومان على نحو نـسبي فالحاكم الروماني الذي يحترم القانون ويتميز بشخصية سمحة يحقق للمصـريين حقوقهم دون اجحاف ، وربما اتت ازمان حكم فيها مصر جملة من الحكام الذين تميزوا بالشراسة ، وعندئذ لا ترقى حقوق الانسان الى اكثر من تـلك الحقوق التي كان المصريون متمتعين بها في عهد الاغـريق والمستعمريين من قبل ..[٢]
ولعل صلة النسب التي حدثت بين الحاكم الروماني وبين كيلوبترا ملكة مصر و سيطرة الرومان على ممتلكات الاغريق ، وسقوط مـصر تحت الحكم الروماني لم يثني عزائم الرومان من الاستحواذ على خيرات مصر وسـوق اشدائها عبيدا ، واقصاء اسيادها باستبدالهم بالاسياد من الرومان ، وقد دامت امور المصريين بقبضة الروم حتى مجئ الاسلام وفتح بلاد مصر ودخـول المصريين في الدين الاسلامي الحنيف .

---

(١) جيمس هنري برستد، تطور الفكر والدين في مصر الفرعونية، ترجمة زكي موسى، دار الكرنك، القاهرة، ١٩٦١.

(٢) دكتور / أحمد فخري، مصر الفرعونية، الأنجلو المصرية، ١٩٦٠.

وهكذا ارتبط المصريين بالمعتقدات الدينية ارتباطاً وثيقاً تمثل فى النظر إلى الفرعون على أنه إله بين البشر ([1]) ، وعلى ذلك وكما سبق القول فقد تركزت كل السلطات فى يد الملك بناء على فكرة الحق الإلهي للملوك تلك الفلسفة التى نبعت من سريان الفكر والعقيدة الدينية لدى المصرين القدماء، واعتبر فرعون مصر أبناً للإله "رع" وقد سارت العقيدة الدينية جنباً إلى جنب مع الحقيقة الفلسفية التى ظهرت فى ثوب التجسيد الكلي، وتقمص الملك كلية ذات الإله فى حياته وحتى بعد مماته. ([2])

وقد ذهب بعض الباحثين إلى محاولة التعرف على حقيقة ملكية الفرعون للأراضي الزراعية فى مصر، وهل الفرعون هو المالك الوحيد للأراضي وما عليها من ثمار ومحصولات وما تحتها من مناجم ومعادن وخيرات باعتباره إلهاً مالكاً للسيادة والسلطان أم أن الأفراد تملكوا هذه الأراضي جنباً إلى جنب مع الفرعون.

ذهب البعض إلى القول بان الأراضي كانت كلها ملكاً خالصاً للفرعون وأن الأفراد لم يتمتعوا بحق الملكية الخاصة وإنما كان لهم حق الانتفاع واستندوا فى ذلك إلى استبداد الملوك فى نهاية العهد الفردي أدي إلى استحواذهم الكامل على جميع الأراضي التى أصبحت مملوكة للملك والدولة وأيدوا رأيهم بحجة مفادها أن الأرض لم تعد من عناصر الثروة ابتداء من عهد الأسرة الخامسة وتدل الآثار على أن الضريبة كانت تفرض على أساس ما يملكه الشخص من الأغنام والمواشي وأن الثروة العقارية لم تكن لتدخل فى حساب الضرائب وفى ذلك دلالة على أن الأرض لم تكن مملوكة للأفراد. ([3])

وقد أكدوا على رأيهم هذا ببعض الأدلة التى ترجح وجهة نظرهم ويمكن إجمالها فى الآتي:([4])

- تدل الوثائق فى عهد الدولة الوسطي على أن الملك تكفل بزراعة جميع أراضي الدولة
- ما ورد فى التوراة من أن سيدنا يوسف عندما جاء مصر وجد الأراضي موزعة بين الكهنة والشعب وباعتباره وزيراً لأحد الفراعنة فقد آتي إليه أفراد الشعب بعد ما ألم بهم القحط وأخبروه بأنه لم يبق لهم شئ غير أنفسهم وأراضيهم فاشتراها كلها للفرعون. ([5])
- ما ذكره المؤرخان هيرودوت وديودور الصقلي من أن ملوك الدولة الحديثة قاموا بتوزيع الأراضي على الكهنة والجند وأن أفراد الشعب لم يملكوا شيئاً من هذه الأراضي([6]).
- وانتهي أنصار هذا الرأي إلى أن الملك بما أنه المالك الحقيقي للأراضي تنازل عن بعضها للكهنة وذلك فى عهد الأسرة السابعة عشر ثم جاء رمسيس الثاني فى عهد الأسرة التاسعة عشر ومنح رجال الجيش جزءاً معلوماً من أراضي الدولة ومن ثم أصبحت الأراضي مقسمة إلى ثلاثة أقسام أراضي الملك وأراضي الكهنة وأراضي الجند ولم يكن طبقاً لهذا التقسيم أى أثر لحرية التملك الفردية لأفراد الشعب. ([7])

إلا أن هذه الحجج مردود عليها بأن:

---

(١) دكتور / صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – طبعة ١٩٦٧– دار النهضة العربية – ص٤٩

([2]) Aymard – Auboyer – L'orient et la Grèce antique – Pairs 1957 P. 23

(٣) بريستد – تاريخ مصر – ص٨٣– ص٢٣٧.

(٤) سليم حسن – مصر القديمة – جـ٥ – ص١٥١ وكذلك دكتور / محمد كامل مرسي – الحقوق العينية الأصلية– جـ٢ – صـ١٢ وكذلك دكتور/ محمود السقا – معالم تاريخ القانون – ص٣١٠

(٥) سفر التكوين ، الإصحاح ٤٧، ١٨–٢٠

(٦) دكتور / محمد كامل مرسي – الحقوق العينية الأصلية – ص٢٠

(٧) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون – ص٣٠٣

- القول بتكفل الملك بزراعة جميع الأراضي بالبلاد فهي عبارة غير واضحة المعالم لأنها قد تدل على أن الملك يتولى رعاية شئون الزراعة فهي لم تأت صراحة بعبارة قاطعة الدلالة على أن الملك هو المالك الحقيقي لجميع الأراضي ([١]).

أما بالنسبة لما ورد فى التوراة بخصوص قصة سيدنا يوسف فإنها وأن جاءت كدليل على إنكار حرية الملكية الفردية فإنها تؤكد كما هو واضح من القصة حق الملكية إبان الدولة الوسطي ويظهر ذلك من عرض الأفراد الأراضي المملوكة لهم على يوسف ليشتريها للفرعون وفى ذلك دلالة على حرية التملك لأفراد الشعب فى عهد الدولة الوسطي وأنهم باعوها بكامل حريتهم ورضاهم له بسبب ما أصابهم من قحط إبان السنين العجاف ([٢]).

أما بالنسبة للحجة الثالثة والتى تذهب إلى أن فرعون وزع الأراضي على الكهنة والجند فهذا لا يعد دليل على أن أفراد الشعب كانوا لا يملكون شيئاً، وإنما يدل على أن هذه الفئات خلال تلك العهود تمتعت بامتيازات خاصة منها منح الأراضي من الملوك، ومن ثم فمن الصعب أن يقال أن الأراضي قسمت فى عهد الدولة الحديثة بين الملوك والكهنة والجند. ([٣])

أما أنصار الاتجاه الآخر فقد ذهبوا إلى أن نظام الملكية الفردية كان موجوداً أبان الدولة القديمة، وأن الأراضي لم تكن كلها ملكاً للفرعون وقد ساقوا الحجج الآتية لتأييد رأيهم:

الروح العامة السائدة فى مصر إبان العهود الأولي اتسمت بالنزعة الفردية لأنه من الصعب حرمان الأفراد من حرية التملك للأراضي([٤]).

وأكد أنصار هذا الرأي على أن بوكخوريس تحدث عن الملكية الفردية وطرق اكتسابها وانتقالها بالنسبة للعقارات والمنقولات فى تقنينه. ([٥]) واستندوا أيضاً إلى معالم البنيان الإداري فى العصر الفرعوني تؤكد على الملكية الفردية حيث كان يتم فى عهد الأسرة الثانية إحصاء عام يتم كل عامين للسكان والأموال يعرف باسم حساب الذهب والحقول وبموجبه يتم تقدير الضريبة المباشرة على الدخل ووجدت أيضاً ضريبة فرضت على كافة التصرفات العقارية وفى ذلك إشارة إلى وجود تصرفات تدل على انتقال المال من يد إلى أخري ([٦]).

وقد عرفت مصر القديمة أيضاً إدارة تسمي إدارة التسجيلات وتختص بتسجيل التصرفات العقارية الأمر الذى يدل على الاعتراف بحق الملكية للأفراد ([٧]) ، وانتقال المال من يد إلى أخري، وأن الدولة كذلك كانت تبيع بعض ما تملكه للأفراد من أراضي "ويظهر ذلك من ترجمة حياة" متن" أحد كبار موظفي

---

(١) دكتور / محمد كامل مرسي – الحقوق العينية الأصلية – ص١٠

(٢) دكتور / شفيق شحاتة – تاريخ القانون الخاص فى مصر – ص١٦٠

(٣) دكتور/ شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص فى مصر – ص١٦٣.

(٤) دكتور / محمد الشقنقيري – دروس فى تاريخ القانون المصري – ص٩١

(٥) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون المصري – ص٩٨

(٦) دكتور / محمود السقا – تاريخ الشرائع القديمة بين الشرق والغرب – ص٩٩

(٧) دكتور / مصطفي صقر – مراحل تطور القانون فى مصر – ص١٣٩

الدولة فى عهد "سينفرو" أحد ملوك الأسـرة الرابعة من أنه اشتري من الدولة " مائتي أرو" من الأراضي الزراعية أى ما يعادل نصف فدان" .([١])

فحق الملكية التى تمتع به الأفراد كان حقاً مطلقاً ينطوي على جميع عناصر الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ومن ثم فلم تكن الأراضي جميعها ملكاً خالصاً للدولة، وقد أكد هؤلاء على أن الأفراد كانوا يملكون الأراضي حتى فى العهد الإقطاعي وأن الملوك كانوا يعفونها من الضرائب الى كانت تفرض على مالكي الأغنام والمواشي فقط ودعم أنصار هذا الرأي حجتهم بوثيقة ممثلة فيما جاء بمرسوم الملك " تيتي" أحد ملوك الأسرة السادسة والذى يقضي بأنه " يجب إحصاء الحقول والمواشي وجميع الالتزامات المستحقة للشخص" ([٢])

وعلى ذلك فإن الملكية فى العهد الإقطاعي كما كانت فى العهد الفردي غير مقصورة على الملك وحده لأن النظام الإقطاعي وإن كان قد أضعف حق الملكية وفكك عناصرها إلا أنه لم يلغيها تماماً وبزوال هذه النظام وقيام الدولة الوسطي والحديثة عادت الأمور إلى مجراها وازدهرت الملكية الفردية بالقوة التى وجدت عليها فى الدولة القديمة قبل ظهور النظام الإقطاعي.

وهكذا فإن ما دلت عليه نصوص عهد الدولة الوسطي والحديثة وما خلفته من آثار تؤكد على حرية الملكية الفردية وقد ظهرت كثير من التصرفات التى تضمنت بيع أراضي من جانب الأفراد خلال الأسرة الحادية عشر والدولة الحديثة، وما يؤكد ذلك أحد اللوحات التى اكتشفت فى "تل العمارنة" والتى جاء فيها أن " أخناتون" عندما أراد أن يقيم مدينته الجديدة أقامها على مكان لا يملكه أحد فقال "تأملوا إن فرعون له الحياة والسعادة والصحة، قد وجد أنها ليست ملكاً لإله ولا لآلهة ولا لأميرة، وأنه ليس لمخلوق أن يدعي ملكيتها..." ([٣])

وفى ذلك ما يؤكد على حرية الأفراد فى التملك وكذلك حقهم فى التصرف فيما يملكون بكافة أنواع التصرفات دون أن يخضعوا فى ذلك لأي قيد من القيود([٤]).

وقد أعلن المؤرخ "ديودور الصقلي" فى نهاية مشواره التاريخي أنه فى عهد "بوكخوريس" تخلصت البلاد من آثار النظام الإقطاعي وما خلفه فى البلاد وعادت الملكية الفردية إلى شأنها الأول، وذكر أن المشرع المصري أعتبر الأموال مملوكة لهؤلاء الذين اكتسبوها سواء عن طريق عملهم أو عن طريق الغير أو بواسطة الهبة([٥]).

وهكذا فإننا نؤيد الرأي القائل بأن الملكية الفردية عرفت على مدار التاريخ الفرعوني وفى شتي عهوده وأن اهتزت قليلاً خلال العصر الإقطاعي إلا أنها لم تفن تماماً وبقي الأفراد يتمتعون بحرية التملك للأراضي ملكية خالصة بكافة عناصرها فكان لهم عليها حق الملكية والاستعمال والاستغلال والتصرف([٦]).

---

(١) دكتور / شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص فى مصر – جـ ٢ – ص٤٢

(٢) دكتور / شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص فى مصر – ص٩٦.

(٣) دكتور / شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص ى مصر – ص١٦٤

(٤) بريستد – ص٢٣٨

(٥) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون – ص٣١٨

(٦)دكتور / مصطفي صقر – مراحل تطور القانون فى مصر – دار النيل للطباعة – صـ١٤٠ وأنظر كذلك

E. Seid I – Law in the legacy of Egypt – London – 1947 – P. 198.

وهنا يثور التساؤل حول تمتع المصريين بالحقوق السياسية. لم يكن للمصريين القدماء مجالس نيابية، يكون للشعب فيها حق التصويت، حرية مناقشة القوانين ومساءلة الملك عن تصرفاته أو محاسبة الموظفين ومراقبت أعمالهم وخاصة فيما يتعلق بالمسائل المالية وشئون الميزانية كما هو الحال بالنسبة للعمل البرلماني فى العصور الحديثة الأمر الذى يجعلنا نقرر أن قدماء المصريين لم يمارسوا الحقوق السياسية خلال العهود الفرعونية، ويمكن تفسير ذلك بالنســـبة للشعوب القديمة التى لم تصل بأفرادها إلى معرفة هذا النوع من التمثيل السياسي إلى عدة أمور منها:- (١)

- أن الشعوب القديمة لم تصل بأفرادها إلى مرحلة تمتع المواطن بحريتهم وحقوقهم السياسية إلا فى ظل نظام المدينة.
- من المنطقي أن عدالة القوانين التى كانت سارية فى تلك العصور لم تفسح الطريق أمام تطلعاتهم السياسية، ومن ثم لم يكونوا بحاجة إلى مثل هذه النظم والحريات السياسية.
- السعادة الحقيقية بالنسبة للمصري القديم تتمثل فى التشريعات العدلة التى حظي بها وبالتالي فلم يكن فى حاجة إلى مثل هذه التطلعات السياسية
- قد يرجع ذلك أيضاً إلى أن قدماء المصريين نظروا إلى ملوكهم على أنهم آلهة، ومن ثم لم يكن من المتصور مناقشة الشعب للملك سواء كان أبناً للآلة أو الإلــه نـفسه أو مطالبته بأي حقوق سياسية تنتقص من سلطته أو اختصاصه.

إلا أن بعض مدن الدلتا تمتعت مع مطالع الدولة القديمة ببعض الحـقوق السياسية التى أقرها الملوك نظراً لما كانت تتمتع به من تقدم حضاري، أما المجالس المحلية الأخرى التى ظهرت خلال النصف الثاني من عهد الدولة القديمة، ومجالس الطوائف فى عهد الدولة الوسطي، فإنها لم تكن مجالس سياسية بل كانت مجالس إدارية تتمتع ببعض الاختصاصات القضائية، كما أن الشعب لم يقم بانتخابها، يضاف إلى ذلك أن أمر وجودها وبقائها كان فى يـد الملك إن شاء أبقاها وأن شاء حلها.

وعلى الرغم من حرمان المصريين من ممارسة حقوقهم السياسية إلا أن هناك طبقات خاصة تبوأت مراكز ممتازة فى أروقة المجتمع المصري القديم، تمتعت بالسلطة الاجتماعية والنفوذ السياسي حتى أن نفوذهم فاق فى بعض الأحيان نفوذ الملك، وقد ظهر ذلك واضحاً عندما بدأت الدولة طريقها نحو الغروب فمثلاً تمتع أمراء الأقاليم فى أواخر الدولة القديمة بنفوذ كبير، وحدث ذلك بالنسبة للكهنة ورجال الجيش فى نهاية الدولة الحديثة، وقد يرجع ازدياد نفوذ بعض الطبقات على أثر ضعف الدولة ممثلة فى حكامها أو لاحتلال أجنبي كما حدث إبان غزو الهكسوس واحتلال البلاد، واستمر ذلك حـتى ألقى الاستعمار ظلاله على معالم الدولة الحديثة مع احتلال الفرس لمصر وطويت معه صفحة الدولة الفرعونية تحت مظلة الاستعمار الأجنبي.

(١) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون – صـ٢٣٧

الفصل الثانى

فكرة الحرية والعدالة في مصر الفرعونية

لقد ساهمت الحضارة الفرعونية التي تعد من أقدم الحضارات البشرية في تجسيد الفكر القانوني لحماية حقوق الإنسان(١).

ويذهب المؤرخون إلى أن أول صفحات التاريخ البشري المكتوب بدأت في أراضي وادي النيل الأدنى، مصر الفرعونية – حوالي ٣٢٠٠ قبل الميلاد، وذلك عندما أتخذت القرى الزراعية على طول النيل في مملكتين هما مصر العليا ومصر السفلى تحت حكم الفراعنة(٢) آنذاك ، أخضع أهلها إلى قانون سماوي أسماه (معات)، وأن أهم الركائز التي كان يستند إليها هذا القانون هي مفاهيم الحق والعدل والصدق وبقي العمل بهذا القانون لفترة طويلة .

فكانت الوظيفة الأساسية للفرعون أن يقيم العدل بالقسطاس المستقيم بين الناس كافة وأساس ذلك أن الفرعون مصدر السلطات لأن أقواله وأحكامه هى نطق إلهي يصدر عن إله وبفضل ذلك فإن الملك قادر على كل شئ ، وطاعة الملوك واجبة ولا اعتراض عليها. (٣)

وقد عبروا كما سبق القول عن العدالة في اللغة المصرية القديمة بكلمة واحدة هي (معات) وأصبحت (معات) آلهة للعدالة والصدق والاستقامة وكان لها دور فعال في إنجاح النظام السياسي وكانت كلمة (معات) تستخدم في أول الأمر لمعنى واحد هو الحق ثم اخذ معنى معات يتسع حتى صار يشمل معنى أشمل .

نشأت (معات) في أول الأمر كأمر شخصي خاص بالفرد للدلالة على الخلق العظيم في الأسرة التي تحيط بالإنسان مباشرة ، وأصبح تأثيرها واضحا في واجبات الحكومة نحو عامة أفراد الشعب تحيز لأسرة الحاكم .

وتحتوي متون الأهرام على أدلة لا تقبل الشك أن قوة العدالة كانت أقوى من سلطان الملك ، وتظهر متون الأهرام أن الملك كان يستمر في إظهار نفس الصفات الحسنة بعد وفاته وانتقاله الى السماء ، ونظرا لارتباط الملوك بإقامة العدل فقد لقب أحد ملوك مصر من الأسرة الخامسة بلقب العدالة .

ونتيجة لانهيار الدولة القديمة دخلت مصر مرحلة انهيار السلطة المركزية وتفتت البلاد وتعرف هذه المرحلة باسم الثورة الاجتماعية الأولي وحاول بعض المفكرين وضع الحلول حتى تتمكن البلاد من الخروج من هذه الأزمة وكانت فكرة العدالة هي الأساس التي اعتمدت عليه آراؤهم وعلى أساس وجود جيل من الموظفين الذين يتصفون بالعدل والأمانة في ظل حكم ملكي يقوم على العدل والإخلاص وأنه لا خلاص لمصر إلا بوجودهما معا وكان المفكرون يحسون بالحاجة الى وجود حاكم عادل ومن المفكرين الحكيم (ايبو– ور) وقد عبر عن رأيه في الحاكم المثالي وحدود سلطاته فنجد صورة الملك الأمثل الذي لا يحمل في قلبه شرا .

---

(١) عبد المجيد عبد الرحيم، تطور الفكر الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، بدون تاريخ،ص١٦

(٢) مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٩، ص ٢٣ ٢

(٣) دكتور / محمد الشقنقيري – دروس فى تاريخ القانون المصري– طبعة ١٩٩٣ – ص٨٦

وقال أيضا الحكيم (نفرتي) عن الحاكم وصفاته أن من واجبة إعادة الوحدة إلى البلاد وتحريرها من الأجانب ثم تعود العدالة الى مكانها وأن الظلم ينفى من الأرض [١].
وفيما يتصل بطبيعة النظام السياسي الداخلي الذي حدده نجد أنه وضع فيه أساسا للمساواة الاجتماعية والسياسية بين جميع أفراد الشعب في تقلد الوظائف وتجدر الإشارة أن الموازين كانت تعتبر رمزا انتشر تداوله في الحياة المصرية

وكان لأفكار الثورة الاجتماعية الأولي أثارها الإيجابية على نظام الحكم في مصر فنجد أن الملوك قد عاودوا العدالة من جديد واستمرت هذه الروح خلال عصر الدولة الحديثة .

ومن هنا فقد كان الهدف الأساسي الذى يسعي إليه الملوك العدالة وهذا الهدف هو الذى يقرب الفرعون إلى آبائه الخالدين فى السماء، فالفرعون من سلالة الإله " حوريس" إله الخير ولكي يقبل فى السماء وجب أن يكون وفياَ لمبادئ الخير، وإذا ما تنكب طريق العدالة كان حسابه عسير فى محكمة السماء، وكان مسئولاً عما اقترافه فى حقها إبان حكمة. (٢)

وكان حكم الفرعون فى إطار تحقيق هذه العدالة، تلك التى ألهت وسميت بمعات " حينما تنكب الملك " بيبي الثاني" خامس ملوك الأسرة السادسة الطريق نحو تحقيق العدالة وقف الحكيم "أيبور" صارخاً فى وجهه مذكراً إياه بالحق والعدل والحكم بموجبهما، إذ أن العدالة هى رحمة الآلهة المهداه إلى البشر أجمعين. [٣]

وقد ظهرت ذروة العدالة عند الفراعنة فى حرية الشكوي والمطالبة بالحق وقد أوضحت "بردية الفلاح الفصيح" خونانوب الشكوى المرة ضد الموظفين الظالمين، وأوصل شكواه إلى مسامع الملك الذى استمع إليها فى ألم وحقق للفلاح العدالة فيما كان يطلبه، وقال له " أقم حياة الصدق، أجب داعي الحق، وأطرح الشر أرضاَ، أقم العدل أيها الحميد الذى يثني عليه كل حميد بدد بلائي فقد ضقت ذرعا بحزني، وقد وهنت مني قوتي، فقد خلت حيلتي" وفى هذه البردية تقنيناً لكل الأفكار التى تحض على العدل ورفع الظلم عن الضعفاء (٤) وتنتهي قصة الفلاح الفصيح بانتصار الحق والعدل وإيجاد حل عادل للأزمة الاجتماعية وهى بحق وثيقة خالدة فى البنيان الاجتماعي القائم على العدالة الاجتماعية وتدل أيضاً على وعي سياسي يمكن أن نعتبرها دعوة للديمقراطية وحقوق الإنسان وحريته فى المطالبة بحقوقه، ومن ناحية أخري تؤكد على التزام الحاكم بتنفيذ التزاماته نحو المحكومين. وهكذا فإن العدالة قيد على ضمير الحاكم، فإذا حاد عنها ضاعت الحقوق وفنيت الحريات، وإذا كان الملوك قد حادوا عن تحقيق العدالة أبان العهد الإقطاعي الأول الذى بسببه قامت الثورة، جاء ملوك الدولة الوسطي وأمامهم تلك الكارثة التى حاقت بالبلاد والملوك فعادوا إلى رحاب العدالة من جديد وأصبحت كلمة القانون هى الكلمة العليا، وسادت المساواة بين الناس جميعاً، على الرغم من أن سلطة الفرعون سلطة مطلقة باعتباره إلهاً إلا أنها كانت فى حدود الحقيقة والعدالة .

---

(١) انارويز، روح مصر القديمة، ترجمة إكرام يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦، ص٣١.

(٢) Rosener – de La diviste du pharaon – Paris 1960– P.40

(٣) دكتور / محمود السقا – تاريخ الشرائع القديمة فى الشرق والغرب – طبعة ١٩٩٥ ص٦٥

(٤) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون – دار القاهرة الحديثة – ص٥١

فكان له أن يسن القوانين بإعتباره المشرع ويضع المبادئ والقرارات الملكية فى المجالات المختلفة ولا يفوض فيها، ([1]) وهو القاضي الأعلي فى البلاد ترفع إليه الظلمات ويحق لكل فرد مهما كانت مكانته الاجتماعية أن يطرق باب القضاء طالباً الرحمة أو الأنصاف من ظلم وقع عليه.

لذلك فقد كان الجهاز القضائي على أعلى قدر من التنظيم فقد نظمت إجراءات التقاضي، ووضحت اختصاصات المحاكم وطرق الطعن فى الأحكام. [٢]

وبجانب ذلك كان الفرعون حامي البلاد باعتباره القائد الأعلى للجيش الملكي وكان الكاهن الأعظم والمهيمنين على شئون العبادات. [٣]

ومن هنا فقد جمع الفرعون السلطات كلها بين يدية كنتيجة حتمية لفكرة ألوهيته، وهكذا أنفرد الملك بالحكم تحت أسم الحق الإلهي أو التفويض الإلهي،فكان نبراسه العدالة، ولا شك أن الانفراد بالسلطة قد يؤدي إلى التحكم أو الجنوح نحو الخطأ والظلم .

وقد يبدو للبعض أن الفرعون بإعتباره صاحب الحكم المطلق يحكم بما تمليه عليه أهواءه الشخصية دون أن يكون للشعب أى ضمانات تحميه، إلا أن العقيدة الدينية التى قامت عليها فكرة الحكم الفرعوني تنفي ذلك لأن سلطــة الفرعون لم تكن مستبدة بل كانت قانونية يمارسها صاحبها فى حدود القانون فالعقيدة المصرية القديمة التى تأسس عليها النظام السياسي الفرعوني هى ذاتها التى وضعت الضوابط التى تحكم السلطة الملكية. ([٤])

كما تركزت السلطة التنفيذية فى يد الملك أيضاً، ونظراً لطبيعة هذه السلطة فلم يكن يستطيع الملك الأشراف على جميع الإدارات المختلفة ، فمن هنا فكان يستعين ببعض الموظفين الذى أصبحوا عمالا لدي الفرعون أى أنهم أدوات فى يده هو الذى يعينهم وينقلهم ويرقيهم ويعزلهم وتتحدد سلطاتهم طبقاً لقرارات الفرعون فهم يدوروا فى فلكه ولكن ذلك كله فى إطار قانوني محكم إذ أن هذه الحقوق التى تمتع بها الملك قديماً كانت مقيدة بأكثر من قيد أهمها فى هذا المجال التزام الملك بإختيار موظفيه من ذوي الثقافة والكفــاءة خريجي بيت الحياة، وأن كل موظف إذا ما أثبت جدارته ومهارته تم ترقيته، لذلك عمت المســاواة والعدالة بين

---

(١) ديودور الصقلي فى مصر – ترجمة وهيب أمتيز – ص١٦١

Pirenne – La loi et les décrets royaux en Egypte daus L'ancien empire in R.I. D.A. 1957 P.18

(٢) دكتور / فتحي المرصفاوي – فلسفة نظم القانون المصري – ص٧٢ وكذلك الدكتور/ عبد العزيز صالح – حضارة مصر القديمة – صـ٣٨٥ وكذلك أرمان ورانكه – مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة – ترجمة الدكتور / عبد المنعم أبو بكر – المقدمة

(٣) دكتور / مصطفي صقر – مراحل تطور القانون فى مصر – دار النيل للطباعة – ص ١٣٣

(٤) دكتور / صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – طبعة ١٩٩٢ – دار النهضة العربية ص١٦٥

المصريين جميعاً، ([1]) واستثناءً كان الملك يفوض بعض كبار موظفيه في ممارسة بعض سلطاته، فكان يفوض الوزير فى بعض الأمور اللازمة لتسير العمل فى الجهاز الإداري ([2]).

وقد ثار الجدل حول تكييف سلطة الملك فى مصر الفرعونية هل كانت ملكية مطلقة تقوم على الحق والعدل أم ملكية مستبدة.

ذهب البعض إلى أن نظام الملكية مستبد لان الملك يتمتع بالسلطات جميعاً، لدرجة أن الموظفين والجهاز الحكومي والإداري لم يكن سوي مجرد أداة فى يده وعلى ذلك فالملكية هنا ملكية مستبدة. ([3])

بينما ذهب البعض الآخر الى أنها ملكية مطلقة قانونية قائمة على العدل لأن الملك ملتزماً بإتباع القوانين التى أصدرها بكامل حريته واحترمها ما لم يعدلها بقوانين لاحقة ([4]).

كما أنه كان مقيدا بالنظم السياسية والإدارية فيما يتعلق بالقوانين واللوائح فى اختيار موظفين الدولة، يضاف إلى ذلك أن العدالة كانت قيداً على سلطات الملك، ومن ثم كان لزاماً عليه أن يصدر تشريعاته ويحكم فى قضائه ويتابع موظفيه على نحو يتسم بالعدالة لأنه من سلالة "حوريس" "إله الخير" ويحاسب على أعماله أمام أبيه "الإله رع" لذلك يجب عليه أن يراعي مبادئ العدالة فى تصرفاته ([5]).

وانبثاقاً من نظرية الحق الإلهي التى راجت كنظرية حكم عبر الدولة الفرعونية ، والفرعون الذى اعتبر إلهاً بين البشر فقد تمتع كما رأينا بكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فكان له السيادة المطلقة التى مارسها فى ظل الحكم الملكي المطلق الذى لم يكن مستبداً وإنما كان حكماً قانونياً وقفت فيه العدالة قيداً إلهياً فى مواجهة الفرعون ومثلت فى ذات الوقت أساس الحكم الفرعوني الذى يدور فى فلك احترام العادات والتقاليد الموروثة.

وهكذا فقد امتاز المصريون القدماء كذلك في الناحية التشريعية فقد كان المنطوق الإلهي (تعاليم الملك) هي التشريع الأمثل، وكان هذا المنطوق يصدر في صور مراسيم واجبة الطاعة والنفاذ، ويضرب المؤرخون مثلاً بمرسوم حور محب الذي أصدره لإعادة الأمن إلى البلاد، وإعادة تنظيم الجهاز الإداري والقضاء على الرشوة والفساد، واستغلال النفوذ واقامة العدل (إن الرجل الفقير هو الهدف المقصود الحماية من الظلم،

---

(1) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون – صـ ١٩٠ وكذلك

Aymard – Aubouer – L'orient et al Grèce antique – Paris 1957 – P. 57.

(2) دكتور / ذكي عبد المتعال – تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية على الأخص من الوجهة المصرية – القاهرة – طبعة ١٩٣٥ – ص١٤٢ وكذلك دكتور/ فخري مبروك – التفويض فى النظم السياسية القديمة مع التطبيق على مصر الفرعونية والعراق القديمة واليونان وروما – طبعة ١٩٧٩ – صـ٤٢ وما بعدها

(3) دكتور م محمود السقا – معالم تاريخ القانون – ص١٢٤

(٤) دكتور / عمر ممدوح مصطفي – أصول تاريخ القانون – طبعة ١٩٦٣ – ص١٥٣.

(٥) Roserer – De la divin te du pharaon – Paris 1960 – P. 40

والرخاء الاجتماعي هو الغاية التي ننشدها) ونص المرسوم على العقوبات التي تنتظر كل من يعبث في الأرض فساداً.

فالمجرم أو المذنب يقطع أنفه أو يقذف به خارج الحدود، واعتبر الحنث باليمين والرشوة والسرقة وتخريب أو نهب المقابر وحيازة سلع مسروقة ومقاومة مسئولي الدولة تهماً جنائية، بينما اعتبرت سرقة المقابر أسوأها. كما اعتبرت جريمة عدم الوفاء بالدين خطيرة للغاية، وغالباً ما يحكم على مرتكبيها يرد المبلغ المستحق مع نسبة فائدة مرتفعة. ومن الممكن أن تأخذ الأحكام صورة دفع التعويض الإجباري أو السجن أو العمل الإجباري أو النفي إلى النوبة أو مصادرة الممتلكات والعقوبة الأشد هي الإعدام. ويعاقب المجرمون العاديين بالضرب أو الجلد وتشويه الملامح أو البتر [١].

ويعتبر تحتمس الثالث أعظم حكام مصر على مر التاريخ، حيث أسس أول إمبراطورية مصرية في ذلك الوقت. ظلت نحو عام ١٠٧٠ قبل الميلاد وأقام الفرعون الأسطورة - كما لقبه المؤرخون - أقدم إمبراطورية في التاريخ وهي أقصى حدود لمصر في تاريخها حيث وصلت حدودها إلى نهر الفرات وسوريا شرقًا، وإلى ليبيا غربًا، وإلى سواحل فينيقيا وقبرص شمالًا، وإلى منابع النيل جنوبًا حتى الجندل الرابع أو الشلال الرابع، وكانت الإدارة في عهده قوية من ذوي الكفاءات العالية، حيث أعطى تحتمس كل إقليم حكمًا ذاتيًا تابعًا للعرش؛ نظرًا لاتساع الإمبراطورية واختلاف الأجناس وتباين الأعراف والقوانين من منطقة لأخرى ..

إن مفهوم العدل والعدالة الذي استقر في وجدان الحضارة المصرية القديمة، تكشف عنه رسالة وجهها تحتمس الثالث إلى «رخمارع» بمناسبة تعيينه وزيرًا.. وكان الوزير يشغل بحكم منصبه كبير القضاة، يقول الفرعون:

«لا ينبغي محاباة الأمراء والموظفين، ولا ينبغي استعباد كائن من كان، عندما يأتي شاكٍ من مصر العليا أو السفلى من واجبك العمل على أن يتم كل شيء طبقًا للقانون، أن يحصل كل على حقه، لا ينبغي أن يكون باستطاعة من فصل في دعواه أن يقول:

«لم أمكن من الحصول على حقي»، إن ما يحبه الإله هو أن يتحقق العدل، وإن ما يمقته الإله هو أن يحابي طرفًا على الطرف الآخر، انظر إلى من تعرفه كما تنظر إلى من لا تعرفه، ولا ترد شاكيًا قبل أن تستمع إلى قوله، ولا تستشط غضبًا ضد إنسان بلا مبرر.[٢]".

---

(١)انارويز، روح مصر القديمة، ترجمة إكرام يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦،. ص١٠٤.

(٢)Simpson. W. K. The Litrature of Ancient Egypt, London, 1971.

وهكذا يتضح لنا مدى معرفة الفراعنة للحق والعدل وحرصهم على المحافظة عليه خوفاً من غضب الالهه ، فعلى الرغم من أن الفرعون جمع بين يديه كل السلطات إلا أنه خضع لمجموعة من القيود نابعة من العقيدة الدينية التى بني عليها نظام الحكم الفرعوني وكذلك الطبيعة الإلهية للفرعون القائمة على العدالة وضمان حماية الحقوق والحريات، فالعدالة كانت قيداً على ضمير الفرعون جعلته دائماً يراعي مشاعر الشعب وهناك من الوثائق ما يدل على أن الوظائف العامة لم تكن تشريفاً بل مسئولية وتكليف ومن ذلك: "أنظر ان الوزارة ليست حلوة... إنها مرة، وإن الوزير هو النحاس الذى يغطي ذهب سيده... أنظر أن الوزارة لا تعني مجرد إظهار الاحترام للأمراء والمستشارين وليس معناها أن يصنع الوزير لنفسه عبيد من الناس، أنظر عندما يأتيك صاحب شكوى من مصر العليا أو مصر السفلي، أو من أى مكان فى البلاد، عليك أن تراعي أن كل شئ يشير طبقاً للقانون والعرف المتفق عليه، وأن تعطي لكل رجل حقه، لأن كل ما تفعله لن يبقي فى طي الكتمان"(١).

وقد وضع الملوك فى الدولة الوسطي نصب أعينهم العدالة كأساس للحكم ويظهر ذلك واضحاً فى وصية الملك "خيتي الرابع" لولده " مري كارع" وفيها يوضح له ما يجب أن يتصف به الحاكم ويظهر ذلك واضحاً من الوثيقة: " إن الحق معات يأتي إليك مختمراً حسبما كان عليه الأجداد، فعليك إذن أن تقتدي بآبائك وأسلافك تأمل إن كلماتهم مدونة فى المحفوظات فافتحها لتقرأها وتقتدي بمعرفتهم" (٢).

ويلفت الملك نظر أبنه إلى المساواة إذا أنها أساس العدل الذى يقوم عليه الحكم" لا تفرق بين أبن النبيل وأبن فقير الأصل، وتخير الفرد بكفاءته" (٣).

ويكشف الملك عن معني العدالة بقوله:-

"هدئ من روع الباكي، ولا تضطهد الأرملة ولا تطرد إنساناً من أملاك أبيه أو موظفاً من عمله، ولا تجرد القضاة من مناصبهم، وأحذر أن تعاقب خطأ".

" لا تكن فظاً بل كن رحيم القلب، أجعل هدفك حب الناس لك، لا ترفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص المتواضع، بل قرب إليك الرجل من أجل كفاءته" (٤) .

" ليتك تصل إلى العالم الأخر دون إتهام، لا تترك قريباً لك لأن الله الذى يحميه سيسمع شكايته فيك، أغرس حبك فى قلوب أهل الأرض، إذ أن الرجل ذا الخلق الحسن لا ينساه الناس".

---

(١) أرمان – مصر والحياة المصرية – ص٧٩.

(٢) برستيد – فجر الضمير – ص١٦٧

(٣) دكتور / عبد العزيز صالح – تاريخ الحضارة المصرية – ص١٩٥.

(٤) برستيد – فجر الضمير – ص١٧٣

" لا تثق فى طول السنين لأن الآلهة يعتبرون العمر ساعة، والإنسان يبقي عندما يصل إلى مرفأ الموت، وأعماله توضح بجانبه وتكون كنزه الوحيد" (١).

وقد تركت تلك الوصايا آثارها على من سمعها وعلى كل من وصلت إلى علمه، وصارت تفاصيلها أقوالا مأثورة يتناقلها الحكام ليعملوا بها ويفخروا بأنهم يسيروا على هديها.

وهكذا أصبح العدل مفخرة للحاكم الذى يسير على هديه، والكل يخشى يوم الحساب إذا جانبه الصواب.

(١) دكتور / فتحي المرصفاوي – فلسفة نظم القانون المصري– ص١٢٣

الفصل الثالث
حقوق الأسرة وحريتها فى المجتمعات المصرية القديمة

تكشف لنا الوثائق عن تخطي المجتمع المصري القديم المراحل البدائية التى عاشتها الإنسانية حيث تميز بسيادة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ففى الأسرة تتساوى الأخت مع أخيها فى الحقوق وكذلك البنت مع الأبن، فللمرأة فى الأسرة نفس السلطة التى يتمتع بها الرجل، فإذا ما بلغت البنت سن الرشد فإنها تكون قادرة على إجراء كافة التصرفات القانونية.

ويذهب بعض الشراح الى أن سن الرشد عند المصريين هو أربعةعشر عاماً [١] ألا أن أغلب الشراح يرى أن القانون المصري لم يحدد سناً معينه لبلوغ الأشخاص سن الرشد مثلما فعلت الشعوب القديمة ولكن إذا بلغ الشخص مرحلة من العمر يمكنه معها إبرام التصرفات القانونية دون إذن أو تدخل من أحد فإنها تكون صحيحة، وقد تمتعت المرأة بذات الحق فكانت تشترك فى الحياة القانونية دون إذن فى الأب أو الزوج.

والمرأة الفرعونية تمتعت بكافة الحقوق القانونية دون تفرقة بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة،([٢]) وقد آثار مبدأ المساواة تساؤل العلماء حول تلك الظاهرة الغريبة عن الفكر الاجتماعي فى النظم القديمة وقد برر علماء تاريخ القانون المساواة بين الرجل والمرأة فى القوق ابان العصر الفرعوني بعدة أسباب :-

١- العقلية المصرية التى نبتت فى مناخ متميز كشف لنا منذ القدم فكرة التساوى بين الرجل والمرأة

وأبرز أن اى اختلال فى تلك المساواة إنما يشكل نشازاً فى إطار الطبيعة التى تحيط بالمجتمع ([٣]).

٢- العامل الاقتصادي حيث تشارك المرأة فى النشاط الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجل، فالزراعة فى مصر عرفت منذ عصور بعيدة والمرأة هى التى اكتشفتها قبل الرجل حسبما إصطلح الاقتصاديون، ولما كان للنشاط الاقتصادي وضع خاص فى المجتمعات القديمة فقد كان فى المنطق أن ينظر الى المرأة على أنها متساوية مع الرجل تمام المساواة([٤]) .

٣- المعتقدات الدينية المصرية التى طبعت أخلاق سكان البلاد بطابع روحانى مميز، وآثار التعاليم الدينية والاخلاقية تكشف لنا بوضوح نظرة المجتمع الى المرأة ومعاملته لها على قدم المساواة مع الرجل ([٥]).

وقد وجد علماء تاريخ القانون فى النقوش والتماثيل والوثائق ما يؤيدهم ومن الملفت للنظر أن بعض العلماء قد انتهز فرصة ظاهرة المساواة بين الرجل والمرأة ليعلن أنها وليدة جذور تاريخية بعيدة كانت المرأة فيها هى رأس الأسرة وأن مصر القديمة سادها نظام الأسرة الأمية حيث ينسب الأبناء فيها الى الأم دون الأب .

ويثور التساؤل حول ما إذا كانت فكرة المساواة التى سادت فى الحضارة الفرعونية قد تمتعت بها المرأة على مر العصور فى مصر القديمة أم أن هناك تغير حدث فى مركز المرأة باختلاف العـصور.

---

(1) Mustafa El Amir – A family archive from the bes-Cairo 1959- P.142

دكتور محمود السقا – المركز الاجتماعي والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية دراسة تحليلية فى فلسفة القانون – بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد – العدد الأول والثانى السنة الخامسة والأربعون – عدد مارس – يونيو ١٩٧٥ – ص ١٢ هامش (٣).

(٢) دكتور / محمود سلام زناتى – تاريخ القانون المصري – ص ١٤٨ – هامش ١٠٩

([٣]) دكتور / محمود السقا – تاريخ القانون المصري – القاهرة – طبعة ١٩٨١ – صـ ٣٢٨

([٤]) دكتور / فتحى المرصفاوى – تاريخ القانون المصري دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٧ – صـ١٥٣

([٥]) سليم حسن – الأدب المصري القديم – الجزء الثاني – صـ٥٤٦.

على خلاف الرأى السائد بأن المرأة الفرعونية تمتعت بالمساواة مع الرجـل فى كافة العــصور، إلا أن هنا ك رأى آخر اعتنقه " بيرين " يتمثل فى تغيير مركز المرأة باختلاف العصور.

فالمرأة فى عهد الأسرتين الثالثة والرابعة وحتى بداية الأسرة الخامسة فالقانون الذى يحكم الأسر فى ذلك العهد هو " قانون ذو نزعة فردية " ([1]) والأسرة فى ذلك العهد تتكون من الأب والأم والأبناء وقد كان لكل مصري حق التزوج من امرأة واحدة فقط ويظهر ذلك واضحاً من خلال النقوش التى وجدت على المقابر والتماثيل التى خلفها لنا هذا العهد فالمرأة والرجل يقفا جنباً الى جنب على قدم المساواة مما يدل على أن القانون قد ساوى بينهما فى الحقوق حيث تستطيع المرأة أن تتعاقد وتمتلك دون إجازة من أحد فأهليه الأداء لديها كاملة مما يدل على أن لها ذمة مالية مستقبلة، وفى ترجمة عن حياة " متن " أحد كبار موظفي الدولة فى عهد الملك " سنيفرو " من الأسرة الرابعة نجد نصا يفيد أن والدته قد تركت له خمسين أروراً من الأراضى الزراعية.

ومن هذا يتضح لنا أنها كانت تملك هذه الأراضى ملكية خالصة لها دون مشاركة زوجها التى كان يملك هو الآخر أراضى زراعية جاء ذكرها فى ذات الترجمة([2]).

وفى العهد الإقطاعي خضعت الأسرة المصرية لنظام يختلف عن النظام الذى كان سائداً من قبل حيث اتسعت الأسرة فلم تعد مقصورة على الأباء والأبناء وإنما أصبحت تضم الحواشي ([3]). لذلك نجد المرأة وقد أنتقص من حقوقها حيث ظهر فى ذلك الوقت نظام تعدد الزوجات وانتشار السرارى فبدأ المركز الاجتماعي للمرأة تهتز صورته ومن ثم اهتز كيانها ووجودها القانوني فأصبحت كما يقرر أنصار هذا الاتجاه تخضع للوصاية من أبيها أو زوجها أو أبنها الأكبر ألا أن هذه الوصاية وأن كانت قد حرمت المرأة من أهلية الأداء فقد أعترف لها دوماً بأهلية الوجوب.

ويؤيد أنصار هذا الاتجاه ما ذهبوا إليه بان المرأة فى النقوش والتماثيل فى عهد الأسرة الخامسة أو السادسة تمثل بحجم أصغر من حجم الرجل بل تظهر المرأة أيضاً فى النقوش فى مركز أدنى من مركز إبنها البكر حيث يظهر الأبن ممسكاً بعصا السلطة وأمه الى جانبه فى حجم صغير شأنها شان سائر أفراد الأسرة ([4]).

واستند " بيرين " الى وثيقة تتضمن قضية " وصية أثير حولها الجدل حيث أجرى المدعو " أوسر " وصيه لصالح المدعو " سبك حتب " عهد إليه فيها بزوجته و أولادة وكل أموال بيته ، لكى يرضى عن طريق هذه الأموال كل " أولاد أو سر " معاملاً الكبير والصغير كلاً تبعاً لسنة، كان هناك أبن لأوسر يدعى " تاو " لم يرتضى صياغة هذه الوصية ومن هنا خاصم " سبك حتب " وأعلنه للمثول أمام القضاء حيث أن الوصية التى يتمسك بها سبك حتب هى فى حقيقة الأمر زائفة وأضاف أن كل أموال والده أو سر يجب أن تؤول إليه وحده حيث أنه " تاو " بلغ سن البلوغ خلف أباه فى شياخته ولهذه الأسباب هو الوريث الطبيعي لأبيه " أوسر".

وجاءت المحكمة وصدقت على حجج " تاو " وقضت بان تؤول الأموال التى فى يد " سبك حتب " باسم " أوسر " الى أبنه " تاو " ([5]).

([1]) Pirenne- histoire des institutions et du droit prive' de l'ancienne Egypte – Bruxelles – 1932 – 1935 – III – P.360.

([2])دكتور/ شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص فى مصر- جـ ١ القانون المصري القديم الطبعة الثانية – ١٩٥٠ – صـ٣٣.

(3) Pirenne – Essai sur l'evolution du droit de familleen Egypte sous L'ancienne Empire in Melanges paul fournier – Paris – 1929 P. 615

([4]) دكتور / شفيق شحاتة – تاريخ القانون الخاص فى مصر – ص ٧٤ وكذلك دكتور عمرو ممدوح مصطفى – أصول تاريخ القانون – الإسكندرية – طبعة ١٩٦٣ – ص ١٨٩.

([5]) دكتور / محمود السقا – المركز الاجتماعي والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية دراسة تحليلية فى فلسفة القانون – صـ ١٤.

وقد استنتج بيرين من هذه الوثيقة أن الزوج فى العهد الاقطاعى كان له الحق فى ان يختار لزوجته وصيا شأنها فى هذا شأن الأولاد، وهذا يعني أن الزوج من باب أولى كان له نفس الحق على زوجته ، إذن فالمرأة لم يعد لها الحق فى التصرف فى أموالها إلا بإجازة الزوج أو الأبن أو الوصى ([1]).

وهناك وثيقة أخرى استند إليها لتدعيم اتجاه وترجع الى ما بعد الأسرة السادسة عبارة عن خطاب حررته أرملة المدعو " نفر سعنخي " موجهة عباراته الى زوجها " الميت " يتضح فى استعراض محتوياته أن أبنه " نفرسعنخى " كان لها وصى رغم وجود أمها على قيد الحياة رفض الوصى إعطاء الأم أى إيراد من الأموال التى تحت تصرفه ابتغاء قيام الأم بالانفاق على تربية ابنتها، وتتوسل الأرملة الى زوجها فى قبره أن يتدخل من العالم الآخر لحمل الوصى على الوفاء بالتزامه وتأدية واجبه. وقد استنتج بيرين من هذه الوثيقة أن المرأة لم تكن لها الوصاية على أموال أولادها لأنها هى نفسها كانت خاضعة للوصاية وهذا واضح من تحريرها خطاب لزوجها الميت مما يدل على أنه لم يكن بيدها وسيلة أخرى ومن ثم فهى غير آهل للجوء الى ساحة القضاء ورفع دعوى لمقاضاة الوصى ([2]).

ومن هنا انتهي بيرين الى أن المرأة لم تعد مساوية للرجل فى ظل العصر الاقطاعي إلا أن هذا الاتجاه محل نقد حيث أن تغير مركز المرأة الاجتماعي والقانوني فى العصر الاقطاعي جاء نتيجة انتشار تعدد الزوجات والسرايا فأساس الزواج فى مصر الفرعونية هو الزواج الفعدي أم تعدد الزوجات فهى ظاهرة ول٪ست نظام شأنها فى ذلك شان ظاهرة السرايا عند الأسر الثرية وهذ٧ الظواهر لا علاقة ل١٧ بمدى ما تتمتع به المرأة فى حقوق ويمكن أن نتحدث فقط عن تحول فى المثاملة أو تغير فى بعض التصرفات التى تكون وليدة أهواء خاصة أو رغبات شخصية لتميز شخص على آخر رجلاً كان أو امرأة فى حدود خاصة وبناء على وقائع محدودة ، الأمر الذى لم تصل معها الحدود الى وضع معيار عام أو مبدأ عـام بشأنها يمكن بموجبه أن نقرر بأن فى ظـل تلك الحـالات النادرة قد فقدت بصفه مطلقة أهليتها ([3]).

يضاف الى ذلك ما قام به بيرين لتدعيم اتجاه بوثيقتين عرضا مضمونها كأساس لتأييد اتـجاه .

و بالرغم من ذلك إلا أن هذه الحجج ليست قاطعة لأنهمـا تمثلان حالات فردية بحتة ولا يمكن أن ترسم لنا مبدأ عام لتحديد المركز القانوني للمرأة آنذاك.

فبالنسبة للوثيقة الأولى والخاصة بالوصية فإن بيرين استخلص منها أنها تتحدث عن فرض الوصاية على المرأة، هذا الاستنتاج استخلصه دون أن يقدم تبرير له خاصة إذا علمنا من وقائع القضية أنها كانت تمثل خلافاً فى حقيقة وضع الوصية من حيث صحتها وبطلانها بدأ يطالب بتحقيقه " تاو " أبن " أوسر "حينما بلغ سن البلوغ ، ولم يوضح بيرين الظروف الحقيقية التى تمت فيها هذه الوصية ، لذلك فيمكن لنا الـقول بأن الابن قد بلغ سن البلوغ وبدأ فى مطالبة الوصى والمرأة كانت صغيرة السن لذلك فقد خضعت للوصاية هى الأخرى ، وما يؤكد ذلك ان صياغة الوصية جاءت عامة " زوجته أولاده وكل أموال بيته " وكذلك حكم المحكمة فقد أشار الى الأول دون المرأة ([4]).

([1]) Pirenne – Histoire des institutions II. OP. Cit. P.133

([2]) دكتور / محمود السقا – المركز الاجتماعي والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية – دراسة تحليلية فى فلسفة القانون ص٢١

(٣)دكتور / محمود سلام زناتى – تاريخ القانونى المصري – صـ١٥٠

([4]) دكتور / محمود السقا – المركز الاجتماعي والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية دراسة تحليلية فى فلسفة القانون صـ٢٤

أما عن الوثيقة الثانية والتى استند إليها بيرين والخاصة بخطاب الأرملة لزوجها الميت حيث تمثل استنتاج بيرين منها إلى أن الأرملة لم تكن قادرة على رفع الدعوى ضد الوصى لعدم أهليتها فهذا أمرمردود عليه بان :-

كتابة الأرملة خطاباً الى زوجها المتوفى لا يعني البتة أنها لم تكن قادرة على رفع دعوى قضائية ، إذ الواقع أن العادة جرت فى كثير من الأحيان بين الزوجين فى حالة وفاة أى منهما أن يخاطبه الطرف الآخر فى عالمه ويقص عليه ما يعانيه فى حياته بعد ممات رفيق حياته تلك إذن عادة مستقرة ومعروفة بين الزوجين فى مصر القديمة ([١]) ، والى الآن وفى العصر الحديث نجد ذات العادة مازالت موجودة ومتبعـــة بين الناس.

يضاف الى ذلك أن الوثيقة التى أستند إليها بيرين ترجع الى أواخر عهد الأسرة السادسة وهى فترة عاشت فيها البلاد فى ظلام سحيق مغلف بالضباب وعدم الرؤيا لذلك جاءت أحكام تلك الفترة خالية من أى دعامة تاريخية وحجتها واهيـــة([٢]) .

والرد الحاسم على حجة بيرين نستمدها من واقع فكرة فى مؤلفاته بالنسبة للعصر الإقطاعي حيث ظهرت المرأة متمتعة بكثير من الحقوق، فيقرر أن المرأة فى ظل هذا النظام لم تفقد أهلية الوجوب، ولم تفقد حق التملك أقوى الحقوق وأكثرها فاعلية ، وأشار أيضاً الى أن الزوج كان يهب زوجته كثير من الهبات وتحدث عن كثير من الأمثلة فى هذا المضمار منها أن المدعو " أيدو " وهب زوجته " سنك" وقد كانا يعيشان فى عهد الأسرة السادسة بعض الأملاك فقد جاء فى نص الهبة أن الأموال الموهوبة قد أصبحت ملكاً خالصاً للزوجة وقد وهبها زوجها إياها لما لها فى قلبه من منزلة سامية([٣]).

أما عن الحجة الثالثة المتعلقة بالنقوش والتماثيل فيمكن الرد عليها بما قاله أرمان بأنه :

" لايجب ان نستنتج من الحالات الكثيرة التى تصور فيها المرأة أو تمثل فى الفن المصري بحجم أصغر من زوجها أن المرأة المصرية كانت أقل تقديراً وشأناً فهذا التصوير يستند الى أسباب فنية ويلاحظ أرمان أيضاً أن فى كثير من مقابر الأسرة الخامسة ظهرت المرأة بجانب زوجها بنفس الحجم فى حين يرسم الخدم والأولاد بحجم أصغر([٤]).

وهكذا يمكننا القول أن النقوش المتعددة التى نجدها فى آثار مصر القديمة تمثل الرجل وقد أمسك بيد زوجته بشئ يحمل كل معاني الرقة والمشاعر الفياضة ونجدهما كذلك وقد لفتهما سوياً غلالة رقيقة وهذا تعبير عن العواطف الجياشة التى تربط بين شخصين برباط واحد ويحمل ألينا الأدب المصري القديم الكثير من مشاعر الود التى يحفظها الشخص لاسرته سواء الزوجة أو الأولاد والعكس([٥]).

ولكن إذا كان قد أعقب عصور الازدهار الحضاري حالة من الهزال والتدهور فى المجتمع فلا يعني ذلك أن هذا الهزال قد مس المرأة فحسب بل انه مس المجتمع ككل، وفى أيام التدهور تهتز الصورة البراقة لتحل محلها حقيقة أليمة ومظلمة حيث تنعدم المساواة داخل المجتمع ككل وبالتالى داخل الأسرة التى هى جزء من المجتمع وتحل فكرة الرابطة القانونية محل الرابطة العاطفية.

([1]) Mustofa El Amir – A family archive from the besCairo – 1959 – P.139.

([٢]) دكتور / أحمد فخري – مصر الفرعونية – القاهرة – طبعة ١٩٥٧ – صـ ١٤٨.

(٣) Pirenne – Historiedes institutions etolu droit prive de ancienne Egypte – P.370 [٣]

([٤]) أرمان وهرمان رانكة – مصر الحياة المصرية فى العصور القديمة ترجمة عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال – ص ٥٨ – هامش ١.

([٥]) سليم حسن –الأدب المصرى القديم – ج٢ – ص ٤٦٤

إلا أن دوام الحال من المحال فقد أعقب التدهور فى العهد الإقطاعي ازدهار ، وعلى كل حال فى أعقاب مدونة بوكخوريس التى ختمت التطور القانوني لدى الفراعنة والتى وضعت القانون فى الحالة التى وصل بها الى العهد البطلمي كانت المرأة فى مصر تتمتع بنفس حقوق الرجل تماماً من جميع النواحي وذمتها القانونية مستقلة، وأهلية الأداء عندها كاملة بل نجدها فى بعض الوثائق تضمن ديون زوجها أحياناً [١] .

وهكذا فاذا كانت الأسرة هى اللبنة الأولى فى المجتمع ، حيث أنها تكشف لنا عن أثر الوضع الاقتصادي والاجتماعي والديني فيه ، ومن الحقائق التى توصل إليها العلماء أن القانون الفرعوني قد منح جميع أفراد البنيان الاجتماعى بما فى ذلك العبيد الحق فى تكوين أسرة ، ([٢]) وقد آثار هذا الموضوع جدل لما له من أهمية واضحة ظاهره فى كافة المجتمعات حتى يومنا هذا.

فالمجتمعات القديمة عرفت صوراً متعددة للأسر أثارت خلافا كبيراً بين علماء الاجتماع. فمنهم القائل بسيادة الأسرة الأمية، ومنهم المنادى بسيادة الأسرة الأبوية،([٣]) وهناك فى رأوا تعادل فى المراكز الاجتماعية والقانونية بين الرجل والمرأة ونادوا بسيادة النظرتين معاً الأمية والأبوية ([٤]) وقد جاءت هذه الآراء لتعبر عن الأوضاع السائدة فى كل مجتمع على حدى طبقاً لظروفه ثم تطبق ذلك على وضع المرأة والرجل ودور كل منهما فى المجتمع البشري الذى ينتسب إليه.

ويعتبر العالم " باخوفين Bachofen " أول من أثار الإنتباه حول هذه النظريات وقد ضمن دراساته كتابه القيم عن سيادة الأم وحقوقها الذى أصدره عام ١٨٦١ وقد استقى أفكاره من كتب وتراث الأقدمين فقد ذكر المؤرخ الأغريقى هيرودوت :- أن شعب الليقيين كانوا ينسبون الولد الى أمه،ومن ذلك تمكن العالم باخوفين من استنتاج مبدأ عام تمثل فى أن الجماعات البشرية الأولى كانت تخضع فى بدايتها لسيادة الأم من ثم نادى بغلبة النظام الأمى " Martiareat " ([٥]) إذا كان هذا هو الوضع فى المجتمعات البائدة فماذا عن مصر القديمة.

اختلفت الآراء فى هذا الصدد واتجهت الأبحاث الى ثلاث اتجاهات فذهب الاتجاه الأول الى سيادة الأسرة الأمية فى مصر القديمة حيث تقوم القرابة على أساس النسب من جهة الأم([٦]).

ويستند هذا الاتجاه الى الحجج الآتية :-

ما ذكره أرمان فى محاولته إظهار الدور العظيم الذى كان للأم منذ فجر التاريخ([٧]) ، والذى تحدث عنه قول الحكيم أنى " يجب عليك ألا تنسى أمك وكل ما عملته من أجلك فإذا نسيتها فإنها تستطيع أن تلومك، وترفع أذرعها الى الله فيستمع ندائها، فهى قد حملتك طويلاً تحت القلب عبئاً ثقيلاً، وبعد أن انتهت شهورك وولدتك حملتك، وكان ثديها طوال ثلاث سنوات فى فمك ".

---

(١) دكتور / فتحى المرصفاوى – تاريخ القانون المصري – القاهرة – طبعة ١٩٨٧ – صـ١٥٤

([٢]) دكتور / مصطفى صقر – مراحل نطور القانون فى مصر – ص ٣٧٠.

([٣]) دكتور / على عبد الواحد – الأسرة والمجتمع – الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٥٦ – ص٢٢.

([٤]) دكتور / محمود السقا – المركز الاجتماعي والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية – دراسة تحليلية فى فلسفة القانون – ص٢٣.

([٥]) دكتور / محمود السقا ـــ المركز الاجتماعي والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية دراسة تحليلية فى فلسفة القانون – ص٣٠

([6])Moret – le Nilet La civilisation Egyptienne – Paris – 1928 P.318

([٧])أرمان ورانكه – مصر والحياة المصرية فى العصور القديمة – ترجمة دكتور / عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال – القاهرة – ص ١٦٤.

ومن النقوش الموجودة على جدران المقابر التى خلفتها الدول القديمة ذكر أسم أم المتوفى ممثلة الى جانب زوجته، على حين أن أسم الوالد لا وجود له ([١])، ويذكر كذلك نسب المتوفى من جهة والدته فقط، الأمر الذى يدلنا على أن النسب للأم له من الأهمية ما يفوق النسب للأب ([٢]) .

وتشير الوثائق الى أنه فى عهد الدولة الوسطي الأرث فى الأسر النبيلة يأتى عن طريق الإناث دون الذكور فيرث أبن كبري البنات وأكد أرمان على أن هذه العادة كانت ثابتة وقوية، وتجلت الصورة خلال الدولة الحديثة حيث كان الولى الطبيعي على صغار السن وهو والد الأم، فإذا تمتع الإبن بمركز مرموق فى المجتمع فإن جده فى جهة أمه هو الذى يشاطره أفراحه ويستمتع بذلك.

" عندما يوضع على رأس هيئة الموظفين فإن والد أمه يشكر الرب ([٣])" .

يضاف الى ذلك أن المرأة المصرية لم تفقد مكانتها أو امتيازاتها ، فى أصعب الأوقات التى مرت بها مصر القديمة فقد رأى أنصار هذا الاتجاه أن ذلك يعتبر أثر فى آثار الأسرة الأمية، وذهب أنصار هذا الاتجاه أيضاً الى أنه فى بعض الأحيان يكون الخال هو المشرف على أولاد أخته كما هو الحال تماماً فى الجماعات التى تسود فيها الأمومة ([٤]).

ويزكى هذا الاتجاه أيضاً بريسيتد فيري أن : -

قانون الوراثة المتبع كان يعطى الامتياز للبنت الكبرى وأن كان من الإمكان أن يتم تغيير ذلك فى صورة وصية تصدر عن الوارث وهنا يكون العقار الذى جاء من جهة الأم هو الأقرب، كما أن الولى الطبيعي على الولد هو جده من جهة أمه وليس والده الحقيقي ([٥]).

يضاف الى الأسانيد الذى ذكرها أنصار الاتجاه المنادى بأن الأسرة الأمية هى التى سادت فى مصر الفرعونية أن نسب الشخص لأمه هو من الأشياء المعلومة واليقينية والتى لا مجال للجدال فيها بعكس نسب الشخص الى أبيه فمن المحتمل أن يكون مجال شك.

ألا أن هذا الاتجاه محل نقد وهناك من الشراح من قام بالرد على الحجج التى بني عليها هذا الرأى وذلك على النحو التالي :-

بالنسبة لنسب الأبن أو الأبنة الى أمه وليس أبيه فقد قام العالم بيرين باستقراء النصوص التى تناولت أنساب الأسر المصرية العريقة منذ عهد الأسرة الرابعة الى نهاية الأسرة السادسة وأوضح أن أساس النسب فيها يرجع الى الأب أما عن النصوص التى ذكر فيها أسم الأم دون الأب فيرجع السبب فى ذلك الى أن الأم كانت فى هذه الحالات النادرة تنتسب الى الأسرة المالكة وكان يهم الشخص أن يثبت نسبه منها لأن هذا النسب كان يؤهله للتمتع ببعض الحقوق الإقطاعية([٦]).

([١])دكتور / مصطفى صقر – مراحل تطور القانون فى مصر – ص ٣٧٤.
([٢])دكتور / محمود سلام زناتى حول تطور نظام الأسرة فى مصر فى العصر الفرعوني والبطلمي والرومانى – صـ٥.
([٣])دكتور / محمود السقا – المركز القانونى والاجتماعي للمرأة فى مصر القديمة – دراسة تحليلية فى فلسفة القانون ص ٢٧ وكذلك أرمان ورانكة – مصر الحياة المصرية فى العصور القديمة – ص١٦٥.

(٤) Moret – Le Nilet la civilisation Egyptieene – Paris – 1926 – P.318.٤

(٥) بريسيتد – تاريخ مصر من أقدم العصور الى الفتح الفارس – ترجمة حسن كمال – القاهرة – ١٩٢٩ – ص٨٦.
([٦]) دكتور / شفيق شحاته – تاريخ القانون الخاص فى مصر – جـ١ القانون المصري القديم – الطبعة الثانية – القاهرة ١٩٦٥ – ص ٧٣١.

أما عن القول بأن الإرث كان يؤول الى أبن كبري البنات فقد ردوا عليه بأن الوثائق تدل على أن ميراث الرجل كان يؤول الى أبناءه الشرعيين دون تفرقة بين الذكور والإناث والميراث لم يكن يناله الأقارب ألا فى حالة عدم وجود أولاد للمتوفى ([1]).

وبالنسبة للقول بأن المكانة السامية التى تمتعت بها المرأة المصرية هى نتاج سيادة نظام الأسرة الأمية فقد ردوا على ذلك بأن هذا القول لا يستند الى دليل حيث أنه ليس هناك تلازم بين الأمرين، فسمو المرأة لا يعني بالضرورة إتباع القرابة الأمية كما أن القرابة الأمية لا تعني بالضرورة سمو المرأة، فمكانه المرأة تتحدد نتيجة عدة عوامل هى التى تحدد مكانتها فى المجتمع ([2]).

الاتجاه الثاني والذى نادى بسيادة الأسرة الأبوية :-
اعتنق هذا الاتجاه العالم البلجيكي " جاك بيرين " بعد أن توصل الى نتيجة مفادها أن الشخص كان دائماً ينسب الى أبيه وقد استند أنصار هذا الاتجاه الى الحجج الآتية للتدليل على رأيه:-

نصوص الأهرام تشير الى حق الأبن فى أن يرث عرش أبيه وذلك من خلال تلك الأسطورة التي تشير الى الصراع بين " أوزوريس" وأخيه " ست " ثم حورس أبن " أوزوريس " وعمه " ست " ([3]) فمن هذه النصوص يتضح أن النظام المتبع آنذاك فى خلافه الآلهة بعضهم طبقاً للأسطورة أن الابن يخلف أبيه وهذا يعني أن القرابة المتبعة هى قرابة الأب. ومن الحجج التى استندوا إليها أيضاً أن الابن بعد وفاة الأب يلتزم بتقديم القرابين مما يدل على أن القرابة كانت تستند الى النسب من جهة الأب وأن الأسرة لم تكن أسرة أمية وإنما أسرة أبوية([4]).

وفى هذا الصدد يقرر ديودور الصقلي أن ([5]):-

" أقدس الواجبات المرعية عند المصريين أن يروا وقد أولوا آبائهم وأجدادهم من التقديس بعد انتقالهم الى منازلهم الأبدية أكثر مما كانوا يولونهم فى قيد الحياة".

ومن الشواهد التى رواها ديودورا الصقلي عن المصريين والتى تبين أن الأبن هو الخليفة الطبيعي لأبيه فى منصبه أو فى ثروته ويستوي فى ذلك الملوك وأفراد الشعب ما يأتى:-

" ... لا يعتبرون أى ولد أبنا غير شرعي ولو كان أبن أمه مشتراه، وبالجملة فهم يعتبرون الأب وحده مسئولاً عن إنجاب الأطفال أم الأم فتزود الجنين بالغذاء([6]).

يضاف الى ذلك أن الوثائق تدل على أن الزوجة والأولاد كانوا يعيشون فى كنف رب الأسرة، وأنهم يخضعون لسلطته ،حقيقة أن هذه السلطة كانت فى ظل عهود النزعة الفردية مجرد ولاية على النفس والمال وأنها كانت تقتصر على القصر من الأبناء والبنات دون أن يكون للأب الحق فى قتلهم أو بيعهم كما كان الحال فى بعض الشرائع القديمة ، إلا أن هذه السلطة قد ظهرت من أجلى معانيها فى العهود الإقطاعية حيث اصبح رب الأسرة ينوب عن أولاده فى مباشرة التصرفات القانونية وسائر المعاملات المالية وأصبح الأولاد

([1]) دكتور / محمود سلام زناتى – حول تطور نظام الأسرة فى مصر – فى العصر الفرعوني والبطلمي والرومانى – ص٥.
([2]) دكتور / محمود سلام زناتى – حول تطور نظام الأسرة فى مصر وفى العصر الفرعوني والبطلمي والرومانى –ص٦. وكذلك دكتور / السيد فودة – فلسفة نظم القانون المصري – الجزء الأول العصر الفرعوني – طبعة ٢٠٠٠ ص٢٦٢.
([3]) Pirenne – histoire des institution et du droit prive de l'ancienne Egypte – P.401 – 418.
وكذلك دكتور / عادل بسيونى – تاريخ القانون المصري – القاهرة – طبعة ١٩٩٠ – ص٧٣.
([4]) سليم حسن – تاريخ الحضارة المصرية القديمة – ص٢١٤.
([5]) دكتور / محمد على الصافورى – تاريخ القانون المصري – طبعة ١٩٩٤ – ص١٩٦.
([6]) ديودور الصقلي فى مصر – ترجمة وهيب كامل أمتيز – القاهرة – ١٩٧٤.

يعتبرون من اتباع رب الأسرة كما أصبحت المرأة غير قادرة على مباشرة التصرفات القانونية بمفردها لأن الولاية على أموالها لزوجها حال حياته وللوصى الذى يختاره لذلك بعد وفاته، فإن لم يتخير لها وصيا خضعت لولاية أبنها الأكبر كل ذلك يتعارض بطبيعة الحال مع منطق الأسرة الأمية الذى يقضى بأن تحتل الأم مركز الصدارة فى الأسرة وأن تكون لها السيادة والسيطرة على الأولاد ([1]).

إلا أن هذه الاتجاه لم يسلم من النقد لأن :-

بيرين لم يقم باستقراء جميع النصوص عن تسلـــــسل انساب الأسر المصرية ألا بالنسبة للعهد الأسرة الرابعة الى نهاية الأسرة السادسة وكان أولى به وهو فى أغوار التاريخ أن يبحث عن جذور الأسرة المصرية منذ فجر التاريخ قبل عهد الأسرات أو أن يبدأ بالبحث منذ بدء التاريخ الرسمي لمصر مبتدئاً بالأسرة الأولى([2]).

يضاف الى ذلك أن " بيرين اهتم بتسلسل أسر العظماء والأمراء فحسب وقد وضع نموذجاً لها داخل أسرة " الوزير بتاح حتب " كما أنه إذا تتبعنا الأسرة الرابعة والخامسة والسادسة فى ٩٢ نسباً من غير الأسر المالكة نلاحظ أن معظم الأسر كانت لوزراء أو حكام أقاليم يوجد من بينها ٣٧ نسبا ذكر فيه الأب وحده، ١١ نسبا ذكر فيها نسب الأم وحدها وأخيراً ٤٤ نسباً ذكر فيه نسب الأب والأم معاً على السواء ومن ذلك يتضح أن الإحصائية التى استشهد بها بيرين يمكن أن تكون حجة ضد الرأى الذى حاول بيرين أن يثبته([3]) ،وأيا ما كان مدلول هذه الحجة فى رأيه فإنها لم تطمس حقوق المرأة أو تنال منها.

أما عما ساقه أنصار هذا الاتجاه من أن الزوجة وأولاد كانوا يعيشون فى كنف رب الأسرة فقد اعترفوا بأن فى ظل عهود النزعة الفردية كانت السلطة مجرد ولاية على النفس والمال وكانت تقصر على القصر من الأبناء والبنات وقد ظهرت من أجل معانيها فى العهود الاقطاعية الأمر الذى يمكن معه أن نستنتج أن هذه السلطة لم تكن هى الأصل العام وإنما كانت مجرد ظاهرة ناتجة عن ضعف فى المجتمع نتيجة للتدهور، ففى أيام التدهور تهتز الصورة الجلية البراقة لتحل محلها حقيقة أليمة تنعدم فيها المساواة داخل المجتمع وبالتالى داخل الأسرة وتحل فكرة السلطة القانونية محل الرابطة العاطفية التى عرفتها الأسرة المصرية ولكن بطبيعةالحال فهذا شئ مؤقت سرعان ما يعود الى سابق عهده مع ازدهار الحضارة وسموها فى عهود تالية لعصور الضعف.

الاتجاه الثالث : نادى بالاتجاهين الأول والثاني معاً (الأسرة الأمية- الأبوية) وأنصار هذا الاتجاه أقاموا فكرهم على أساس تعادل فى المراكز الاجتماعية والقانونية بين الرجل والمرأة ، إذ أن درجة القرابة كما تشير إليها الوثائق القضائية التى كانت تربط الولد بأمه وأسرتها لا تقل عن درجة القرابة التى تربط الابن بأبيه وأسرته اجتماعياً وعاطفياً.

ورغم أن أنصار هذا الرأى تكلموا عن وثائق قضائية أفادت بتبعية الولد من حيث نسبه الى والده ووالدته ألا أنهم لم يقدموا هذه الوثائق حتى يمكن مناقشها وتفنيد حججها، ورغم أن أنصار هذا الرأى تكلموا عن وثائق قضائية أفادت بتبعية الولد من حيث نسبه الى والده ووالدته ألا أنهم لم يقدموا هذه الوثائق حتى يمكن مناقشها وتفنيد حججها ، ومن هنا فلا مناص من القول بخلو مثل هذا الاتجاه من الدليل العلمي الثابت وأن كان على

([1])دكتور / مصطفى صقر – مراحل تطور القانون فى مصر – ص ٣٧٦ وكذلك دكتور / السيد فودة – فلسفة نظم القانون المصري – ص ٢٦٤.

([2])دكتور / محمود السقا – المركز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية دراسة تحليلية فى فلسفة القانون – ص٣١.

(3)Montet – La vie quo todienne en Egypte au temps desRamses – Paris – 1948 – P.64

كل حال وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل ولم ينكر أصالة وجودها التاريخي فى مصر القديمة ([1]).

وهكذا و أيا ما كان الرأى الذى أثير فى مجال تحديد السلطة والسيادة فى مصر الفرعونية هل كانت للمرأة أم للرجل أم لهما معاً فإن الاتجاهات التى سيقت لم ينكر أيا منهم على المرأة حقوقها بل رأينا أنصار الاتجاه المناهض للأسرة الأمية لم ينكر عليها حقها فى الأسرة ووضعها فى المجتمع ويرجع السبب الرئيسي فى ذلك الى رقى الحضارة الفرعونية وقربها من مجتمع الدولة بالمفهوم الحديث فقد جعلها تتجه نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة أيا كانت العلاقة بينهما بل وجعلهما مصدرين لحقوق وواجبات متقاربة أن لم تكن متماثلة.

ولكن هل ظل الحال هكذا بعد دخول المستعمر الإغريقي مصر أم اختلف الوضع ، نجد أن المدن الإغريقية فى بلاد اليونان تطبق نظام الأسرة الأبوية وقد ساد فى مصر خلال العصر البطلمى نظام الأسرة الأبوية تلك الأسرة التى يرأسها الرجل ويعيش تحت لوائه زوجته وأولاده وأصبح هذا النظام متمشياً مع مبدأ الوصاية الدائمة وتخضع له المرأة ([2]).

وهكذا فقد اختلف وضع المرأة المصرية فى العصر البطلمى عنه فى العصر الفرعوني حيث خضعت لنظام الوصاية بعد أن أصدر بطليموس الرابع الأمر الملكي الذى انتقص من حقوق المرأة فى ابرام التصرفات دون اذن مسبق ، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد قاومت المرأة المصرية الاتجاه التشريعي ومن ثم فلم ينتج أثره المطلوب من ناحية التطبيق العملي.

وجاءت الوثائق المصرية فى العصر الروماني تشير بوضوح الى ما تمتعت به المرأة المصرية من أهلية فى تصرفاتها دون تدخل من جانب الوصي عليها [٣].

وهكذا فقد تمثلت الأخلاق المصرية في البداية بالمحافظة على العادات والأواصر الأسرية والبر بالوالدين واحترامهما. وكان البر بالوالدين من أهم الفضائل الخلقية التي يحرص عليها المصري القديم، لذا فإن مواعظ (آني) لابنه خنس حوتب تركز على الرابطة الأسرية وتكريم الأب والأم وتذكر بفضل الأم عليه.

ومن تعاليم المفكر آني إلى ابنه خنس حوتب يوصيه بحق الفقير ومساعدة المسنين والمحتاجين لأن النعمة لا تدوم ولأن الموت هو نهاية المطاف، وصاحب القلب القاسي لن ينال عطف الإله في الآخرة[٤].

وكان بتاح يحث على تعلم وتعليم الفضيلة (فضيلة ضبط النفس)، ويقول: إذا كنت ذا سلطان فاسع لأن تنال الشرف عن طريق العلم ورقة الطباع، احذر أن تقاطع الناس وأن تجيب على الأقوال بحرارة، ابعد ذلك عنك وسيطر على نفسك). ويقول أيضاً: (ولتكن أعمالك في مناسباتها وكلماتك في موضوعها، اكبح جماح نفسك والجم لسانك).

ومن الأدب الفرعوني القديم عن فكرة الحساب في الآخرة (عقيدة الثواب والعقاب كما جاء في كتاب الموتى في دخول قاعة الصدق (الحق) ودفاع عن النفس يوم الحساب ما يفيد ان الشخص لم يعتد على حقوق أو حريات فيقول : -

---

([1])دكتور / محمود السقا – المركز الإجتماعى والقانونى للمرأة فى مصر الفرعونية – دراسة تحليلية فى فلسفة القانون – ص٢٥.
([2]) دكتور / فتحي المرصفاوي – تاريخ القانون المصري (العصر البطلمي) – دار النهضة العربية – صـ١٢٨.
([3]) دكتور / صوفي أبو طالب – مبادئ تاريخ القانون – صـ ٥٧٧.
([4]) حربي عباس - الفكر الشرقي القديم، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٥، ص٦٠.
و انظر د / أحمد فخري، مصر الفرعونية، الأنجلو المصرية، ١٩٦٠.

- إني لم أرتكب ضد الناس أي خطيئة
- إني لم أسرق.
- إني لم أرتكب القتل
- إني لم أسبب تعساً لأي إنسان.
- إني لم أرتكب الزنا
- إني لم أترك أحداً يتضور جوعاً.
- إني لم أفعل ما يمقته الإله
- لم أغتصب طعاماً
- إني لم أنطق كذباً
- إني لم أنقص مكيال الحبوب
- لم أكن طماعاً
- إني لم أسب
- لم يكن صوتي عالياً فوق ما يجب
- لم أكن متكبراً.
- فمي لم يثرثر
- لم أعب في الذات الملكية [١]

واخيرا ومما تقدم يتضح ان المرأة كذلك باعتبارها جزء اساسى من الاسرة حظيت بالكثير من الحقوق في مصر القديمة و بالمساواة الكاملة تقريبًا مع الرجال. وتمتعن باحترام كبير، فالوضع الاجتماعي يحدده مستوى الشخص في السلم الاجتماعي وليس نوع الجنس وتمتعت نساء مصر بقدر أكبر من الحرية والحقوق والامتيازات مقارنة بما عرفته نساء الإغريق وغيرهن من نساء العالم الـقـــديم وحظي عدد وافر من الربات بالتقديس عبر تاريخ مصر، وكان إظهار عدم الاحترام لامرأة، وفقًا لقانون (ماعت) يعني معارضة أسس المعتقدات المصرية والوجود المطلق.

(١) حربي عباس - المرجع السابق- ص٢٥٦.

وقد أجاز المصريون الحق للمرأة فى أن تصبح وريثة للعرش، إلا أن الرجل الذي تختاره زوجًا لها هو الذي يصبح حاكمًا أو فرعونًا ، وتتمثل مهمتها في الحفاظ على الدم الملكي واستمراره.

وتمتعت النساء بالعديد من الحقوق القانونية، مثل المشاركة في التعاملات التجارية، وامتلاك الأراضي والعقارات الخاصة ، وإدارتها وبيعها، كما رأينا وكان للناس حق ترتيب عمليات التبني، وتحرير العبيد، وصياغة التسويات القانونية، وإبرام التعاقدات.

وكن يشهدن في المحاكم، ويقمن الدعاوي ضد أطراف آخرين، ويمثلن أنفسهن في المنازعات القانونية من دون حضور قريب أو ممثل لها من الرجال و ان اختلف الحال فى بعض الاوقات فهذا لا يعنى انتقاص من مكانة المرأة بل يمكن ان نعتبره كبوه مرت بها البلاد نتيجة لضعف أو استعمار .

الفصل الرابع

الفكر التشريعى فى مصر القديمة

منذ نشأة المجتمع المصري الأول وحتى فتوحات الاسكندر، رغم أن بعض المصادر كالمؤرخ الإغريقي " ديودورالصقلي " أشار إلى أن مصر القديمة عرفت تشريعات كان أولها تقنين " تحوت " إله القانون والملك "مينا " وغيرهما ،إلا أن آخرين يرون أن التشريعات المدونة لم تظهر إلا في القرن الثامن قبل الميلاد نتيجة للضغط الشعبي وتململ الطبقات الدنيا، ولعل هذا الوضع ما جعل العرف المصدر الأبرز، إن لم يكن الأوحد للقانون المصري في الفترة الزمنية المشار إليها . وقد كان العرف مقدسا لا يجوز مخالفة أحكامه علي الإطلاق، وعلي الجميع الالتزام بحكمه بما في ذلك الفراعنة أنفسهم، وقد كان الدين متغلغلا في حياة المصريين اليومية مما يفسر تقديس العرف و تولي رجال الدين مراقبته وتفسيره[١].

وفى الأسرتين الثالثة والرابعة من الدولة المصرية القديمة ظهر عدد من المراسيم والتشريعات المختلفة مثل التشريع الذى حدد أوقات عمل الفلاح، وتشريع الملك «منكاورع» الذى استهدف محاربة السخرة .

كما نُقش على مقبرة «رخميرع» رئيس وزراء ورئيس قضاة الملك «تحتمس الثالث» تسجيل كامل للتشريعات الخاصة بشرح أعمال الوزير ووظائفه .[٢]

ووضع الملك حور محب أهم التشريعات فى تاريخ الإنسانية حيث تميزت بالطابع المدنى بعيدًا عن الاعتبارات الدينية، كما اهتم بإصدار العديد من القوانين التى تنظم العلاقة بين الفرد والسلطة الحاكمة، وله الفضل فى ترسيخ فكرة الحريات والحقوق العامة مثل حرمة المسكن وحرمة الطريق، كما أكد فكرة أن الوظيفة العامة هى خدمة للشعب وليست وسيلة للتسلط عليه، وأن الموظف العام خادم للشعب وليس سيدًا عليه [٣].

وعلى مقبرة الأميرة «أيدوت» بمنطقة سقارة سُجل أقدم تشريع ضرائبى فى التاريخ على معابدهم سجل المصريون القدماء الملك وهو يقدم «معات» رمز العدالة والقانون إلى الآلهة، فى إشارة واضحة إلى تقديس مفاهيم وقيم العدل وسيادة القانون .([٤])

وهناك بعض المصادر تشير إلى مجموعة من الوثائق التي أظهرتها الحفريات والتي تعود إلى ما يعرف بفترة العصر الصاوي ،بعد أن تقرر أنها كانت قليلة قبلها ،وأنها كتبت بالهيروغليفية والهيراطيقية في عصر احدث نسبيا ، بينما وثائق العصر الصاوي فكتبت بالديموطيقة التي شاع استعمالها في ذلك العصر، وان تلك

---

(1) جمال المرزوقي، الفكر الشرقي القديم وبدايات التأمل الفلسفي، دار الهداية، ط٣، ١٩٩٧، ص١٩٧.

([٢])جورج بوزر - معجم الحضارة المصرية القديمة – ص ١٠٢ .

(3) حربي عباس عطيتو – الفكر الشرقي القديم– ص٥٢.

(4) انارويز، روح مصر القديمة، ترجمة إكرام يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦، ص ١٣

الوثائق كانت مكتوبة على ورق البردي بينما كانت الوثائق السابقة على هذه العصر منقوشة على جدران المعابد وغيرها أو على الحجارة ، ومصادر القانون المصري القديم تنقسم لعدة أقسام أهمها : [١]

- النصوص التشريعية: وهي قوانين تحفظ في سجلات دار العدالة بالقصر الملكي وفي هذا الصدد تشير بعض المصادر الى وجود بعض المدونات وان كان التاريخ لم يحفظ لنا منها شيئا ، ومن أشهرها مدونة بوكخوريس والتى سوف تتناولها ، وهناك المراسيم الملكية التي تم العثور على بعض منها واعتبرت نصوصا تشريعية.

- وثائق مثبتة للمعاملات اليومية بين الأفراد: كعقود الزواج والبيع وأقدمها يعود إلى ملوك الأسرة الرابعة بناة الأهرام ، وهذا النوع من الوثائق نادر وجوده قبل العصر الصاوي.

- ترجمة حياة الملوك وعظماء الدولة:عثر على بعض اللوحات منقوشة على جدران المعابد تبين أسماء الملوك وأعمالهم السياسية والاجتماعية والدينية، كما تم العثور على بعض الوثائق التي تترجم حياة بعض عظماء الدولة. ورغم ما نراه من ضعف لإسهام هذه النوع من الوثائق في تنويرنا حول القوانين المصرية القديمة فإن البعض يراه مصدرا مهما لتلك القوانين .

- الآثارالأدبية وكتابات المؤرخين : امكن الوقوف على حالة مصر من خلال الوثائق فى عصور هؤلاء الادباء وكتابات المؤرخين [٢].

الا ان من أهم التشريعات المصرية القديمة قانون "با كن رع نف" واسمه باليونانية "بوكخوريس ".[٣]

ويعد بوكخوريس الملك الوحيد من الأسرة الرابعة والعشرين الذى خلد اسمه وهو وإن ظهر ضعيفا فى صراعه ضد الآشوريين الذين بدأوا يفدون على البلاد تجارا فى البداية ثم غزاة فى النهاية حيث قام بدفع الجزية كاملة لهم الا أنه على الجانب الآخر ظهر مصلحا قويا داخل البلاد.

واهتم هذا الملك بالاصلاحات التى عادت بالبلاد الى سيرتها الأولى وسابق عصرها الذهبي حيث المبادىء الفردية والمساواة الاجتماعية وقد وجه ضربة قاصمة إلى الاقطاع فى شكله المدني والديني وحارب الارستقراطية الدينية وقضى على امتيازات رجال الدين التى اكتسبوها خلال العصر الآموني وفي عصره سادت النزعة الفردية وحلت محل الاقطاع.

وان لم يكن قانون بكخوريس أول القوانين التى دونت فى مصر الفرعونية بل عرفت مصر قبلها الكثير من المدونات القانونية والكثير من الملوك المشرعين بداية من عصر الاله تحوت اله التشريع عام 4200 ق.م. وقد كان ذلك القانون ذا طابع دينى حيث أنه صدر مباشرة من الاله تحوت وجاء الملك مينا الذى وحد البلاد سياسياً ودينياً وأيضا تشريعياً وقانونياً كما سبق القول حيث أمر بتطبيق قانون تحوت على كل البلاد.

---

(١) محمد على سعدالله، الدور السياسى في مصر القديمة – ص ٢٥

(٢) دكتور / صوفى أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – ج٢ –الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ –ص ٢١

(٣) ديمتري ميكس وكرلسقين فاقارميكس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

الا ان قانون بكخوريس ظل معمولا به أثناء حكم البطالمة وبعض من حكم الرومان حتى عام 212 بعد الميلاد عندما أصدر الامبراطور الرومانى كراكلا دستوره المعروف الذى منح الجنسية الرومانية لكافة الأجانب عدا الأجانب المستسلمة. وقد تأثر قانون بوكخوريس تأثرا كبيرا بقوانين حمورابى بحكم تحالف بكخوريس مع البابليين والآشوريين فنقل بعض الأحكام العادلة والمتطورة.

وقانون بوكخوريس ظل يطبق على المصريين خلال كل العصر الاغريقي وبعض من العصر الروماني وذلك إعمالا لمبدأ شخصية القوانين حيث كان المجتمع الواحد يعرف أكثر من قانون يطبق كل منها على أشخاصه فقط بصرف النظر عن مكان اقامته و مع ذلك فقد أثبت قانون بوكخوريس مكانته المتميزة و تفوقه فى الفكر القانونى للعالم القديم ، و نقل الينا هيرودوت و كذلك المؤرخ ديودور الصقلى أن المشرع اليونانى الأشهر صولون كان قد زار مصر عام 595 ق.م، واطلع على قانون بكخوريس قبل أن يضع مدونته الشهيرة و كذلك يذهب بعض المؤرخين الى أن واضعى قانون الألواح الاثنا عشر – أول القوانين المدونة فى روما القديمة – أشاروا الى اطلاعهم على قوانين بكخوريس و اعتناق كثير من أحكامه و كانوا يشيدون به علانية فى الساحات الكبرى حيث تذاع القوانين لاعلام الكافة بها قبل دخولها حيز النفاذ.

وفي الأسرة الخامسة والعشرين حاول الملك أمازيس الثاني تقليد قانون بوكخوريس و أصدر هو أيضا قانونا باسمه و لكن ما أن قضى عهد حكمه حتى عادت البلاد الى قوانين بوكخوريس من جديد و اندثر قانون أمازيس. [١]

ومن هنا يمكن القول أن هذا القانون في عهد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين بعدما اشتد الضغط علي الفرعون من الطبقات الشعبية الناقمة علي تعسف رجال الدين الذين دأبوا على تفسير العرف لمصلحة الارستقراطية وضياع الحقوق .

وقد جمع هذا الفرعون في قانونه النظم والقوانين المصرية التي كانت سائدة قبل عصره مع إدخاله بعض التعديلات عليها وقد تأثر في تشريعه بقوانين بابل خاصة قانون حمورابي.

ومن أبرز الإصلاحات التي أدخلها بوكخوريوس تلك المتعلقة بالمرأة حيث حقق المساواة للرجل، وأصبح الزواج يقوم علي حرية التعاقد ،وبما أن للزوج أن يطلق زوجته فللزوجة أيضا أن تطلب فسخ الزواج.

وقضي في هذا القانون علي الآثار المترتبة علي السلطة الأبوية، فاقتصرت ولاية الأب على أولاده الصغار ولم تعد الوصاية مقررة إلا على مال الصغير... .

كما الغي بوكخوريوس نظام استرقاق المدين الذي كان سائدا والذي كان يخول الدائن حق التنفيذ على جسم المدين وإجباره علي العمل لصالحه بل وبيعه أحيانا وفاء للدين.

---

(١) جيمس هنري برستد، تطور الفكر والدين في مصر الفرعونية، ترجمة زكي موسى، دار الكرنك، القاهرة، ١٩٦١.

وقد عالج هذا القانون شئون العقود والموجبات بشكل تفصيلي ولم يتناول شئون الملكية إلا قليلا، لأنه توجه في الأساس إلي إرضاء العمال والتجار الثائرين في المدن دون أن يهتم بوضع الفلاحين القابعين في الأرياف، القليلي المطالبة بالتغيير .

ومن مميزات هذا القانون ابتعاده عن الطابع الديني ولعل ذلك تأثرا بالبابليين في إخراجهم القواعد القانونية من دائرة القواعد الدينية. (١)

قد دون هذا التقنين باللغة الشعبية السائدة المعروفة " بالديموطيقية " وهو مظهر من مظاهر الانصياع لإرادة الطبقات الشعبية التي يسهل عليها فهم هذه اللغة، بعكس الهيروغليفية التي كانت اللغة المقدسة ،التصويرية ،الصعبة ،الموقوفة علي الكهنة والمثقفين .

خصائص قوانين بوكخوريس : (٢)

على الرغم من قصر المدة التى حكم فيها هذا الفرعون مصر الا أنه قد وجه ضربة قاصمة الى رجال الدين بالغاء امتيازاتهم كجزء من الغاء كثير من امتيازات الطبقات الأخرى كما سبق القول و عاد بالبلاد الى سيادة النزعة الفردية و تحولت المساواة الى مبدأ يطبق على كل المراكز القانونية عامة كانت أو خاصة .

وهذا القانون سماه البطالمة من حكام مصر فيما بعد قانون العقود نظرا لاحتوائه على قواعد القانون المدني وأيضا قواعد الأحوال الشخصية .

تحرر القانون بالكامل من الطابع الديني للقوانين السابقة عليه طوال العصر الأموني وجاء خلواً من أي حكم ديني.

تحرر القانون من الشكليات والاجراءات المعقدة القديمة وجعل من الكتابة وحدها الوسيلة الفعالة فى مجال الاثبات.

أعلى القانون من شأن الارادة فى التصرفات القانونية و سادت بسبب ذلك قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

كان شديد المحاربة لفكرة الديون و آثارها السيئة على المجتمع و هو فى ذلك كان أسبق من غيره من القوانين.

فقد كان الدين فى الماضى سببا مباشرا من أسباب الاسترقاق حيث يتسبب عجز المدين عن الوفاء فى تحويله الى عبد للدائن و هو ما يطلق عليه الاكراه البدنى و ذلك بأن يكره الدائن المدين على العمل لديه حتى يحصل على حقه منه أو كان فى مكنة الدائن بيع مدينه فى سوق العبيد للحصول على الثمن لسداد الدين.

---

(١) Simpson. W. K. The Litrature of Ancient Egypt, London, 1971.

(٢) اناروبز، روح مصر القديمة، ترجمة إكرام يوسف، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦، ص٣٣.

وفى هذه الجزئية كان قانون بوكخوريس تقدميا للغاية فى عصره حيث ألغى الرق بسبب الدين و أحسن معاملة العبيد بصفة عامة و خفف كثيرا من معاناتهم. وعلى الجانب المالى لقضية الديون ألغى بوكخوريس نظام الفائدة المركبة حيث أنه كان يبالغ فيها الى حدود غير معقولة قبل صدور قانونه و كانت تصل الى ١٠٠% بل و ١٢٠% و تضاف سنويا الى أصل الدين سنويا و هكذا مما كان يجعل السداد مستحيلا فحدد قانون بوكخوريس السقف الأعلى للفائدة على النقود ب ٣٠% بينما بلغ ذلك الحد فى الحاصلات الزراعية الى الثلث فقط و فى هذا السياق وصل تفكيره الى الغاء الفوائد التى تتكون لتصل الى أكثر من أصل الدين و هى فكرة لم تكن معروفة فى ذلك الزمان بالمرة.[١]

بيد أن أعظم انجاز قانونى فى القانون المدنى أتى به بوكخوريس كان الغاء الاكراه البدنى بأن جعل التنفيذ قاصر على أموال المدين فقط أى على ذمته المالية و لا يمتد الى جسده أو حريته كما كان الوضع قبلها و هذه الفكرة هى القائمة فى كل الثقافات القانونية فى العالم اليوم .

أما فى مجال الأحوال الشخصية فقد حرص القانون على الاعتراف بالمساواة الكاملة بين الجنسين فكانت للمرأة أموالها الخاصة و لها الحرية الكاملة أن تتصرف فيها بكل أنواع التصرفات بمقابل أو بدون مقابل فى حال الحياة أو الى ما بعد الوفاة (الوصية) و لها الشخصية القانونية الكاملة التى تبيح لها أن تذهب الى المحكمة مدعية أو مدعى عليها و كانت شهادتها مأخوذ بها، كذلك كان لها أن تبدى رأيها فى أمر زواجها بالقبول أو الرفض و لها اشتراط الاحتفاظ بالعصمة فى يدها و كذلك وضع ما تشاء من الشروط المالية فى عقد الزواج بما فيها على سبيل المثال النص على الحق فى قبض تعويض مالى ضخم من الزوج فى حال الزواج من امرأة أخرى و كثيرا ما وقف مثل هذا الشرط عائقا فى سبيل اتمام هذا الزواج الثانى و عليه كان تعدد الزوجات – كنتيجة لذلك كله – نادر الحدوث و ساد مبدأ الزواج الفردى على أساس أنه الأصل وأصبح تعدد الزوجات هو الاستثناء و يتم بناء على موافقة الزوجة الأولى فى حالات الضرورة القصوى بسبب مرض أو عقم الزوجة الأولى مثلا، وساوى القانون المذكور بين الأخ وأخته فى التركات ولم يعترف بالنظام القديم الذى كان يميز الأخ الأكبر فى الميراث، ووضع القانون المذكور ديون الزوج الى زوجته فى موضع ممتاز ولها الأسبقية على كافة الديون الأخرى .(٢)

وهكذا ومما تقدم يتضح أن مدونة الملك بوكخوريوس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين في مصر لم تكن الاولى وأن أصدار المدونات القانونية لم يبدأ ألامنذ عهد هذا الملك بل أكد الباحثين أنها عرفت عدة تقنيات بلغ عددها سته بل أنه كان هناك بضعه قوانين صدرت بجانب هذه المدونات ومن أهمها وأشهرها قانون (حـور محـب) - كل من تتبع تاريخ مدونة بوكخوريس يعرف أنها لم تكشف نصوص ولا الغرض من أصدارها الا أن ماتؤكده الوثائق في هذا الشأن والتي كانت تحيط بالشعب المصرى قبل أصدار هذه المدونة أن الدوله الفرعونية منذ أوأخر عهد الاسرة العشرين دب فيها الانحلال وفقدت أملاكهـا في آسيـا وتنازع السلطه فيها الامراء بالاقاليم بعد أن تفككت وحده البلاد ، وتعرضت مصر الفرعونية لغزوات خارجية وعمت الفوضي البلاد ولم ينقذ مصـر من هذه الفوضي سـوى (بوكخوريوس) مؤسس الاسرة الرابعة

---

(١) ديمتري ميكس وكرلسقين فاقارميكس، الحياة اليومية للآلهة الفرعونية، ترجمة فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

(٢) دكتور / محمود السقا – معالم تاريخ القانون المصرى – دار القاهرة الحديثة .

والعشرين فقام بتوحيد البلاد وقضي علي سلطة رجال الدين وأعاد للدولة المصريــة وأصدر بعد ذلك المدونة القانونية التي عرفت باسمــه وعنـد الاطـلاع علي هذه المدونة ستلاحـظ أنها بعيده عن خرافات الكهنــة والاصنــام ، لان بوكخــوريس قام من خلالها بجمع العادات والتقاليـد القانونيــة التي كانت سائدة في عهده وأدخل عليها من التعديلات مازال عنها الصبغــة الدينيــة وقد جاءت المدونــة بإصلاحات متعددة أبرزها فيما يتعلق بالاحوال الشخصية والمعاملات أكدت على مساواة المرأه بالرجل ، وجعلت من الزواج عقد كسائر العقود أساسه حرية التعاقد وهو ما يعطي للمرأه الحق بأن تتزوج بمحض أرادتها وتشترط ما تريد في عقد الزواج حتي ولو كان ذلك يجعل العصمه بيدها وأن يلتزم زوجها بدفع غرامــة ماليــة فوق مهرها إذا طلقها أما بالنسبه لتعدد الزوجات أنه كان مباحــآ الا أنه حرم علي رجال الــدين كما أكدت المدونه علي حق المرأه في تمتع بذمة ماليــة مستقلــة وبذلك يكون لها قدره في أبرام التصرفات القانونيه واصبح لها حق من الميراث متساوية مع الرجل خلافآ لما كان سائد من قبل وحكر الارث في الابن الاكبر فقط وقد وضعت مدونة بوخاريس لمسه أضافية لجانب مدونة حمورابي التي كانت سائده بالعــراق .

كما أسهمت الكنيسة المصرية فى ترسيخ العديد من الأنظمة والتقاليد فى القرن الأول الميلادى التى تحترم الانسان وحقوقه حيث استطاع المصريون الحفاظ على معظم تقاليدهم ونظمهم وعاداتهم [١] .

وعندما أصبحت مصر عاصمة للخلافة الفاطمية (٩٦٩ - ١١٧١م) تطورت نظم الحكم والتشريع، كما تم تخطيط مدينة القاهرة كعاصمة لمصر وللخلافة الإسلامية. أصبحت القلعة فى عصر الدولة الأيوبية (١١٧١-١٢٥٠م) مقرًا للحكم ومركزًا للسلطة وتنوعت المجالس التشريعية والقضائية، فأقيم مجلس للعدل ومجلس للنظر فى المظالم وغيرهما، كما تضمنت أعمال هذه المجالس إصدار التشريعات والقوانين وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية

فى عصر المماليك (١٢٥٠ - ١٥١٧) شيد السلطان الظاهر بيبرس دار العدل بقلعة صلاح الدين الأيوبى لتكون مقرًا للحكم وكانت اختصاصات مجلس الحكم فى ذلك العهد تشمل إصدار التشريعات وتنفيذها، وفض المنازعات، علاوة على عقد المفاوضات مع الدول المجاورة. أما فى العصر العثمانى (١٥١٧ - ١٨٠٥) فتم تطبيق نظام المحاكم الشرعية فى مصر، حيث طبق القضاة أحكام الشريعة مباشرة على كل المنازعات المدنية والجنائية والأحوال الشرعية، حتى نهاية القرن الثامن عشر

(٢) جورج بونز – معجم الحضارة المصرية القديمة– الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠١.

الباب الثانى
الحقوق والحريات فى حضارة بلاد ما بين النهرين

إن الإنسان هو العامل الحاكم في سير الحضارة والتاريخ ، فكلما تفاعل الإنسان مع بيئته فأنه يستطيع إن يوفر لنفسه ولمجتمعه الحياة المزدهرة وكلما أمعن في استغلال إمكانياتها التي تقدمها له كان متميزاً في نوعية الحياة ونوع الحضارة والتقدم الذي يحققه على هذه الطبيعة، والعراقي القديم قد أبدع وارتقى سلم الحضارة على ارض العراق ، والذي اخذ أقدم أشكال نظم الحكم فيها في مطلع الألف الثالث قبل الميلاد وهو على هيئة ما يسمى (دولة المدينة)، والحاكم يسمي نفسه بحاكم المدينة كما عند (حاكم لكش) و (حاكم اور) ، وفي زمن مابين القرن الرابع والثاني قبل الميلاد ظهر استعمال المصطلح الجغرافي (بلاد مابين النهرين) والذي استمر حتى عندما شاع اسم (العراق) ، وقد استخدمه الجغرافيون الكبار مثل (سترابو) في (٦٤ق.م- ١٩م) لإطلاقه على ذلك الجزء المحصور مابين دجله والفرات([1])، والهدف من اخذ هذه الحقبة من تاريخ حضارة العراق هو دراسة حالة الإنسان العراقي منذ أقدم عهوده للتعرف على حياته الأولى عندما كان يحاول التخلص من حالة الفطرة والتوحش والانتقال إلى حالة إنشاء الحضارة الناضجة على أرضه ، وخصوصاً فهم واقع الإنسان في تلك الحقبة التاريخية القديمة ، والتي هي من ضرورات المعرفة البشرية لواقع تاريخه القديم، فيقال أن التاريخ بمثابة الذاكرة للجنس البشري، ولان لماضي البشرية تأثير على حاضرها ، فمن الضرورة أن نعرف حقيقة الإنسان العراقي القديم ، ومدى ماوصلت إليه حقوقه وحرياته الأساسية ، خاصة بعد ان كثرت معلومات الباحثين ومعرفتهم بالحضارات القديمة عن طريق التنقيبات الأثرية وجهود الباحثين في تحديد هذه الحضارة، وكيف نشأت وتطورت، وأسماء قادتها وما هو دورهم في تشريع قوانينها واهتمامهم بالإنسان في عهودهم ، وهذا يستمد من الآثار المادية للإنسان قبل ان تظهر الكتابة ، وبعد ظهورها أضيف عامل هام للمعرفة، وذلك بما تركته من سجلات ووثائق مدونه في ألواح الطين والحجر وورق البردي والجلود والمعادن التي كتبت عليها فكشفت عن حقيقة واقع الإنسان وحقوقه وحرياته وهمومه وانجازاته وطبيعة الحياة التي كان يمارسها ، وكيفية صنع ادواته وآلاته الساذجة من الحجارة والعظام والخشب ، وكيف تبدلت حياته عندما اهتدى الى انتاج قوته بيده وضمان عيشه بالزراعة وتدجين الحيوان الذي اعتبره المؤرخون انقلابا اقتصاديا حققه الإنسان العراقي القديم في حياته ، واصبح ذلك الإنسان الضعيف الأعزل ، قوياً له قابليات بدنيه وعقليه مكنته من ان يسيطر على الطبيعة في مسيرة تطوره الطويلة ويسخرها له، وعندها بدأت حضارة بلاد ما بين النهرين نشأتها وتطورها .

وفي مطلع الألف الثالث(ق.م) ظهرت المعالم والملامح الأولى لهذه الحضارة وهو الطور الاول من عصر فجر السلالات والذي دام خمسه او اربعة قرون من (٢٨٠٠-٢٣٧٠ ق.م) ويتميز بازدهار حضارة وادي الرافدين ونضجها وبروز اوجهها ومقوماتها التي اظهرت حقوق الإنسان وحرياته بشكل واضح ومدون باللغة والثقافة السومريه([2])، وبعدها بالاكديه.

إن تطور الحضارات العراقية بوجود قاده وملوك دونوا قوانينهم وتشريعاتهم التي عثر عليها، تدل على اسهامات واسعه في مجالا ت حقوق الإنسان استلهمت منها البشريه في العهود اللاحقه الكثير من القواعد

([1])دكتور / طه باقر، مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في حضارة وادي الرافدين ، ج ١ ، دار الشوؤن الثقافيه العامه، وزارة الاعلام العراق، ١٩٨٦ ، ص١٣.

(2)دكتور / طه باقر، مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في حضارة وادي الرافدين ، ج ١ ، دار الشوؤن الثقافيه العامه، وزارة الاعلام العراق، ١٩٨٦ ، ص٢٥٤ .

والتشريعات التي كانت مقوماتها الاساسيه العداله والمساواة ونصرة الضعيف والمظلوم و توفير الامن والاستقرار ، ولايمكن تعميم ذلك على كل الفترات الزمنيه في العهود القديمة،ولكن يمكن تحديد ظهور قوانين مدونه وإصلاحات افتخرت بها الحضارات العراقية القديمة ،سيتم البحث في اهم وابرز خمس قوانين وتشريعات ،بشكل يوجب ان تبحث منفصلة لتحديد تأثيرها على حقوق الإنسان العراقي وتطلعاته ودورها في تفعيل حياة العراقيين القدامى على ما سوف نرى و اهمها:

١)اصلاحات اوركاجينا
٢)قوانين اورنمو
٣)قوانين لبت ـ عشتار
٤) قوانين مملكة اشنونا
٥) قوانين حمورابي

والتي اظهرت بشكل جلي اهتمام هذه التشريعات بإسعاد الإنسان ورفاهه وتحقيق المساواة والعدالة بين البشر وإظهار حقوقه بشكل واضح.

فالعدل بإعتباره المثل الأعلى للسلوك الإنساني وللحكم وإقامة السلطة التى يتمتع بها الملوك والأمراء وزعماء الجماعات البشرية المختلفة تاريخاً قديماً أكثر عمقاً من الفكر اليوناني، فهو لا ينطلق من جمهورية أفلاطون إذ أنه عرف بصورة واضحة فى شرائع وقوانين بلاد ما بين النهرين، وإذا كان لقضية الخوف التى يعاني منها الإنسان عاملاً هاماً فى دفعه مع الآخرين للبحث عن مركز ثابت للاستقرار ، الأمر الذى أدي إلى ظهور تنظيمات مختلفة للإنسان على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية جري تنظيمها عن طريق القوانين والشرائع التى ظهرت على مر العصور، فمن الوجهة السياسية يلاحظ أن القوة السياسية كانت دائماً فى يد مجلس شيوخ المدينة أو القرية، وفى معظم المجتمعات فأصول قواعد السلوك والحكم والقانون والعدل كانت موجوده فى مجلس شيوخ القرية ويبدوا أن هذه الوسيلة البدائية من أدوات الحكم كانت من مميزات المجتمعات القروية فى كل العصور، وقد تركت هذه المنظمة طابعها على نشاط المدن فى بلاد ما بين النهرين، إذ أنه بعد ذلك بآلاف السنين كان لا يزال فى بابل مجلس للآلهة على نمط القرية العتيق، وهكذا فإنه مع التطور أصبح فى المجتمع طبقة مميزة تسيطر على الطبقات الأخرى، (١) وعندها أدعى الملوك والزعماء أنهم يستمدون سلطانهم من مصادر الألوهية حيث أصبحوا حلقة الوصل بين السماء والأرض، ولهذا فإن الملك ليس إلا خليفة للإلهة ينوب عنه ويمثله أمام البشر ينقل إليهم مشيئته وإرادته وفى نفس الوقت فإنه نائب عن شعبه أمامه فالملك احتل فى فلسفة الحكم مكان الوسيط بين البشر والآلة على ما سوف نرى (٢).

وبذلك امتزجت السلطات الدينية والوضعية كما كان الأمر فى الحضارات القديمة كلها وهذه الحقيقة تشمل حضارات بلاد ما بين النهرين والحضارات الأخرى المصرية القديمة والصينية والهندية.... إلخ (٣)

وهذه الأوضاع منحت الحاكم صلاحية الانفراد بالسلطة واسترقاق الآخرين حيث امتد الامر ليشمل طبقات بأكملها داخل مجتمعه، وعليه فإنه لم يكن هناك حقوق أو حريات إلا فى حدود ما يقره الحاكم فقط، ويمكن الاستناد إلى ذلك فى تفسير ظاهرة الحرب والسبى والقتل والتدمير، إذ أن كل ملك من الملوك كان يطمح إلى المزيد من القوة المادية والمعنوية والتى لا يمكن الحصول عليها إلا بمقابلة الآخرين أو قتلهم والاستيلاء على أموالهم وهذا الوضع العام أدي إلى وجود أقلية حاكمة على حساب الكثرة التى غالبا ما تحرم من

(١) دكتور / مازن راضي ودكتور / حيدر أدهم – المدخل لدراسة حقوق الإنسان – طبعة ٢٠٠٢ –ص٦٥
(٢) دكتور / عبد المجيد الحنفاوى – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – طبعة ١٩٧٢ – ص٣٧٨.
(٣) دكتور / أحمد جمال الظاهر – دراسات فى الفلسفة السياسية الطبعة الأولي – مكتبة الكندي ص١١

حقوقها وحرياتها فإذا كان وضع الملك الحربي قد حقق الأمن لنظامه الملكي فإنه من جهة أخري قد فرض نظاماً قاسياً على رعيته.

وقد ذهب البعض إلى أن "الإرهاب فى بلاد ما بين النهرين كان هو السمة العامة للمجتمع، وقد بلغت أعمال الوحشية ذروتها فى شخص " أشور بانيبال" ملك أشور، وتضاعفت مظاهر القسوة وفى عهد متأخر كعهد حمورابي كانت نصوص القانون الذى اشتهر به تحتوي على قائمة من الذنوب لا حصر لها، وكثير منها طفيف، لكنها كانت تستوجب العقاب بالموت أو بالتشويه عملا بالتطبيق الحرفى لمبدأ العين بالعين والسن بالسن" (١) .
وربما يرجع الإرهاب لأسباب متعددة منها قسوة الطبيعة، ففى بلاد ما بين النهرين للطبيعة قسوة مميزة تمثلت فى فيضان الأنهار المفاجئ والمدمر لمحاصيل الفلاحين .

وقد ازدادت الحياة قسوة عندما جاء رجل ووضع قدمه على قطعة أرض وقال هذه ملكي مما ترتب عليه تقسيم الناس الى أغنياء وفقراء ومع ذلك فإن التقسيم الحقيقى للملكية لم يبدأ الا عندما بدأ الحكام يوزعون هباتهم على المقربين منهم ولم تظهر حقوق الملكية بتفاصيل قانونية إلا فى الألف الثاني قبل الميلاد وهو ما جاءت به شريعة حمورابي التى عالجت تفاصيل الملكية وحق نقلها وهنا يمكن ملاحظة حقيقة أساسية، إلا وهى أن معظم الحضارات القديمة قد قامت بشكل أو بآخر على أكتاف الرقيق وبالمثل فإنه يمكن القول أن الثروات الطائلة التى يجمعها أفراد مهيمنون لا تتم إلا عن طريق الاسترقاق والقسوة التى تخلو من الشعور بالإنسانية تجاه الآخرين، ومن ثم فإن الحقبة الأولى التى شهدت عصر ما قبل التاريخ والحضارات القديمة لم تتعرض للحريات العامة بمعناها الحقيقي من حيث الحق فى تقرير المصير والحق فى الوجود حتى ان القوانين التى وضعها حمورابي لا تؤدي إلا لأن يكون الناس جميعاً بلا عيون أو أطراف وفى النهاية لا فى ظل هذه القوانين داخل المجتمع الإنساني سوي عقاب يتبعه عقاب وليس حقوقاً تليها حقوق.

وعلى ذلك فإن الحقوق والحريات التى أقرتها الشرائع القديمة لم تكن جماعية بالمعني المعروف فى الوقت الحاضر بل كانت حقوق فردية يتمتع بها الحاكم، ومن ثم فإن تناقص الوعي وصراع الذات لم يؤد إلى تطور الوعي فى الحضارات القديمة، ولذا أنعدمت الحرية فيها حيث لم يكن هناك سوي شخص واحد حر هو الملك(٢).

الا ان ما تقدم من أفكار يمثل وجهة نظر واحدة عن حقوق الإنسان وحرياته فى المجتمعات القديمة على وجه العموم وفى حضارة بلاد ما بين النهرين على وجه الخصوص وهنا نتساءل عما إذا كانت الصورة قاتمة إلى هذا الحد؟ فمن الضروري ان هناك وجهة نظر أخري على ما سوف نرى وهى أن البدايات الحقيقية للتشريع والقانون إنما ظهرت فى بلاد ما بين النهرين التى تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المشكلة للأشكال الأولى للدولة بكل ما تعنيه من تنظيم سياسي واقتصادي واجتماعي، وعلى هذا فإن ازدهار القوانين فى بلاد ما بين النهرين أمر مؤكد بالمقارنة مع المدينات الأخرى التى زامنت الحضارة العراقية القديمة، والحقيقة أن تطور القانون لا ينفصل عن تطور الفكر بشكل عام وهو بدوره يمثل انعكاساً للمدينات المتقدمة فى جوانب الحياة المدنية، فالقانون فى الأساس منطلق لتنظيم العلاقات، وتثبيت حقوق وواجبات طرفي العلاقة فى أشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ومن بين أوجه العلاقات تلك التى تقوم بين الناس فرادي وجماعات فى جانب، وبين الحاكم أو من يمثله من سلطات و إدارات وهيئات من جانب

(١) دكتور / أحمد جمال الظاهر – حقوق الإنسان – ص٧٣.
(٢) دكتور / أحمد جمال الظاهر – حقوق الإنسان – عمان – طبعة ١٩٨٨ – ص٧٥

آخر، ولأن الملك فى نظر العراقيين القدماء شخص أوكلت إليه الآلهة مهمة حكم البشر وإدارة شئونهم فهي من واجباته مثلما له حقوق على الناس، وعلى الرغم من أن هذا التصور لم يكن مدوناً بشكل مباشر ولكنه يستشف من أقوال الملوك وبعض النصوص الدينية فالملك مكلف بنصرة المظلوم والقصاص من الظالم، وهو الراعي العادل ويظهر ذلك فى قوانين حمورابي إذ نقرأ على لسان الملك " انتدبني آنذاك، أنا حمورابي الأمير الكريم عابد الإلهة، لأنشر العدل فى البلاد وأقضي على الشر والغش وأمنع القوي من اضطهاد الضعيف".

وبقدر تعلق الأمر بالجوانب الخاصة بحقوق الإنسان يلاحظ على القوانين العراقية القديمة إقرارها لبعض العقوبات الصارمة أو اعتمادها على بعض المبادئ الساذجة والتي لا تتوافق مع أعراف البشر المتمدنين في العصر الراهن، ومن أمثلة ذلك تعميم المسؤولية أو استنتاج البينة عن طريق الامتحان، وما إلى ذلك، ولكن إذا ما تذكرنا اننا نستعرض أعمالاً قانونية يقرب عمرها من أربعة آلاف عام، سنقبل بالضرورة بعض المآخذ التي تسجل على جوانب من القوانين، غير متناسين أن القوانين العراقية القديمة تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشر، وانها بالمقارنة مع الكثير من الأعمال القانونية اللاحقة، تمثل الأساس الصحيح والسليم لتجربة الإنسان القانونية .

ومن بين النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمورابي والتي يمكن أن تنسجم مع أسس حقوق الإنسان النص الذي يعالج حالة أي مواطن يتهم مواطناً آخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ثم لم تثبت عليه فانه يعدم عوضاً عنه، كما تضمنت هذه المدونة النص على حق المحارب الذي يؤسر في ديار الأعداء في أن يسترد زوجته إذا عاد إلى بلده، حتى لو كانت قد تزوجت أثناء أسره برجل آخر، وهي تحتم على زوجة الأسير ان تلزم داره مادام فيها ما تقيم به وإذا ما تزوجت رجل فانه يلقى بها في النهر.
وهناك نصوصاً عبرت عن احترام بعض الأسس التي تعد من حقوق الإنسان حتى في العصر الحديث، فقد اعتبرت الدولة مسؤولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص والممتلكات، ولهذا السبب، فانه إذا قتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله تعاونت المدينة وحاكمها على دفع الدية إلى أهله، وإذا سرق مواطن ولم يتيسر القبض على سارقه واسترجاع المسروقات عوضته مدينته وحاكمها عما سرق منه.

فضلاً عما تقدم من أحكام تبرز ملامح أخرى لحقوق الإنسان يمكن الإشارة إليها كالإصلاحات المنسوبة إلى حاكم مدينة لجش أوروكوجينا التي تتمحور إصلاحاته على معالجة الوضع الضرائبي وشؤونه بصورة أساسية ومع ذلك فقد أكدت هذه الإصلاحات كما سيأتى على بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون وان المناصب الوظيفية العالية في الحكومة والإدارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهذا كله بهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد واعتدوا على حقوق المواطنين وممتلكاتهم، ومما تجدر الإشارة إليه ان إصلاحات اوروكوجينا هي الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة الحرية (١).

وفي إطار عمل الأجهزة القضائية يمكن الإشارة إلى جريمة قتل اخبر القتلة الزوجة بمقتل زوجها فلما عرضت القضية على مجمع المواطنين في مدينة (نفر) صدر الحكم بأن العقوبة ينبغي ان لا تشمل سوى القتلة والفاعلين وقد ترجمت تلك الوثيقة وعرضت على عميد كلية الحقوق بجامعة بنسلفانيا وعضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٣٠ – ١٩٤٠ لبيان رأيه فيها فأجاب بان القضاة

(١) حضارة العراق – الجزء الثاني – بغداد – طبعة ١٩٨٥ – ص٦٣ وما بعدها

المعاصرين يتفقون مع القضاة السومريين القدامى في هذا الحكم، لأن تلك الزوجة لا يمكن أن تعد شريكة في الجريمة بموجب أحكام قوانيننا فان من ينبغي أن يعد شريكاً في الجرم ليس من علم بإرتكاب الجريمة فقط، بل يجب أن يكون قد أوى المجرم القاتل أو أسعفه أو ساعده.(١).

ووثيقة أخرى تدل على العدالة القضائية واحترام الحقوق اذ يستدل في تلك الوثيقة على أن المحاكم السومرية لم يكن يحق لها أن تصدر حكماً على شخص يرفع أمره إليها ما لم يكن حاضراً المحاكمة أو بلغ بالحضور فلم يحضر (٢).

وعلى ذلك فإن الأصول القديمة لفكرة الحقوق والحريات يمكن أن تلاحظ مع ظهور التشريعات العراقية القديمة والاصلاحات المالية والاجتماعية التى شهدتها العراق القديمة فلا يمكن الحديث عن الحقوق والحريات فى المجتمع إلا فى ظل القانون أو الأعراف المطبقة، وقد عبر العراقيون القدماء عن فهم هذا بتشريع القوانين التى كفلت لكل الأطراف حقوقها داخل المجتمع آنذاك فالأصول البدائية والأفكار الأولية للحقوق والحريات كان معروفاً فى المجتمعات العراقية القديمة وهو ما عبرت عنه القوانين التى طبقت فى ذلك الزمان بشكل أو بآخر.

وقد تعرض الأستاذ " جاكوبسن" فى بحثه " الديمقراطية فى بلاد ما بين النهرين" وكذلك الدكتور "عامر سليمان" فى كتابة القانون فى العراق القديم" إلى جانب مهم يتعلق بالبحث المتقدم إذ يشير الكاتب الأخير إلى أن التناقض بين الحكم الديكتاتوري المطلق الذى تميزت به ممالك العراق القديمة فى الآلف الثانية قبل الميلاد، وبين وجود بعض مظاهر الديمقراطية فيها حمل الأستاذ "جاكوبسن" على دراسة الأساطير الدينية والقصص السومرية والأكدية للتعرف على الحال الذى كان عليه العراق القديم فى الألف الثالثة قبل الميلاد وما قبلها وقد أنتهيا إلى أن الحكم فى بلاد ما بين النهرين يستحق أن يوصف بالديمقراطية البدائية، فقد كانت ألهة أولئك السكان القدماء مقيدة بقرارات مجلسها وكان لذلك المجلس صلاحيات دينية وعقابية معينة لتحديد الآجال ومحاكمة الناس على ارتكابهم ما يغضب الآلهة، وانتخاب أحد الآلهة ليكون رئيساً ومنحة السلطة المطلقة فى حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية وإسباغ الصفة الملكية على إنسان ليحكم باسم الآلهة على الأرض وخلع تلك الصفة عنه، كما أكد هؤلاء على أن الغاية من تخويل السلطة الملكية لإنسان على الأرض هى بهدف حماية الحقوق الأزلية التى خلق الكون بموجبها وهذه حقائق حكم الالهه والبشر أما السبيل الى ذلك هو نشر العدالة وإصدار القوانين ومراقبة تطبيقها.

ومن هنا فإن أولئك القدماء هم أول من رسم مخططاً بدائياً للديمقراطية والعدالة وفلسفة القانون، وأول من ذهب إلى وحدة القانون فى السماء وعلى الأرض بين الآلهة والبشر (٣).

وأخير نذكر مكانة المرأة عند العراقيين على ماسوف نرى فالملكة "سميراميس" كانت تقدم النصح لزوجها الملك "نينوي فينوس" ثم اعتلت العرش لتستمر فى حكم العراق أثنين وأربعين سنة، (٤) وهذا يمثل ما تمتعت به المرأة، وما تمثله القوانين من رقي ولم يعثر فى تلك الفترة على نصوص قانونية تعوق تولي

(١) دكتور / صلاح الدين الناهي – العدالة فى تراث الرافدين وفى الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي الطبعة الأولى – الدار العربية للموسوعات – بيروت – طبعة ١٩٨٤ –ص٣٩
(٢) دكتور / عباس العبودي – ضمانات العدالة فى حضارة وادي الرافدين – دراسات قانونية - العدد الثاني – بغداد – طبعة ٢٠٠٠ ص٢٢
(٣) دكتور / صلاح الناهي – العدالة فى تراث الرافدين وفى الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي – ص٣٠
(٤) دكتور / جواد كاظم – بحث بعنوان حقوق الإنسان فى القوانين العراقية القديمة – مركز سومر للدراسات والبحوث بتاريخ ٧ أيلول ٢٠٠٧

المرأة مناصب إدارية فى الدولة، ومهما يكن من أمر فإن المشرعين العراقيين كانوا سباقين دائماً فى إظهار قيمة الحياة الحقيقية التى لا يمكن أن نراها إلا من خلال القانون الذي يحمي الناس ويحافظ على حقوقهم .

فى ضوء ما سبق سوف نقسم هذا الباب الى أربع فصول على النحو التالى :

الفصل الأول :
الأصول التاريخية لحقوق الإنسان في الحضارة العراقية

الفصل الثاني :
الاصلاحات والقوانين المدونه في الحضارات بلاد مابين النهرين

الفصل الثالث
ضمانات تحقيق العدالة فى بلاد ما بين النهرين

الفصل الرابع :
معالم حقوق الإنسان في تشريعات الأسرة فى العراق القديمة

الفصل الأول
الأصول التاريخية لحقوق الإنسان في الحضارة العراقية

يعد الحضارة العراقية من أقدم الحضارات ، وقد أبدع الإنسان العراقي في محاولاته الجاده في الكتابه والتربيه والطب والفلك وجميع العلوم الأخرى،فكانت الاساس الذي بنيت عليه هذه الحضاره التي تعتبر منعطفاً في تاريخ الإنسانيه وتعزيز قواعد السلوك الإنساني في مجالاته الاجتماعيه والسياسيه والاقتصاديه ، وتعد هـذه الحضاره من بين أهم الحضارات الشرقيه والغربيه التى سبقت غيرها بمئات السنين، نتيجة للتطور الذي شهدته المدن العراقية القديمة، فقد تنوعت اساليب العيش وظهر الاختصاص في العمل عند الناس بأحتراف المهن الذي يعتبر الدور التكاملي لمجتمع المدينة المتحضرة، إضافة الى مكونات وطبقات الشعب الاخرى التي اضفت تنوعا في النسيج الاجتماعي، وكانت طبقة الحكام والكهان هي العليا والمتميزة تليها طبقة الاشراف (الاحرار) وطبقة المحاربين، وطبقة اصحاب المهن، وطبقة الفلاحين، وطبقة الرقيق.

فمنذ مطلـع الالف الثالث قبل الميلاد ظهرت البدايات الاولى لهذه الحضاره([١])،فكانت هنـــاك تكوينات سياسيه واجتماعيه متطـوره شرّعت القوانين ونظّمـت العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، حيث عُثر علـى ألواح طينية كثيرة وثّقت العقود والوصايا والصكوك ، وكـانت الحرية والعدالة مـن أهم أركان الشرائع التـــي ظهرت ، ولـو أمعن الباحث فـي اسرارها أكثر لوجد أن العراقيين القدامى اعتقدوا ان الإلهة هي التي تختار الملك ، وان سيادة الإلهة هي الأخطر، وأول أنواع السلطات خضع لها الملك والفلاح ، وان الالهه هي التي تنشر العدالة الاجتماعية وتشرّع القوانين وتراقب تطبيقها وان الملوك يستمدون قوتهم منها لنشر العدل وتطبيق القوانين ولذلك لقبوا بملوك العدالة، وان الملك يُنتَخَبْ من قبل المجلسين الحاكمين في الدولة، ونقرأ فـي نص سومري قديم:

(اجتمـع اهـل كيـش واختاروا للملكية ابخور كيـش مـن اهالي كيـش)([٢])، وبذلك قيدوا سلطاتهم بالرجـوع للالهه عـند حكمهم([٣])، ويحدد الدكتور بهنام ابـو الصوف ان القانون والعدالة والحرية كانت مـن اساسيات الفكر القديم، ومنذ بدء التدوين فـــي (الالف الثالث ق.م) كـان العراقيون القدامـى يطالبـون عاهلهـم دومـاً باعتباره نائـباً للإله (بـوضع قواعـد وتطبـيق إجراءات تضمن للجمـيع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ،وان كلمة (اماركي) قد وردت فـي نص سومري لأقدم وثيقة عرفهـا العالـم القديم تشير صراحـةً الـى اهمية حقوق الإنسان وتأكيدها على حريته برفضها كل ما يناقض ذلك)([٤])، وعثر على مايدل ويشير الى ان الحكم لم يكن فردياً، وان السلطة منظمة ولها مدير يحيط به مجلس يضم كل شيوخ القبائل، وهذا يحكم باسم الجماعة، وان تجاوز على ذلك فأن أعضاء المجلس يتخذوا بحقـه الإجراء الملائم لأنه مدير لمصالح الجماعة[٥].

وقد حرصت الشرائع العراقية القديمة عن وضع النصوص التي توفر الحماية القانونية الى كافة مواطني الشعب البابلي لرفع الحيف والظلم عنهم، من تلك التشريعات جعل الافراد الذين ينتمون الى طبقتي الفلاحين واصحاب المهن من البابليين يتمتعون بالشخصية القانونية الكاملة وتكوين اسرة شرعية، وقد حدد القانون

([١]) دكتور / طه باقر، مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في حضارة وادي الرافدين ، ج ١ ، دار الشوؤن الثقافيه العامـــه، وزارة الاعـلام العراق، ١٩٨٦ ، ص١٦٥ .

([٢]) سامي سعيد الاحمد ، الاداره ونظام الحكم ، ضمن مؤلف حضـارة العراق، ج١ - بغداد ، ١٩٨٤ ، ص٣٦٥

([٣])صلاح حسن مطرود، السياده وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه، رسالـه دكتوراه جامـعة بغـداد- ١٩٩٥ ، ص٦.

([٤]) بهنام ابو الصوف، اقـدم وثيقه لحقـوق الإنسان كانت سومريه، صحيفة حقوق الإنسان، العدد الثالث، بغداد، ١٩٩٥، ص ٨ وكذلك الدكتور رياض عـزيز هـادي، حقـوق الإنسان تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد ــ ٢٠٠٥- ص٤

([٥])عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص٢٨

مكانهم بين طبقتي الاحرار وطبقة العبيد، واصبح من حق افراد هاتين الطبقتين تطليق زوجاتهم أسوة بالأحرار، وعلى العكس من العبيد الذي لايحق لهم ذلك.

ومن القوانين التي شُرّعت لتنظيم الحياة الاجتماعية وحفظ الحقوق الإنسانية اذا فقأ أحد من الأحرار عين أحد العبيد أو كسر عضوا من اعضائه فعليه ان يدفع تعويضا هو نصف مينه فضيه، واذا فقأ عينا او كسر عضوا من طبقة الفلاحين ان يدفع ضعف هذا القدر، ويطبق عليه قانون العقوبات (العين بالعين والسن بالسن) فيما لو كان المعتدى عليه من طبقة الاحرار ايضا.[١]

وتبرز اهمية القانون من ناحية تعزيزه لقضية حقوق الإنسان على كافة طبقات الشعب شريفا كان ام عبدا، واضفاء صفة العدالة بين الناس رغم وجود بعض العقوبات القاسية، الا ان الباحث في جذور حقوق الإنسان في العصور القديمة يجد ان هناك ملامح واضحة قد ضمنتها القوانين والتشريعات في مجال حقوق الإنسان على صعيد الحقوق الاقتصادية والشخصية والاجتماعية، اما الحقوق السياسية فأنها قد اقتصرت على طبقة المحاربين والإشراف في المشاركة في الحكم وادارة الدولة، ولا يحق للمواطنين الآخرين من التعبير عن آرائهم في سلطة الملك او حكومته باعتبار ان ذلك نقضا لنزاهة الملك وبالتالي فهو عصيان لأوامر الالهه، وهذا ما يؤخذ على ان العدالة قد اقتصرت على امور كثيرة ماعدا الحقوق السياسية والمشاركة في الحكم من قبل الطبقات الدنيا، الا ان بعض الباحثين تحدث عن وجود شكل من اشكال الديمقراطية في المجتمع العراقي القديم، ونظراً للترابط الشديد بين الديمقراطية وحقوق الإنسان والذي يجعل من الديمقراطية حقاً من حقوق الإنسان[٢]، وان الحريات المقرره في مجال هذه الحقوق البشرية انما هي ضرورات اساسية لاقامة مجتمع ديمقراطي، ومن هذه الضرورات حق مشاركة الفرد في الانتخابات ويُنتُخب في ظل انتخابات حره، واستقلال القضاء،وفصل السلطات،وحق المشاركه في الجمعيات،وحق التجمع،وغيرها، فعندما تبرز ظاهره ديمقراطيه في المجتمع القديم فان ذلك يدلنا على ان بعض الحقوق البشريه قد تحققت، وهذه تعتبر جذور اوليه لبدايات ظهور قضية حقوق الإنسان رغم انها لم تظهر كمفهوم واضح ومستقل لذاته ، الاان شكل من اشكال الديمقراطية قد عُرف منذ عهود قديمه،فقد تحدث الدكتور عبد الرضا الطعان عن الديمقراطية البدائيه، بانها احدى خصائص النظام السياسي القديم ، وان الشيوخ المكلفين بادارة شوؤن مناطقهم هـم رؤساء عوائل ويمثلون صيـغة التنظيم الاول لمجتمع الديمقراطية البدائية والتي تبدوا قرينة الوحدة العائلية والعشائرية القائمة على اساس القرابة ،وهي ايضاً تجسيد فعلي للسلطة الاجتماعية التي وجدت في ظل وحده اجتماعية قائمه على أساس القرابة[٣]، ويضيف أيضا ان الديمقراطية البدائية تمثلت بوجود جهاز شعبي مكون من (المجلس العام ومجلس الكبار)وقد اشارت الفترة التي ظهرت فيها الكتابة ان لهذه الديمقراطية اثاراً متبقية بوجود هذين المجلسين.

ويؤكد بعض الباحثين ان المؤسسة الاكثر قدما في حضارات وادي الرافدين كانت قد تمثلت بمجلس يضم كل الناس الاحرار، الى جانب آخر كانت سلطته تتصرف بمعالجة الامور اليومية ويضم مجموعة الشيوخ، ويُـذْكَـرْ ان اول برلمان سياسي معروف في تاريخ الإنسان المدون كان قد وجد قبل (٥٠٠٠سنة) ويتألف من مجلسين، الاعيـان (الشيوخ)، ومجلس العموم (النواب)[٤]. وان تولي العرش كان يتم بطرق مختلفة تحكمت في وجود كل واحد منها الاعتبارات التأريخية، ففي المراحل التأريخية

---

(١) عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص١٨

(٢) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصيه والعالميه،ضمن مؤلف حقوق الإنسان، الرؤى العالميه والاسلاميه والعربيه ،سلسلةكتب المستقبل لعربي،(٤١) مركز دراسات الوحده العربيه، بيروت، - ٢٠٠٥،ص٧٠

(٣) عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٢٤

(٤) عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٨٩

التي كانت فيها الديمقراطية البدائية لاتزال موجودة، كان الملك يتم اختياره من قبل المجلس العام لفترة مؤقتة، وبعد ان تنتهي حالة الطوارئ التي يتقرر بموجبها هذا الاختيار، كانت السلطة تعود الى هذا المجلس، ولهذا السبب كانت (الملكية) قد سميت (بالا) التي تعني (رده) او عودة للأصل[١].

وللدلاله على ان الحكم لم يكن فرديا فقد تعرضت بلاد سومر الى الخطر في الالف الثالث قبل الميلاد ، فعُرض الامـر علـى مجلس الشيوخ لاتخاذ قرارالحرب اوالسلام، فصوت المجلس على قرار السلم، ومن ثم عَرَضَ الملك الامر على المجلس الذى إتخذ قراراً بالحرب[٢] ،وهذا يوضح ان الحكم كان جماعياً وان الديمقراطية البدائيه التي ذكرها الطعان موجوده وان السلطه لم تكن استبداديه ، فقد كانت السلطه محدده ، وان المجالس العامه تقوم بالدفاع عن حرياتها التي تتمتع بها ، وتستنجد بالاله لكي تعاقب الملك المستبد وهذا ماجرى للملك الآشـوري (شلمينصر الخامس) الـذي عاقبه الاله اشور لانتهاكه حريات المجالس واستخدامه الشعب كعبيد للسخره فاهلكه واستخلف بدلاً عنه (سرجون) الذي قام بضمان حريات المجالس واعفاء الناس من الضرائب وتأكيد حرمة المعابد، وأُصدِرَ ميثاق (اشور) والذي تم فيه الاعتراف بالحريات التقليديه للمدن عبر مجالسها العامه[٣]، وهذا يدلل على اهم مقومات المدنيه والحضاره، لان هذه القوانين كانت عامه وشامله وتخضع الجميع لاحكامها من موظفين وقضاة ورجال الديـن وبقية طبقات المجتمع وأن الجميع سواسيه امام احكامها ، وان اخذ بنظر الاعتبار المرتبه الاجتماعيه، وان صفـات الملوكيه توصف بالعداله وعدم التمييز ومحبه للخير وكارهة للشر[٤].

فالتباهي بإقامة العدالة وتشريع القوانين الإنسانية وفرض النظام هـــي صفات الملوك العراقيين في مختلف ادوارهم ، وهم لم يؤلهوا انفسهم ، بل نصبوا انفسهم نوابا عن الاله او مـختارين منهم اوقريبين اليهم، وعلى هذا الاساس يكون للالهه السلطة العليا، منها الحق في اعفاء او عقوبة او الغضب من اي حاكم تنصبه ولم ينفذ اوامرها في توفير الخير والرفاهية للمجتمع وتحقيق العدالة المنشودة ، ويذكر رضا جواد الهاشمي ان هذا التصور لـم يرد بشكل مدون ولكن يستشف من خلال اقوال الملوك وبعض النصوص الدينيه، فالملك مكلف بنصرةالمظلومين والاقتصـاص من الظالمين وهـو الراعي العادل ، ولكنه لم ياخذ صوره الحكم الالهي المطلـق ((فاذا لم يحرص على تطبيق العداله ، فسيغيره الاله أيا قدره)) اي ان مصيره منوط بتطبيقة العداله التي هي ارادة الالهه[٥].

تلك العداله التي هي حقاً مشروع لكل انسان وهـــذا ما اكدته النصوص السومريه التي بينت ان لمدينـة لكش الهةً خاصه نذرت نفسها لتحقيق الحكم العادل لاكثر الناس فقرا، فكان العراقي القديم يقدم فروض الطاعه للحكام، وينتظر منهم تحقيق الرفاهية كما يجـد فيهم جانبين مهمين هما خشيتهم من الالهه ان تغضب عليهم لانها اوكلت لهم السلطة، ولان بقائهم بالسلطه رهين بتقديم هذه الرفاهية والخير للشعب فهي سبب بقائهم ووجودهم ،ومثل هذه المسوؤلية تبدو طبيعيه لان بقاءالعاهل او الملك ضمانته هي عمل الخير وتوفيرالعداله،وان حكم العاهل سيكون مباركا كلما تمعن في توفير متطلبات الحياة السعيده لشعبه ،وسيكون مغضوباً عليه ان ظلم الناس او تجاوز على حقوقهم ، ويذكر الطعان ان النصوص الاثريـــه تشير الى انصراف الالهه نحو توفير الرفاه للناس ، وهذا يظهر في الاساطيرالتي تم تدوينها رغم ان هذه الاساطير

---

(١) عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص ٢٣١
(٢) ن . كريمر،هنا يبدا التاريخ- ترجمه ناجيه المرآني، الموسوعه الصغيره، دار الجاحظ ، بغداد، ١٩٨. ، ص٢٨
(٣) ن . كريمر،هنا يبدا التاريخ- ترجمه ناجيه المرآني، الموسوعه الصغيره، دار الجاحظ ، بغداد، ١٩٨. ، ص٥٦

(٤) صلاح حسن مطرود، السياده وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه، رسالـه دكتوراه جامـعة بغـداد- ١٩٩٥ ، ص ٧٨
(٥) رضا جواد الهاشمي – نظام العائلة فى العهد البابلى القديم – بغداد – طبعة ١٩٧٠ - ص٤١٨ .

فيها من السرد التاريخي مايبعد بعض الشيء عن قضية حقوق الإنسان، الا اننا نتلمس من خلال عرضها على انها تصور واقع الحال في تلك الفتره، وتعطي بعض اللمحات التاريخية عن الواقع الحياتي للانسان من خلال علاقته بالالهة ودوره في نشر السعادة والرفاه والمساواة بين البشر.
ويعتقد ان هذه حقوقاً بشريه يفتخر بها الحاكم ادا ما وفرها لشعبه، فاسطورة الماشية والغلة تتضمن وصفاً لألاهي الماشيه والغلة الذين أرسلا من السماء الى الأرض لتقديم النعمة والرخاء للجنس البشري: (لاهار) يقف في الحظيره ...هو الراعي الذي يكثـــر العطاء في هذه الحظيره ....(اشنان) تقف بين الغله ....انها لعذراء ومعطاءه ..خير السماء اتى به (لاهار) و(اشنان) ....جلبا الرخاء الى مجتمع الالهه .. جلبا نفس الحياة الى الارض ...لقد نفذا اوامر الرب ..وضاعفا المخزون من القمح ...وملئا مخازن الغله ...الى دار الفقير الذي يغمره التراب ...دخلا ومعهما الرخاء ...كلاهما حيث يقفان يجلبن الخير العميم الى الدار) [١].

وبهذا فأن الالهه وبحسب اعتقادهم تجند ارادتها لخير ومساعدة الفقير وتهيئةالحياة وتنظيمها بشكل يرضي البشر من خلال تهيئة الملك القادر على ان يوفر (الخصب والإخصاب والأمطار والمياه المجلبة للخير، ويعتمد عليه نمو الماشيه وازدهار صحة الناس)، وهذا العاهل (تكلات-بياسر) الثالث يقول (اصون بحالة جيده محاصيل شعبي)[٢].

وبالمقابل كان الشعب ينظر الى الملك على انه منقذ شعبه، بقداسته وهيبته عند الاله فأنه سيوفر الخير والرفاه للشعب ففي نص لرسالة من عهد السرجونيين توضح بركات الملك فتقول: (لقد كنا كلاباً موشكه على الموت والملك، سيدنا، كان قد اعاد لنا الحياة، لقد وضع على عروقنا نبتة الحياة)، وفـــي رسالة أخرى لاحد رعايا الملوك الاشوريين تقول (كنت انساناً ميتاً،وكنت اتطلع بكل شوق لارى الملك،سيدي، وعندما رأيت وجه الملك عادت لي الحياة ، وكنت جائعاً فشبعت)[٣].

كما ان الملك يفتخر بأن الالهه قد سلمته مقومات الحضاره مـــن القوة والعرش والتاج والسلاح والعظمه ويزيد على ذلك (سرجون) عندما اجلسه الاله (آشور) ملك الالهه على العرش فأن الآلهه منحته هذه المقومات اضافةالى (صولجان العداله) الذي يعتبر علامة القبول والرضا في استمرارية الملك في الحكم من قبل الالهه،فهناك ترابط بين استمرارية السلطه وتحقيق العدالة التي هي واحده من مضامين إرادة الآلهه.

وهنا قد يتبادر الى الذهن ان التعمق في موضوع العداله والقانون والنظام يبعد عن القضية الاساسية وهي جذور حقوق الإنسان في العصور القديمة ، الا ان الحقيقة التي لابد من ادراكها هي لاحرية ولامساواة ولاحقوق الا في نظام سياسي رشيد يتمتع فيه الحاكم بالشرعية، وهذا الحاكم في العصور القديمة يأخذ شرعيته من الاله ويمارس الحكم داخل ضوابط الخشية والرهبة من الاله اذا لم يطبق المستلزمات والضرورات لحقوق العامة من البشر، ويبدو واضحا ان الملك في العراق القديم كان الصوره البشرية المطبقة على ارض الواقع للاله، فمثلا الملك حمورابي في خطواته يمثل ارادة مردوخ اله بابل الرئيسي وسيدها وحاميها.

---

(١) نوح صموئيل كريمر ، اساطير العالم القديـــم ، ترجمة الدكتور احمـد عبـد الحميد، الهيئه المصريه للكتاب، القاهره، ١٩٧٤، ص٨٤.
(٢) صلاح حسن مطرود، السياده وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه، رسالـه دكتوراه جامـعة بغـداد- ١٩٩٥ ،ص ١٤٥
(٣) نوح صموئيل كريمر ، اساطير العالم القديـــم ، ترجمة الدكتور احمـد عبـد الحميد، الهيئه المصريه للكتاب، القاهره، ١٩٧٤، ص١٢١

ويذكر احد الباحثين في مجال حقوق الإنسان (ان ممارسة الحقوق والحريات الديمقراطية منوط بنظام الحكم)[١]، ويضيف ان المجتمع الذي يخضع لحكام جائرين غير عادلين لا يتمتع الناس بحقوقهم ولا يتمكنون من ممارسة الحريات المشروعة ، وان أنظمة الحكم في العصور القديمة قد التزم بعض حكامها بأمر الالهه فهي التي تمنحهم حقوقاً لكي يوفروا الحريه والمساواة والعدل للبشر، فهذه الألهه(نانشه) وهي احدى آلهةً مدينه (لكش) تقوم وبحسب اعتقادهم بحساب البشر يوم عيد راس السنـة فانها تواسي شعبها بالعداله لانها متمثله بها، وتنبذ الاشرار وخصت نفسها لرعاية الصدق والعدل والرحمه تصفها بعض التراتيل[٢]:

تواسي اليتيم لاتهمل ارمله.....تعد الموضع الذي تهلك فيه الاقوياء الطغاة
تسلم الاقوياء للضعفاء.....ان (نانشه) تنفذ الى قلوب الناس...
والالهه (نانشه) التي تعني بالارمله..... التي تنشد العداله لافقر الفقراء
ان الملكه تآوى اللائذين بحضنها وحماها.....وهي التي تهيىء المساوى للضعفاء...

وقد اشار (هنري فرانكفورت) الى ان (الالهه كانت تطمح الى ان تجد نـاس يتمتعون بحكومه عادله..وان الالهه كانت قد جعلت العداله اساس المجتمع)[٣].

وهكذا فان ارادة الالهه هي تحقيق العداله،فلابد للملك ان يكون بهذا التوجه ومؤمناً بأنه لابد من ان يتباهى امام شعبه وامام الالهه التي اختارته بأنه اقام العدل والقانون والنظام في البلاد وعمت الرحمة للضعيف والوقوف امام القوي المتجبر ،وحماية الفقير من طغيان الاغنياء ، وابعاد الشر والعنف، وهذا العاهل (سنحاريب) كان قد اعلن عن نفسه باعتباره (حارس العداله)، (واشور بانيبال الثاني) اعلن في احد النصوص ان الالهه(عشتار) زودته (بصولجان العداله)، ولقـد اختص الاله (شمش) بتقديمها الى الملوك لانه ارتبط وجوده بها، وقد وُصِفَ بأنــه انجب ولدين (كيتو) و(ميشارو) اي العدالة والحق،وهو العدو اللدود للظالمين، و هذا الملك(نبو خذ نصر) يتوسل الى الآله (شمش) يطلب منه (صولجان العدالــه) الى الابد ،وهناك كلمات الى هذا اللآله تقول: (أوه...ياأنت الذي يعطي الملك (صولجان العداله)[٤]

وهناك تفاخر للملك(سرجون الاكدي) بانه (ملـك العداله والرجل الذي ينطق بالعدل)[٥]، وفي نشيد ملكي مكرس لتمجيد العاهل (أبشم -دكان) يوجه هذا العاهل الصلاة الى الالهه(شمش) يقول فيها: (يستطيع الالـــــه (بابار) ان يضع في فمه العدل)، ويتفاخر بانه (ضرب في بلاده الحقد والوقاحه واقام العدل)، والعاهل (انليل-باني) قد تمت تحيته من قبل الشعراء بـ : (آه..انـت الذي ، بكل روعه،رفعت العداله في البلاد ، انت الذي جعلت العدل يلمـع كالذهب ، وطاردت الظلم)[٦].

إضافة الى ذلك كان الملك يحضـر القضاء والمحاكمات ويترأسها بصفته قاضياً وبأعتباره قاضي الدوله الاعظم وهذا ما حدث في زمن الملك حمورابي حيث كان هناك (القضاة الملكيون) الذين اخذوا يطبقون القواعد التشريعيه الوضعيه وليس الدينيه كما كان في السابق، وتأكيدا لذلك نقرأ في مقدمة شريعة حمورابي

---

(١) مصطفى الفلايلي- حقوق الإنسان ، الرؤى العالميه والاسلاميه والعربيه ، ص٤٥ .
(٢) كريمر ، من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، مكتبة المثنى ، بغداد ، د ت ،ص١٩٣- ص١٩٦ .
(٣) عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥- ص ١٢٦
(٤) عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥- ص١٢٩
(٥) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٩٤.
(٦) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص١٣٤ .

مانصه: (انا حمورابي الأمير الأعلى عابد الالهه كي انشر العدالة في العالم واقضي على الأشرار والآثمين، وامنع الاقوياء أن يظلموا الضعفاء وارعى مصالح الخلق)[١].

كما جاء في نصوص شريعة حمورابي مايلي (أن الشرائع العادلة التي رفع منارها الملك الحكيم حمورابي والتي أقام لها في الارض دعائم ثابتة وحكومة طاهرة صالحة، انا الحكيم الامين الحفيظ عليها في قلبي حملت اهل ارض سومر واكد وبحكمتي قيدتهم حتى لايظلم الاقوياء الضعفاء وحتى ينال العدالة اليتيم والارملة فليأت اي انسان مظلوم له قضية امام صورتي انا ملك العدالة وليقرأ النقش الذي على أثري وليلقِ باله الى كلماتي الخطيرة ولعل اثري هذا يكون هاديا له في قضيته ولعله يفهم منه حالا ولعله يريح قلبه)[٢].

ولو أمعنا بهذه الاقوال لوجدنا ان تلك الاقوال قد كانت في صلب قضية حقوق الإنسان، وباتت بين ايدي الناس لوائح متعددة القوانين والتشريعات، وقد حفلت تلك التشريعات بأرتباط وثيق بين التعاليم الدينية والنظرة الى الإنسان وحقوقه، واطلاق مفاهيم ومسميات مثل الحق والعدل والظلم والمساواة حتى يستطيع الإنسان من التمييز بين جوهرها وآثارها على حياته الاجتماعية، وقد اصبحت هذه المفاهيم مقدسة او هي بمنزلة التقديس التي يجب الاخذ بها واحترامها لانها تنظم العلاقات بالوجود والعلاقات فيما بين البشر، وبفعل عوامل التطور التي من اهمها ازدياد عدد السكان تطور الامر وعندئذ ظهرت بوادر وجود نظام سياسي متقدم تمثل بوجود حاكم قوي يقوم اساس حكمه عن تنفيذ ارادة الالهه، وان الحاكم يحتاج لاضفاء الشرعية على حكمه، ومحاولة ابعاد هاجس غضب الالهه عليه، لذلك يبادر للحيلولة دون حصول ذلك من خلال التزامه بالعدالة والتطور الذي شهدته المدن القديمة وهذا يبيـن ان العداله قـد تحققت بواسطة القضاء وباشراف السلطه السياسيه .

بهذا تكون حضـاره العراق قد سبقت الشعوب الاخرى في وضع القوانين والتشريعـات والاصلاحات التي تكفل للفرد حريته وحقوقه الاساسيه، وقد ظهرت اولى القوانين المكتوبة في تأريخ الإنسانية، على اثر تلك الاعراف والتقاليد التي من ابرزها هو وجود مجلس للشيوخ كان من ابرز خصائصه ان يقوم على تأليف القوانين بناءا على الموروث العرفي الذي درج عليه الناس في ادارة شؤونهم وفض نزاعاتهم، وقد ظهر مقدار الرقي الكبير الذي وصلت اليه حضارة الاشوريين والبابليين، اذ يشير الباحثين للنقوش الاثرية لالواح القوانين ان حقوق الإنسان لم تكن مجهولة في الفكر القانوني والعرفي للاقوام العربية التي تمثلت بتلك الحضارات، فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الافكار الاساسية التي جسدتها القوانين المدونة[٣].

ولنا في مقدمات القوانين والشرائع القديمة للحضارة العراقية القديمة خير مثال على ان حقوق الافراد وحرياتهم قد أعطيت اهتماماً خاصاً ،و ان هذه المقدمه والخاتمه وصفت العهود التي سبقت عهدالملك الذي اصدر التشريع والتي تصفه وتمجدته وتوضح كيفـيةاختياره من قبل الالهه والاعمال التي كلفه بها الاله لنشر العدل والقانون.

---

(١) الدكتور رياض عزيز هـادي، حقوق الإنسان تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد – ٢٠٠٥- ص٥٥

(٢) سامي سعيد الاحمد ، الاداره ونظام الحكم ، ضمن مؤلف حضـارة العراق، ج١ ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٩٠

(٣) رضا جواد ، المرجع السابق ، ص٤٢٦ .

الفصل الثاني
الاصلاحات والقوانين المدونه في الحضارات بلاد مابين النهرين

هناك مجموعة من الاصلاحات التى اكدت على حقوق الإنسان ومنها :

(١) إصلاحات أوركاجينا:

لقد وجد مخروط طيني باللغه السومريه والخط المسماري يضم عدداً من الاصلاحات الاجتماعيه وضعها العاهل السومري (اوركاجينا) وهو ملك لكش فـي القرن الرابع والعشرين قبل الميلاد[١]، وتعد هذه الاصلاحات اقدم تشريعات في تاريخ البشريه، وهو عمل اصلاحي يكاد يرقى الى مستوى القانون لولا خلوه من المقدمه الخاتمه، وقد اكد على (الحريه في حدود القانون)[٢]، وكان يفتخر بقيامه باسعـاد الناس من خلال اصلاحاته بتوفير المنشآت المائيه التـي تحقق الخير والرفاهيه للمواطنين،واقام العدل ووفرالحريه للناس[٣].

وقد حكم هذا الملك ثمانية أعوام قام خلالها باصلاحاته بأمر اله دولة لكش، جاءت معبرةً عن اندفاعه نحو رفاهيه شعبه، حيث دون اصلاحاته وهي تعتبر البداية الاولى لتشريع قوانين مدونه بعد ان كانت الاحكام تعتمد علـى العرف والتقاليد السائده فـي المجتمع ،ومن ابرز انجازاته انقاص الضرائب ، ورفـع اضطهاد الكهنه عن الناس بجباية ضرائب لهم برسوم في حوادث الاحوال الشخصيه كالزواج والطلاق ورسوم الدفن،وقد عاهد هذا الملك الاله بأنه (لن يسلم الضعيف والارمله الى القوي) ، كما وضع حدا لاستحواذ طبقه الحكام لأملاك المعابد، وحـدد سلطات الحاكـم، ومعالـجة الجرائـم وتنظيم العقوبـات، ووضع معالجات للمشاكـل الاجتماعيه كالبـيع وانصاف الفقير واخذ حقه من الغني ،كما ذكر حالة البؤس التي يعيشها العمـال والصناع فيقول (صاروا يستجدون الطعـام ويأكلون فضلات الطعام من ابواب المديـنه، في حين مخازن الحكام واهرائهم وبيوتهم وقصورهـم واملاك حاشيتهم كانت تفيض بالخيرات ،...واينما ولّى المرء وجهه مـن حدود نـنجرسو الى تخوم البحر وجـد جباة الضرائب)[٤].

كما انه وصف حال الفقراء والضعفاء بأعمال السخره لوكلاء الحكام القساة، وأمـر بالعفو عـن المسجونين والموقوفين بسبب الديون ،كما ابطل الضريبه عند الطلاق، والرجم على السارق ومنع الاستيلاء على قوارب الملاحين، وحرّم على رئيس الرعاة الاستحواذ على قطعانهم) ، وقد ورد نص في متن هذه الاصلاحات يقول (بيت الفقيرصـاربجوار بيت الغني)[٥]، وهذاالنص يوضح بعض ما قام به هذا الملك من اصلاحات في مملكته، لقد اتسمت تشريعات هذا الملك بالجرأة والحياد، فقد شن حرباً على الموظفين وجامعي الضرائب ممن تجاوزوا على ممتلكات وحقوق المواطنين[٦]. ونذكر واحده من المواد التي جاءت بأصلاحاته والتي تدل على انه نظم الحياة فـي بلاده وتدخل في ابسط شوؤن شعبه: (اذا اراد وجيه) شراء حمار او بيت يعود الى فقير فبأستطاعة الفقيـر ان يطلب الثمن الذي يريده من الوجيه، وعلى هذا ان يدفع الثمن بنقود معتمـده (فضه) ولايستطيع بأي حال من الاحوال ان يضطهد الفقير اذا رفض البيع)[٧]، ولم يستمر هذا الملك طويلا ، لقد قضى عليه الملك (لوكال زاكيري) فلم تنفذ اغلب اصلاحاته.

(٢): قانون اور- نمو:

---

(١) دكتور / طه باقر، مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في حضارة وادي الرافدين ، ج ١ ، دار الشوؤن الثقافيه العامـه، وزارة الاعلام العراق، ١٩٨٦ ص ٢١١

(٢) رضا جواد ، المرجع السابق ، ص٤٢٩ .

(٣) كريمر ، من الواح سومر ، مرجع سابق ، ص١٢٨

(٤) طه باقر ، مرجع سابق ، ص٣٢١- ص٣٢٢.

(٥) بهنام ابو الصوف، اقـدم وثيقه لحقوق الإنسان كانت سومريه، صحيفة حقوق الإنسان، العدد الثالث، بغداد، ١٩٩٥، ص ٨

(٦) الدكتور / رياض عزيز هـادي، حقوق الإنسان تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد – ٢٠٠٥- ص١٢٢

(٧) طه باقر ، مرجع سابق ،ص٣٢٢- ٣٢٣ .

حكمت سلالة اور الثالثه [١]- وأورنمو هــو مؤسس سلالة أور الثالثه (٢١١٣ – ٢٠٩٥ ق.م) وظهرت لــه شرائع وقوانين وجدت نسخ منهــا في مدينه (نفر) غير كاملــه، ففــي عهده تعاظمت هيبة الدولــه وازدهرت اقتصادياً ، فقد قام بالمشاريع الضخمه واعمار مدينة (اور) ، عالجت شريعته في عدد منها حقوق المرأه المتزوجه وغير المتزوجه والمطلقه[٢]، كما عالجت قواعد قانونيه اخــرى منها مسألة الاحوال الشخصيه من زواج وطلاق وارث ، وتضمنت معالجات لاحــوال العبيــد وحالــة هروبهــم وعتقهم ، ومسائل تخــص الاراضي الزراعيه ومتعلقاتها مــن مشاكل كالسرقه او الاعتداء ، وتنظيم شــؤون الضرائب والحقوق الماليه[٣].

ويجمع الباحثون على ان قوانينه هي من اقدم النصوص القانونيه المكتشفه مــن حكمه في مدينة نفر، وانه وطد العداله ورفع الظلم والبغضاء في مواد قانونه المؤلفه من (٣١) ماده ومقدمه وخاتمه.
جاء في مقدمة قانونه : (بعد ان فوضـــنا الألهان(انو) و(انليل) ملوكية (اور) الى الأله (ننار)، وطد اور-نمو... العداله) واضاف (وبعد ذلك استطاع (اور_نمو) المحارب الشجاع ، ملك (اور) ملك سومر واكــد بقوة الاله (ننار) سيد مدينة (اور) وبأمر الاله (انو) ان يوطد العداله في البلاد وان يزيل البغضاء والظلم والعداوه[٤]. وكان هذا الملك يطمح الى ان يضع حداً للفوضى في بلاده من جراء الغزو الكوتي، فقد وضع وضع القواعد القانونيه المهمه للبلاد ،مما أظهر المدائح التي تحييه وتلقبه (منظم العداله) في سومر وأكد، وابنه العاهل (اوشكي) لقب ب(ملك العداله) حيث قدم هذا الملك نفسه باعتباره (الذي جعل العداله تسود طبقاً لقوانين الاله (بابار) العادله) [٥].

(٣): قانون لبت –عشتار:
الملك (لبت-عشتار) هو خامس ملوك سلالة أيسن الاموريه (٢٠١٧-١٧٩٤ ق- م)، الذي حكم في بداية العهد البابلي القديم ، قانونه يعبر عن ارادة الاله (نن – أسينا) أله مدينة (ايسن)[٦]، وقد دون قانونه عام (١٩٣٤- ١٩٢٤ق.م) ، وسبقت شريعته شريعة حمورابي بقرنين مــن الزمان وقد دونها باللغه السومريه وبالخط المسماري[٧]، وهــذا القانون الثاني مــن حيث القدم ، ووجد غير متكامل، الا ان القطع السبع التــي التــي عثر عليــها وضحت المقدمه والخاتمه وسبع وثلاثين ماده ، وهذه تمثل ثلث النص الاصلي مــن القانون والذي يعتقد بــانه مكتوب على مسله، والدليل قول الملك فــي احدى القطع :(عندما عززت رفاهية بلاد سومر واكد اقمت هذه المسله)[٨]، وكـــان هذا الملك يبدأ كتاباته لمناسبات معينه بعبارات مثل:(عندمــا اقيــم العــدل في بلاد سومر واكد) ويتفاخر بنفسه كثيراً ويطري عليها ففي احدى الاناشيد يفتخر ويقول:(فخور ازاء العظام... طيب ازاء الورعين ... لقد اقمت القانون واطلقت حرية الناس انا (لبت-عشتار) انا الذي جعلت العداله تزدهر) ، ومن المدائح لآفعاله : (أوه ، يابن انليل.. انت الذي جعل العدل يتفتح...انت المستشار ذوالقول السديد الحكيم الــذي يحسم بكل عدل في الامور ويوجد بنفس الوقت ...انت اقمت العداله في سومر واكد) كما جاء فــي احــد الاناشيد المكرسه لتمجيد الملك (لبت-عشتار)

---

(١) طه باقر ، مرجع سابق ،ص ص٣٨٢- ٣٨٤ .
(٢) بهنام ابو الصوف، حقوق المراه فــي شرائع العراق القديم، صحيفة حقوق الإنسان، العــدد الخامس، بغداد، ١٩٩٦، ص ١١
(٣) د/ رياض عزيز هادي، مرجع سابق- ص٧ .
(٤) فوزي رشيد ، الشرائــع العراقية القديمة ، وزارة الثقــافه والاعــلام، العراق، بغداد ، ١٩٧٦، ص٢٦ - ٢٧
(٥) محمد فائق، حقوق الإنسان، الرؤى العالميه والاسلاميه والعربيه ،سلسلةكتب المستقبل لعربي،(٤١) مركز دراسات الوحده العربيه، بيروت،٢٠٠٥،ص١٣١
(٦) فوزي رشيد ، مرجع السابق ، ص٦٧
(٧) طه باقر - مرجع السابق - ص٤١٤ .
(٨)) رضا جواد - مرجع السابق - ص٤٢٧- ٤٢٨ .

مـــن قبل الالــه: (ليكن (لبت-عشتار) الذي منحته القوه ، الراعي الحي وسوف يقيم العداله فـــي سومر واكـد وسيكون البلد مزدهراً... ليـكن (لبت- عشتار) ملـكاً)[١].
ومقدمـة هـذا القانون شبيهه بمقدمة حمورابي وجاء فيهـــا ،(عندمـــا دعيا الالهان (انو) و(انليل) (ليبت-عشتار)الراعي الحكيم المنادى من قبل الالهه (نو- نام- نر) لآمارة البـلاد وتحقيق العدالـه فيهـــا ولمعاقبة الظالم ولـــرد العداوة وكـــل عصيان مسلح) ويضيف (وأنا اللائق لقلب الاله (اينانا) قد وطدت العداله في سومر واكد وفقاً لامر الاله (انليل)) [٢]، ومن خلال الاطلاع على هذه الشريعه نجد ان هذا الملك قد وطد العداله ونشر القانون المكتوب والرفاه والازهار في البلاد ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظم حقوق الناس فكانت مواد قانونه شامله تعالج شؤون الاراضي الزراعيه، وهذه دلائل على ان قضية حقوق الإنسان كان لها جذور راسخة في المجتمع العراقي القديم، وان الملوك والالهه هي الضمانات الاساسية لهذه الحقوق بعد ان تم تشريع هذه القوانين لأشاعة العدالة والمساواة بين الناس. وشؤون العبيد ، وتنظم الضرائب ، وتطرقت الـى معالجة الاحـوال الشخصيه، وهناك مـــواد مختصه بشؤون المرأه الزوجه الحره، وحقوق الزوجه الأمَه[٣]، وحقوق الاولاد والارث ، كما اعطى عهداً بانه يقضي على الكراهيه والبغضاء وتعم المساواة ، ان الدور الذي لعبه هذا الملك في توفير الرفاه المادي والازدهار لشعبه مكنه من ان يطلق على نفسه لقب (شغيل اورالجيد) لانه الشغيل الـذي يملك القدره علـــى ضمان الغذاء لبلاده ويخصب الارض ويجعـل المحاصيل تنمو. ومن خلال المقدمه والخاتمه لهذا التشريع اتضح ان هناك تقاليد كتابيه ثابته اتبعها الملوك لتمجيد انفسهم وتبيان صفاتهم الحميده ودورهم في القضاء على الاوضاع المترديه وسوء الاداره وفساد الموظفين[٤]، كـل هذا يدل بان هـولاء الملوك قد اهتموا بقضايا حقوق الإنسان وحرياته بشكـل ارضـى شعبهم وجعل التاريخ يسجل اسماءهم ويخلدها الى زماننا الحاضر.

(٤) قانون مملكة اشنونـــــا :
هذا القانون من اقدم القوانين المكتوبه باللغةالاكديه المكتشفه، حيث وجد في تل حرمل، في منطقة بغداد الجديده، وهو يسبق قانون حمورابي [٥]، وضعه الملك (بلالاما) عام (١٩٩٢ق.م)، هو أحد ملوك اشنونا البارزين،وهذه المملكه هي احدى الممالك الاموريه التي قامت على انقاض سلالة اور الثالثه ، هي من الممالك التي ازدهرت في مطلع العهد البابلي لقديم ، وتصل مواد هذا القانون الى سبعين ماده قانونيه ، عالجت المـواد الاولى الاسعار والاجور وشؤون الممتلكات والامـوال و قانون العقوبات وقوانين الاســره وحقوق الزوجه والزوج، وحق الزوج العائد من الحرب باستعادة زوجتـــــه وان كانت قد تزوجت وانجبت ، وحقوق الاسير ومصير امواله ، وتنظيم العقود القانونيه والاحوال الشحصيه وامور العبيد الذين يعتبرون من الممتلكات التـي تشمل الايدي العامله في الزراعه[٦]،

وفرّق هذا القانون بين الرقيق الاجنبي والرقيق المحلي، فالأول جعله دائميا لاينتهي الا بعتق السيد لعبده طوعا، اما الرقيق المحلي فأنه مؤقت ويحصل العتق بأنتهاء المدة القانونية التي حددها القانون، ويكون حينئذ العبد البابلي حرا بقوة القانون وعلى المالك القبول والطاعة[٧].

---

(١) الطعان - المرجع السابق - ص١٢٦ .
(٢) فوزي رشيد ، المرجع السابق ، ص٥٨ .
(٣) بهنام ابو الصوف - المرجع السابق - ص٨١
(٤) رضا جواد- المرجع السابق - ص٤٢٨ .
(٥) رياض عزيز - المرجع السابق - ص٥ .
(٦) رضا جواد - المرجع السابق - ص ٤٣.
(٧) فوزي رشيد ، الشرائـع العراقية القديمة ، وزارة الثقــافه والاعـلام، العراق، بغداد ، ١٩٧٦، ص ٢٩

ومن قانون اشنونا نأخذ هذه الماده:(اذا اخذ رجل ابنة رجل بدون موافقه امها وابيها ولم يعمل عقداً بالزواج مع امها وابيها ،فهي ليست زوجته ، حتى ولو عاشت في بيته سنه واحده)[١]،وهذه ايضا دلائل تشير الى ان قضية حقوق الإنسان القديم كان لها أثر وجذور راسخة في المجتمع العراقي القديم، وان القوانين والتشريعات التي أصدرها الملوك هي الضمانات الاساسية لهذه الحقوق.

(٥) قانون حمورابي :
ان الحديث عن حقوق الإنسان في العصور القديمة يكون في اعلى مراحل تطوره في عهد الملك حمورابي مؤسس سلالة بابل الاولى (١٨٩٤- ١٥٩٤ ق.م) وهو اشهر ملوك بابل، وقد استهلت مسلته الشهيرة بكلام اله الشمس الذي املى عليه مدونته حيث يقول: (انا حمورابي ملك القانون، واياي وهبني اله الشمس القوانين)[٢]،

ويذكر الباحثون ان هذه المدونة تتضمن تجميعا لتقاليد قانونية ترجع الى عهد اقدم بكثير من العهد الذي وضعت فيه،فقد قام بتوحيد البلاد بعد ان تجزأت الى دويلات ومدن،ووضع مسلته الشهيره (١٧٩٢-١٧٥٠) ق.م، ويمثل هذا القانون اقدم الانجازات الحضاريه في تاريخ الإنسانيه وانه سبق قانون الامبراطور الروماني (جستنيان) بحوالي (٢٠٠٠سنه)[٣]،كما شرَع القوانين الاقتصاديه والاجتماعيه والفرديه وحقوق المرآه ، وهي خطوه مهمه في تحديد المدىالتطوري لحقوق الإنسان ونموذج رائع لبيان حقوقه العامه وتفصيلها بمواد قانونيه لازالت منهلاً لكل الشرائع والقوانين الإنسانيه.

كان دورالملك القيام بنصرةالمظلومين والاقتصاص من الظالمين والالتزام بالرأي العادل،حيث لم تعد صورة الحكم الالهي المطلق موجوده، لان مصير الملك وقدره منوط بموقفه من العداله، وجاء في مقدمة شريعة حمورابي القابه واعماله واسباب اصداره القانون، و حددها بأنتدابه من قبل (الاله مردوخ) ليحكم مدينة بابل، وينشر العدل بين الناس ،ويذكر صراحة ان هذه هي ا لاحكام العادله التي اصدرها حمورابي الملك العظيم للبلاد فأزدهر العدل والحكم الصالح[٤].

كما انه لم يكن أقل وضوحاً من بقية الملوك الذين سبقوه بتشريعاتهم وقوانينهم فانه يمتدح نفسه باعتباره (الامير التقي الذي يخشى الالهه.... ولكي يعلو (العدل) فوق الروؤس السود) ثم يقول (عندما ارسلني الاله (مردوك) لقيادة سكان البلاد في الطريق السوي ولادارة البلاد وضعت القانون و... العداله بلسان البلاد)[٥]، ويعلن: (انذاك سمياني ،الالهان (انو) و(انليل) باسمي حمورابي الاميرالتقي الذي يخشى الهته ...لأقضي على الخبيث والشر، لكي لايستعبد القوي الضعيف ولكي يعلو (العدل) كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود، ولكي ينير البلاد، من اجل خير البشر،....حمورابي الذي يجعل الخير فيضا وكثره... الذي جهز سكانها بفيض من الماء...الذي وسع الارض المزروعة...الذي يبني بكثرة...المنقذ لشعبه من البؤس، الذي يوطد اقدامهم (عيشهم) بآخاء وسط مدينة بابل...الذي ساعد على اظهار الحق...الذي يقود الشعب في الطريق المستقيم، انا حمورابي وضعت القانون والعدالة بلسان البلاد، لتحقيق الخيرللناس،...وجعلت سكان المدن ينعمون بالصفاء والهناء،...حمورابي:السيد الذي هو اشبه بالأب الحقيقي للشعب، الذي يضمن النجاح

---

(١) رضا جواد - المرجع السابق - ص ٤٤٣.
(٢) فوزي رشيد ، المرجع السابق ، ص١١٣ .

(٣) رضا جواد - المرجع السابق - ص ٤٣٤.
(٤) رياض عزيز - المرجع السابق - ص٣٢
(٥) فوزي رشيد ، المرجع السابق - ص١١٣- ١١٧

للشعب الى الأبد)[١]. وقد تميز حكم حمورابي بالمقدره العاليه ، حيث قضى على كل الدويلات المزاحمه له وضمها الى مملكته، ليحقق وحدتها السياسيه ويصبح سيد بلاد الرافدين بلا منازع .

واكتشفت مسلته في مدينة (سوسه) عام (١٩٠١- ١٩٠٢) ، في حفائر مدينة "سوسة"، عاصمة عيلام، على يد بعثة أثرية برئاسة عالم الأثريات (جاك دي مورجان Jacques De Morgan)، ووجدت منقوشة على حجر أسود اللون يبلغ ارتفاعه مترين وربع المتر وتبلغ قاعدته مترين تقريبا. وفي أعلى الحجر نقش بصورة الملك حمورابي وهو يتلقى هذا القانون من آلهة الشمس، ومازال هذا الحجر موجودا بمتحف اللوفر في باريس، وقد عثر حديثا على نسخة أخرى من هذه المدونة صدرت في تاريخ لاحق وفي عهد الملك حمورابي ايضا، وهي صادرة بعد النسخة الاولى بحوالي خمس سنوات، ووجود هذه النسخة الثانية يدل على ان الملك حمورابي قد أصدر اكثر من نسخة لنشرها في بلاد مابين النهرين[٢]،
وهذه المسله من أبرز الآثار التي عثر عليها في حضارة بلاد مابين النهرين لمـافيها من تشريعات وقوانين متطوره،ومن مقدمة المسله يظهران مسألة حقوق الإنسان ، والعداله الاجتماعيه قد وجدت في عصور موغله في القدم، وان الحاكم لم يكن دكتاتوراو حاكماًمطلقاً بل كانت هناك حدود للعداله بين ابناء الشعب ، وقد تم حصر المواد القانونيه لشريعة حمورابـي بخمسة ابواب رئيسه تحاكي تبويب احدث القوانين والتشريعات من حيث التنظيم والترابط الموضوعي فكانت المواد:

١- (م١-٥)جرائم ضد الادارة القضائية: الاتهام الكاذب، الشهادة الزور، تغيير القاضي لحكم أصدره.
٢- (م٦-٢٥)جرائم ضد الملكية: السرقة، اخفاء الاموال المسروقة، سرقة(خطف) رجل من الاحرار، ايواء عبد هارب، سرقة دار مشتعلة.
٣- (م٢٦-٦٥)أحكام الاراضي والبيوت: التزام الاراضي، واجبات المزارع، ديوان الزراعة، جرائم متعلقة بالري، الرعي في ارض الغير، قطع أشجار الغير، عقد الزراعة.
٤- (م ٨٨-١٢٦)أحكام التجارة: القرض بالفائدة، الوكالة التجارية، ادارة الحانات، مسؤولية ناقل البضائع، احتجاز الاشخاص والاشياء مقابل الدين، الجرائم المتعلقة بالبيوت،
٥- (م ١٢٧- ٢١٤)احكام الزواج واموال الاسرة: جريمة القذف والتشهير جريمة الزنا، احكام الزواج والطلاق، اتخاذ خليلة الرقيق، الابقاء على الزوجة المريضة، هدايا الزواج، مسؤولية الزوج عن الديون، قتل الزوج، الاتصال الجنسي بالمحارم، الوعد بالزواج، مصير هدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، هبة الاب الى ولده في حالة ميراث الابناء، الحرمان من الارث، الاقرار بالبنوة والتبني، اموال الارملة وزواجها، نساء العبيد، التبني والرضاع، ضرب الأب، ايذاء الآخر والغريب، الاجهاض.
٦- (م٢١٥-٢٤.)احكام ذوي المهن: الجرّاح، البيطري، الوشّام، البناء.
٧- (م٢٤١-٢٧٣) احكام الزراعه والري: الثيران المستخدمة في الزراعة، الوكيل على الزراعة، اجر العامل الزراعي، أجر راعي الماشية، عقد المزارعة، التزامات الرعاة، اجرة الحيوانات والعبيد، اجور العمال الموسميين.
٨- (م٢٧٤-٢٧٧) احكام اجور العمل وبدل الايجار، اجور الملاحين، ايجار القوارب.
٩- (م٢٧٨-٢٨٢)احكام الرقيق: التزام البائع بضمان سلامة المبيع، وضمان منازعة الغير في ملكيته، شراء العبد من بلد آخر[٣]،

---

(١) الطعان - المرجع السابق - ص١٢٣ .
(٢) رضا جواد- المرجع السابق - ص٤٣٨ .

(٣) فوزي رشيد ، الشرائـع العراقية القديمة ، وزارة الثقــافه والاعـلام، العراق، بغداد ، ١٩٧٦، ص ٤٦

وهذه المواد تطرقت الى جوانب حياتيه اكثر تنوعاً واوسع تفصيلا ، فهذه الشريعه تعطي صوره واضحه عن الابعاد التاريخيه لحقوق الإنسان العراقي القديم في القوانين والتشريعات ، ويعتقد ان المواد القانونيه الكامله لهذه المسله تبلغ (٣٠٠ ماده) ، الاان احد الملوك العيلامين الغزاة اراد ان يمسح جزء منهـا لكتابة اسمـه عليهـا لتخليـد ذكراه ، الا ان خشيته مـن اللعنه المذكوره في خاتمه المسله ابقى المواد من ١-٢٨٢ ومسـح مادونـها.

ويعد قانون حمورابي تطورا كبيرا لانـه اخضع رجـال الديـن الى القانون واحكامه ، حيث فصل القضاء عن الهيمنه الدينيه ، كما انه منع التعسف فـي استعمال الحق الفردي ، اي يجب ان لاتكون هناك اضرار على المجتمع عند تطبيقها. وكان هذا الملك يتابع شخصياً شوؤن البلاد وحقـوق المواطنين وضمانه انتشار العدل ،واولى شوؤن القضاء اهميه خاصه ،ويتابع الحكـام ، ويتلقى شكاوى الناس وخاصةً عند شعوره بأنعدام العداله ، فكان يتدخل لينصر المظلومين ويتدخل في تغيير بعض القوانين التي فيها منافاة للعداله[١].

وقد قيد السلطات وجعل نفسه مراقباً لكل الامور المـتعلقه بشوؤن العداله والقانون ونظم المجتمع بقوانين كانت غير ملزمه وغـير معروفه ،كما عالج حالات انسانيه مهمه، منها احوال الجنود الذين يتسرحون من الجيـش وليس لديهم مورد للمعيشه بأمان واستقرار عند انتهاء الحرب ، فكـان يقطع لهؤلاء اراضي لزراعتهاوالعيش بمحاصيلها اوقات السلم، فـالماده (٢٧) توضح حالة اسر الجندي او السمّاك اثناء الخدمه ، ويعطى حقله اوبستانـه الى رجل اخر، فأذا عاد الجندي الاسير ووصل بلدته عليهم ان يعيدوا لـه حقله ويمارس حقوقه فيها ، اما الماده (٢٨) جاء نصها (اذا اسر جندي او سماك اثناء الخدمه المسلحه للملك وكان ابنه قادر على القيام بالالتزامات الاقطاعيه فعليهم ان يعطوه الحقل و البستان، وعليه ان يمارس حقوق والده الاقطاعيه) ومن الانتهاكات لحقوق الافراد قبل شريعة حمورابـي ان الاسرى لايطالبون بهم فيبقون عبيداً لدى مؤسريهم ، وتدل الكتابه السومريه على اسـم العبد بمعنى (الرجل من بلاد الاعداء)، فالماده (٣٢) من الشريعه عالجت هـذه المسأله بأن على القصر ان يعتق الاسير ولايجوز ان يعطي حقله اوبستانـه مقابل عتقه[٢].

كما ان العراقيون القدامى قد اهتموا كثيراً بالقاعدة القانونيـه بكل اشكالها، وجعلوها ملزمه للجميع بدلالة توثيقها بشكل شرعي قانونـي والا فانها تصبح باطله وتعرض المخالف للعقوبات،ففي قانون حمورابي تنص الماده (١٢٨)على(ان الرجل الذي يأخذ أمرأه للزواج ولايحرر لها عقـداً بذلك فهذه المرأه ليست زوجته)[٣] .

وقد تعمق القانون في مسألة المرأه ، حيث منع القانون الرجل من حـق التطليق الكيفي وحصره في حالات معينه مقابل منح المرأه حق الطلاق وهذا يعد من الحقوق والامتيازات المتقدمه لحقوق المرأه.

وفي خاتمة شريعة حمورابي ، يدعوا الاجيال القادمه للالتزام بها لانهاستكفل لهم العداله والطمأنينه وحذر بلعنات شديده كل من يعمل على تحريفـها وهناك نص يقول : (انا حمورابي ، ملك العداله ،الذي اهداه الملك شمش القوانين)[٤].

وعلى الرغم من ان قانون حمورابي قد عالج اغلب القضايا ومنها شوؤن الارث ، الا ان هناك الكثير من الجوانب ظلت غامضه مثل مقدار حصص الابناء الذكور والاناث ، او مقدار حصص الابناء الطبيعيين

---

(١) رضا جواد، المرجع السابق ، ص٤٣٦

(٢) فوزي رشيد ، المرجع السابق - ص١٧

(٣) رضا جواد، المرجع السابق ، ص٤٦

(٤)) رضا جواد ، المرجع السابق، ص٤٢٢

والابناء المتبنين او ابناء الامه، ومن السلبيات على قانون حمورابي انه ترك الكثير من المسائل الى العرف والتقاليد للتحكم بالعلاقات البشريه، مثل الكثير من العقود والمعاملات القانونيه لحالات الزواج والطلاق والارث ،كما ان قواعد تعيين نصيب الورثه تعطي للابن الاكبر بعض الامتيازات، كأن يكون له الحصه الاكبر او يأخذ حصه اضافيه ، كما ان الزوجه لم تترك لها القوانين العراقية القديمة حصه من الارث ماعدى منحه اوهديه زوجها خلال حياته وبعقد قانوني تستند عليه في ادعائها بحق تركة زوجها، ومن قانون حمورابي نأخذ هذه الماده: (اذا اخذ رجل زوجه وداهمها المرض ،فاذا عزم ان يتزوج أمرأه ثانيه ، فيمكنه ان يتزوج ، ولا يحق له ان يطلق الزوجه المريضه فتسكن في البيت الذي بناه ، ويستمر في تحمل مسوؤلياتها طالما هي على قيد الحياة) [١].

كان لحضارة وادي الرافدين اسهامات مهمه في تدعيم الاساس القانوني والدستوري لحقوق الإنسان ، ويظهر ذلك جلياً في الحضاره البابليه التي عرفت اول شريعه انسانيه تحدد الاطار التفصيلي لحقوق الفرد تجاه الدوله وبالعكس[٢]،وعلى هذا فانها تعتبربكل المقاييس وثائق قانونيه مهمه في حقوق الإنسان والحريات العامه، وثقت تشريعات اساسيه استهدفت ارساء قواعد العدل والانصاف بين الناس و تميزت بالتطور الذاتي فاقت الكثير من الشرائع الاخرى مما عرفته الحياة الإنسانيه .

---

[١]) رضا جواد ، المرجع السابق، ص٤٤١

[٢]) علي سعيد اسماعيل ،التعليم على ابواب القرن الحادي و العشرين ،دار عالم الكتاب،القاهره، ط١، ١٩٨٨،ص٨ .

الفصل الثالث
ضمانات تحقيق العدالة فى بلاد ما بين النهرين

يمكن أن نرد تلك الضمانات إلى مبدأ خضوع الحاكم لسيادة القانون وهذا المبدأ كان ولا يزال من المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة وهو من أهم الأهداف التى تسعي الدول إلى تحقيقها فى الوقت الحاضر، إذ تتحقق فكرة المساواة فى جانب منها حيث يتحقق المبدأ المذكورة، ويعني خضوع السلطة إلى جانب الأفراد لحكم القانون الصادر عن الدولة.

فالدولة القانونية هى التى يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون على أن خضوع الحاكم يكون بالاستناد إلى التقييد الذاتي، فخضوع الحاكم للقانون يختلف عن خضوع المحكوم له ويبدوا أن هذا المبدأ كان معمولاً به فى العراق القديمة، فإذا كان الملوك هم الذين يضعون القوانين فإن خضوعهم له كان مقيداً بقواعد العدالة، فالقواعد الدينية والقانونية كلها شكلت قيوداً على سلطة الحاكم، فالتزام الملك بضمان تحقيق العدالة كان من أبرز الأمور التى تقود إلى ازدهار مملكته، وهناك نص من أدب الحكمة تضمن النصائح الموجهة إلى الحاكم إذ تلزمهم بتحقيق العدل بين المواطنين ويعود تأريخه إلى العصر الأشوري "٩١١-٦١٢ ق.م" إذ جاء فيه:- " أن الملك إذا لم ينشر العدالة... وإذا لم يستمع إلى نصح مستشاريه فإن حياته ستكون قصيرة وأن رعيته ستثور عليه وأن مملكته ستتهاوي".

ويبدوا أن الملوك طبقوا بعض ما تغنوا به من أفكار عن العدالة، ففي زمن حمورابي أرسل بعض الأفراد رسائل يشكون فيها من تجاوز بعض الموظفين على حقولهم وأموالهم دون وجه حق فأرسل حمورابي إلى حاكم المدينة يخبره أنه أخذ من المدعي أرضه التى يمتلكها منذ ثلاث سنوات، كما سأله عن سبب أخذه للمحصول من الرجل وأمره بقراءة لوح التعليمات ورد الحقل وغلته طبقاً لهذه التعليمات.

وهناك وثيقة أخري تشير إلى سابقة حدثت قبل ٣٤٠٠ عام فى مدينة "نوزيnuzi" القديمة وهذه المدينة تبعد عشرة أميال عن مدينة كركوك الحالية وفيها يظهر كيف أن حاكم هذه المدينة المدعو "كوش-حارب" سبق إلى المحكمة لمحاكمته عن التهم التى وجهت إليه بأخذ الرشوة والغش وهتك العرض، وقد استمع القضاة وهم ثلاثة إلى دفاع الحاكم المتهم الذى كانت الأدلة كلها ضده، إذ حضر مجموعة من الشهود وكان من بينهم أحد أعوانه ولم يجرأ الحاكم على نفى تلك التهم وأدين بهذه الجرائم ونال العقوبة عليها(١).

أما القانون بوصفه من ضمانات تحقيق العدالة فى العراق القديم فهو يعد الوسيلة الأكثر ثباتاً فى تحقيق هذا الهدف، إذ أنها كانت أشبه بتقارير ملكية موجهة إلى الآلهة وتتضمن القضايا التى فصلت فيها المحاكم التابعة للملك والدولة واتخذت بخصوصها قرارات عادلة لتثبت عدالة الملك واستقامته أمام الآلهة.

وبدراسة جانب من القوانين العراقية القديمة يظهر الهاجس الذى ظل مسيطراً على المشرع فى بلاد ما بين النهرين وحلمه فى تحقيق العدالة فمثلاً أخذت القوانين فى العراق القديمة بمبدأ "عدم التعسف فى استعمال الحق الفردي" وهو مبدأ يستند إلى العدالة.
كما نصت المادة ١٣٧ من قانون حمورابي على ضرورة التزام الزوج الذى يطلق زوجته التى أنجبت له أولاداً أن يتنازل لها عن نصف ثروته لكي تقوم بتربية أولادها.

---

(١) دكتور / عباس العبودي – ضمانات العدالة فى حضارة وادي الرافدين – ص٢٣

كما نصت المادتين ١٦٨، ١٦٩ على عدم جواز حرمان الوارث ورثته من التركة ولا إنقاص نصيب أى منهم ما لم يرتكب الوارث خطأ جسيماً، وتقدير الخطأ الذى يسمح للوارث حرمان ورثته من التركة يخضع لرقابة القضاء فلا يجوز للمورث حرمان ورثته من التركة إلا بعد صدور قرار قضائي وأن يكون ذلك الخطأ قد حدث منه للمرة الثانية (١).

كما أثبت قانون إشنونا المبدأ الذى يقضي بالتعويض عن الضرر الذى يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر .
إذ نصت المادة ٤٥ من هذا القانون على أنه " إذا قطع رجل أصبع رجل آخر فإنه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة".

كما نصت المادة ٤٧ على أنه " إذا كسر قدمه فإنه يدفع غرامة نصف منا من الفضة".

ومن الأحكام التى سعت إلى إيجاد نوع من الحقوق القائمة على التضامن الاجتماعي ما جاءت به شريعة حمورابي من جعل الحاكم والمدينة مسئولين عن تعويض الضرر الذى يتعرض له الأفراد بسبب ارتكاب جرائم ضدهم وعدم تمكن السلطات من التوصل إلى معرفة الفاعل.

وهذا المفهوم يعرف فى العصر الحديث "بنظرية الضرر الاجتماعي" ولم يتم تطبيقها حتى الآن إلا فى حدود ضيقة اقتصرت على التأمين الصحي والعجز.

وفى ذلك يذهب "ول ديورانت" فى كتابة قصة الحضارة إذ يقوم " هل ثمة هذه الأيام مدينة بلغ صلاح الحكم فيها درجة تجرؤ معها على أن تعرض من تقع عليه جريمة بسبب إهمالها مثل هذا التعويض، وهل ارتقت الشرائع حقاً كما كانت عليه أيام حمورابي أو أن كل الذى حدث لها أنها تعددت وتضخمت" (٢).

أما القضاء وهو من ضمانات تطبيق القانون فى العراق القديمة ، ومن الأمثلة التى تؤكد دور القضاء فى تحقيق العدالة القضية التى نظر فيها فى مدينة "نفر" تظهر وجود نوع من المحاماة فى العراق القديمة، وأن لم يكن يوجد قانون ينظم تلك المهنة فى ذلك الوقت، إذ عرفت بابل طبقه من الحكماء كانت تقوم بالدفاع عن الغير والمطالبة بحقوقهم ويطلق عليهم وكلاء الغير وكانوا يتمتعون بمنزلة اجتماعية رفيعة وكان الملك يختار القضاة منهم وكان لحمورابي دور مهم فى نقل القضاء كمهنة سامية من إطار المعبد حيث كان يقوم به الكهنة إلى قضاء مدني، وأن كانت هذه الخطوة قد سبقت حمورابي فى العراق وكان القضاء يحاول التخفيف من شدة القانون الصارم (٣).

وهكذا ومما تقدم يتضح لنا أن بناء أى مجتمع على أسس صحيحة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الاعتماد على قواعد وسنن آمرة يلتزم الأفراد بإتباعها واحترامها بالقوة عند الضرورة، لمنع الخروج عليها أو مخالفتها فهذه القواعد تنصرف إلى إقامة التوازن بين الحريات والمصالح المتضاربة وفرض النظام والاستقرار وارساء مبادئ العدالة فهناك تلازم بين القانون والمجتمع، إذ لا يوجد مجتمع متحضر دون

---

(١) دكتور / عباس العبودى – ضمانات العدالة فى حضارة وادي الرافدين – ص٢٤ وما بعدها.
(٢) دكتور/ صلاح الناهي – العدالة فى تراث الرافدين وفى الفكرين اليوناني والعربي الإسلامي – ص٢٩.
(٣) دكتور / عباس العبودي – ضمانات العدالة فى حضارة وادي الرافدين – ص٢٥

قانون وهناك ترابط بين القانون والعقاب، والتشريعات العراقية القديمة تمثل تجارب طويلة ترسخت أسسها وتحددت مضامينها وأبعادها القانونية، فبادر المشرع أن يخصها بنصوص تنظم أحكام الحياة الاقتصادية والاجتماعية... .

وعلى الرغم من الاختلاف فى الصياغة والشكل والأسلوب والمعالجة بين القوانين العراقية المرتبطة بالحقوق والحريات وبين القوانين الحديثة إلا أنها تتفق من حيث الروح التى تحملها والملامح العامة لبعض المواد القانونية. فالنصوص القانونية فى بلاد ما بين النهرين عالجت الكثير من الأحكام الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والذى يؤكد رقي هذه القوانين ورفعتها معالجة بعض من هذه النصوص لأحكام ترتبط بالحريات العامة، ومما يميز القوانين العراقية شرعية حمورابي وما تضمنتها من دباجه جاء منها:-

"أن الآلهة قد نادتني لأمنع الأقوياء من أن يظلموا الضعفاء ولأنشر العدالة والنور فى الأرض وأرعي مصالح الخلق " وهى عبارات تدل فى مضمونها على حق التساوي فى الحريات بين أبناء الشعب، كما أكدت القوانين العراقية على ضرورة ضمان حقوق الطفل والمرأة من خلال تنظيم الأسرة بشكل يتلاءم وطبيعة تلك الحقبة من الزمن.

الفصل الرابع
معالم حقوق الإنسان في تشريعات الأسرة فى العراق القديمة

أخذ هذا الموضوع جانباً مهماً من العناية والتأكيد في الشرائع العراقية القديمة التي خصصت الكثيرمن المواد القانونية لقضايا الاحوال الشخصية،والمستمده من العادات والتقاليد والاعراف السائدة في المجتمع العراقي القديم قبل ظهـــور القوانين المدونة،فكان للمرأه والرجل حقوق منظمة تتعززبعقد الزواج القانـوني الذي يصبحا بموجبه زوجاً وزوجه و يضمن حق المرأه الشرعي كأم وزوجه وعضو نافع في المجتمع ،ويشكلان عائلة هي نواة المجتمع ،وتبعات هذا الزواج من أولاد وتربية وتنشئه وأرث لم يغفل عنها المشـرّع العراقـي القديـم ، فكانت التوجهات الإنسانية المتقدمة هي الطابع الملاحظ،رغـم ان للرجل حقوقا متميزة، الا ان المشرّع لم يوصلها الى حد الاستعباد[١]، بل ضَمِنَ للمرأه حقوقاً قبل وبعد الزواج،منع من خلالها الرجل من طلاق المرأه الكيفي بل بحالات استثنائية محددة،ومنح لها حق الطلاق، والملاحظ ان عقد الزواج في التشريع العراقي القديم يجري بين الرجل وولي امر الفتاة،كالأب والاخ او ولي الامر، وعَدّ هذا الاجراء عند بعض الباحثين سلباً لحرية الاختيار للمراه التي هي صاحبة العقد وتتحمل تبعاته، الا ان هذا الامرلم يكن مستغرباً ولاسلباً لحق الاختيار لآن الاب والاخ قد يكون افضل اختياراًومعرفة بالرجال لآختلاطهم بهم،وان الفتاة قد تكون صغيرة السن لم تكن لها المعرفة التامـة بالرجل الذي ستتزوجه، والدليل ان بعض النسوه المتزوجـات سابقاً وفـقدن أزواجهن او الكاهنات،اوبعض حالات الزواج الشائعة آنذاك، قد منـــحن حـق الاختيار[٢].

لقد كانت العائله العراقية القديمة عائله ابويه اي للرجل حقوقاً تفوق المرأه ، كما ان للرجل حق الزواج من امرأة واحده لكن له حق (التسري) بعدد غير محدد من الاماء، وهذا يجعل الحقوق غير متوازنه بين الزوجات ، كما يجعل الزوجات بدرجات متفاوته من التقدير والاحترام والحقوق والمساواة ، وهناك زواج يجني منه الزوج بعض المصالح والمكاسب الاجتماعيه او الاقتصاديه وهو زواج الكاهنات ، وهذا النوع من الزواج يلزم الكاهنات ان تقدم لزوجها اماء لغرض الانجاب حيث لم يكن مسموحاً لهن الانجاب ، كما ان هناك سلباً لحقوق المرأة الثانيه لان ليس لها حقوقاً وهي دون منزلة الزوجه الكاهنه ،كما حَسَمَتْ الشرائع العراقية القديمة مسألة الخلافات المالـية او التبعات الاجتماعية الاخرى بين الزوجين ،التي قد تكـون فيها اعـتداءات على النساء وخاصةً المتزوجات لما للمرأه من مكانة عند المشرّع العراقـــي القديم، وموقفها العام في المجتمع،وقانون الاحوال الشخصية فيه الكثير مـن الشواهد والتشريعات التي تحدد عدد الزوجات وحق الانجاب وتـربية الابناء وتنشئتهم[٣].

ولقد ذُكِرَتْ المرأه في اغلب الشرائع والقوانين والاصـلاحات في العهد القديم، حيث وجدت عدة رقم طينية تخص المرأه الاشورية،واخـرى في عهد نبوخذنصر(٦٠٥ـ ٥٦٢ق.م) تتحدث عن حقوق المرأه وامتيازاتها بشكل يحفظ حقها في التعليم وادارة املاكها وممارسة الاعمال والمهن، كما كان لها مساهمات في الاشراف على شوؤن الدوله السومريه ومساعدة الحكام في ادارة شوؤنها ، ولها حـق الترأس للاحتفالات وممارستها فعلاً فقد جاء في (نص مسماري في القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير الى ان المـراه ساهمت مع هيئه المحلفين امام مجلس القضاء في مدينة نفر)[٤].

---

(١) رضا جواد ، المرجع السابق، ص٤٤١

(٢) رضا جواد ، المرجع السابق، ص٤٤٣

(٣) رياض عزيز - المرجع السابق - ص٦ .

(٤)) رضا جواد ، المرجع السابق، ص٤٤٦.

ولقد تعرض المشرع العراقي ايضاً الى مسالة زواج العبـيد والاماء ، فكانت النظره الإنسانيه واضحه ، فالامه هي بيد مالكها ، وله الحق فـي ان يتعامل معها كيفما يشاء ، وقد ينتج عن علاقة المالك بها اطفـال ، فيتدخل القانون لمنع حالـة الضياع والعبوديه والاحباط لهؤلاء الابنـاء ، فيعتـبرهم احـراراً لان اباءهم احرار، وتنسحب حريتهم على امهم ايضاً، فتصـبح حـره لا حق لمالكها من بيعها حتى بعد وفاته[١]، وايضاً لم يكن هناك اغفال لحالة زواج العبد من الحره، فان القانون ينسب هؤلاء الابناء الى امـهم ، وليس لابيهم ، وهنا لا يحق لمالك العبد الزوج بالمطالبه باولاده من الحره ، وهذه نظره انسانيه تمنع وقوع الابناء في العبوديه، وقد اعطى التشريع العراقي القديم طبقة العبيد اهمية خاصة ميزتها عن طبقة العبيد في اغلب المجتمعات القديمة، لان عبيد بلاد مابين النهرين تتكون من سكان البلاد الوطنيين بالاضافة الى القليل من الاجانب، وكان الرقيق هناك يتبع امه دون ابيه، فأبن الحرة حر ولو كان ابوه رقيقا وابن الجارية يكون عبداَ ولو كان أبوه حرا، والاولاد الذين يولدون من جارية السيد يعتقون بقوة القانون هم وأمهم بعد وفاة أبيهم، اما الاولاد الذين يولدون من ابوين رقيقين فيصبحون ارقاء مثلهم، واعتبر قانون بلاد مابين النهرين الحرب من اهم الاسباب المؤدية الى الرق، فالاسير يصبح عبدا لمن أسره من الجيش المنتصر، ومن ثم البيع في سوق الرقيق نتيجة حاجة الآباء للمال، وعدم الوفاء بالدين يعد سببا آخر من أسباب الرق، وقد تميز النظام القانوني لبلاد مابين النهرين عنه في الشرائع القديمة الاخرى في معالجة شؤون العبيد، فقد سمح للعبيد بممارسة بعض الحقوق التي تجعل مركزه القانوني مركزا متقدما منها امكانية العبد في القانون البابلي ان يكوّن أسرة، ويعقد زواجا شرعيا، وله الحق في الزواج من حرّة ويكون اولاده احرار، وقد حرص القانون على توفير حماية خاصة للمرأة الرقيقة التي تنجب من سيدها، فحرّم بيعها وان كان قد سمح برهنها أسوة بالزوجة الشرعية، وكان القانون يجيز للسيد عتق العبد بأرادته بعقد خاص امام القضاء وتقام له حفلة دينية خاصة لاعلان عتق العبد امام الناس، كما يحق للعبد شراء حريته بماله الخاص وله الحق ان يستدين لشراء حريته[٢]،

وقد اهتم القانون العراقي بالأحوال الشخصية، لأن الاسرة هي الاصل للمجتمع وتنظيم العلاقات الشخصية يحصل بالترابط الرصين بين ابناء المجتمع البابلي، فالقانون البابلي لايسمح للزوج بأكثر من زوجة واحدة شرعية، وله ان يتخذ اكثر من جارية ان اراد، ويسمح للجارية ان ترقى الى مرتبة الزوجة الشرعية اذا حرر لها الزوج عقد زواج رسمي واعلنه، واذا ما اصاب الزوجة الاولى مرض من حق الزوج ان يتخذ زوجة ثانية اذا كان مرض الاولى جسيما، دون ان يطلقها، وعلى المرأة الثانية ان تحترم مركز الزوجة الاولى، وقد حرص القانون البابلي على عدم الحث على الزواج من إمرأة ثانية لصعوبة اقامة العدل بينهما، فالزواج الفردي هو الشائع وتعدد الزوجات استثنائي، كما ان للمرأه حـق الاشراف والمتابعه لأموالها قبل الزواج وبعد الزواج وحتى أمـوال مـهرهـا، وهناك تشريعات تحـــدد الامـور الماليه للـزوجه الرئيسه والزوجـات الاخريات ومنهن الكاهنات،

وقد حددت القوانين واجبات الزوجه وهي حقوقاً للرجل الزوج، منها واجب الحفاظ على شرفها وعفتها، وملازمتهـا لبيتها، وعدم الاخلال بسمعة زوجها ، وعقوبتها في هذا الجانب قاســـيه وصارمه تصل الى الموت احياناً، وللزوج حق تطليقها،وبالمقابل فرضـت التشريعات حقوقاً للزوجه على زوجهاَ اذاما فرط بعفافه،فأن لها حق الطلاق دون خسارة حقوقها المالية،كما ان للزوج حق تطليق زوجته العاقر،ويلزمه

---

(١) صلاح حسن مطرود، السياده وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الاساسيه، رسالـه دكتوراه جامـعة بغـداد- ١٩٩٥ ، ص٧٦ .

(٢) بهنام ابو الصوف، اقـدم وثيقه لحقوق الإنسان كانت سومريه، صحيفة حقوق الإنسان، العدد الثالث، بغداد، ١٩٩٥- ص ٤٥

المشرّع بمعاملتها بالحسنى ودفع مهرها،كما انه مـــلزم بمعاملـة زوجتــه المريضة بمرض عضال معاملة حسنه ويكفل اعالتها طيلة حياتها. وحــددت المحارم ،كالآتصال بالمرأه قبل عقد الزواج،والمرأه المتزوجة حرام على غير زوجها،والاتصال بالابنه وزوجة الابن،واتصـــال الابن بأمــه بعد وفاة ابيـــه و (العقوبه حرقهما) والاتصال بالاخت ، وحددت القوانين والشرائع حـالات الارث ومشاكله الكثيره،من توزيع التركة،ونسبة الحصص للمستـــحقين، ومن هم المستحقون للتركة،ونوع اموال التركة هل هي اراضـــي ام اموال منقولة او حقوق مالية اخرى،وقد يترك الاب المتوفي وثيقة رسمية(وصية) يحدد بها طريقة توزيع تركته،وان ابناء الأَمَه التي اصبحت حرّه مع اولادها ليس لها الحق في التركة الا بعد وصية من الاب المتوفـي، وبعــقد مدون لصالحهم،كذلك الزوجة ليس لها حصة في التركة الا منحه او هديـــة من زوجها مقترنة بوثيقة او عقد قانوني تستطيع ان تطالب به حقـــها[١].

وقد اتسمت أحكام الإرث بالدقة والعدل، فالقاعدة الاساسية التي أشارت لها القوانين هي ان اموال المتوفي تؤول الى اولاده الذكور بالتساوي دون ان يكون هناك امتياز للابن الاكبر خلافا لكثير من الشرائع القديمة، وقد حـُرِمَت المراة من الارث لاعتقادهم ان الاولاد هم الذين يعتبرون امتداد لشخصية والدهم المتوفي وهم الذين يقيمون الشعائر الدينية وفق ديانتهم، اضافة الى ان المهر الذي يدفع للبنت اثناء زواجها يعوضها عن حرمانها من الميراث من اموال ابيها المتوفي، وللزوجة حق الاحتفاظ بمهرها والهدايا التي تقدم لها اثناء الزواج، وهناك وثائق تشير الى ان البنت ترث في حالة عدم وجود ابناء ذكور للمتوفي، وليس لارملة المتوفي حق في الارث ولها الحق في العيش في بيتها([٢]).

أما قضية التبني، فاذا اراد المتبني فسخ عقد البنوه عليـــه ان يضمن كامل حقوق الطفل،وتأكيداًعلى الجوانب الإنسانية فأن الطفـل الذي لايتكيف مـع المتبني وآصر على العودة لوالديه،على المتبني ان يعـيده الى اهله وليس على الطفل تبعات قانونية، وهناك الكثير من المســـائل المتعلـقة بمسائل الرضاعة واخلال الاولاد لمتبنيهم وعقوبة ذلك لم يغفلها المشرّع العـراقي فقد نظمها بشكل انساني لازالت البشرية تستفيد منها وتسير على هــداها لآنها كانت راقية في مراعاتها لحقوق الإنسان وحرياته ومتطلبات حـياته الحره الكريمــه.على ان المشرّع العراقي القديم لم يغفل مسألة الملكية الخاصة مع ملكية المعابد وملكية القصر، وملكية الاسرة، وملكية الاراضي الزراعية، اذ تشير الوثائق الى نماذج متعددة لعقود البيع والايجار والرهن للأراضي الزراعية المملوكة للأفراد([٣]).

لقد ضمنت التشريعات والمدونات التي كتبت في العهود القديمة لحضارات العراق الكثير من حقوق الإنسان الا انه لايمكن اطلاق صفة الكمال عليها استنادا للظروف المحيطة في تلك الحقب التأريخية وان كانت واحدة من افضل الامثلة على تحقيق الضمانات والحماية لحقوق الإنسان القديم، وان المميز والواضح في بلاد وادي الرافدين انهم كانوا يديرون مجتمعاتهم على افضل مايكون في عهودهم السابقة، حيث ظهرت اولى القوانين المكتوبة في تأريخ الإنسانية على اثر الاعراف والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع. وتمثل هذا في الرقي الكبير الذي وصلت اليه حضارة الاشوريين والبابليين فكانت قضية حقوق الإنسان قضية غير مجهولة في الفكر القانوني والعرفي للحضارات العراقية القديمة.

([١]) ن . كريمر،هنا يبدا التاريخ- ترجمه ناجيه المرآني، الموسوعه الصغيره، دار الجاحظ ، بغداد، ١٩٨. ، ص ٩٨

([٢]) رضا جواد ، المرجع السابق، ص٤٥٠

([٣]) دكتور / طه باقر، مقدمه في تاريخ الحضارات القديمة، الوجيز في حضارة وادي الرافدين ، ج ١ ، دار الشوؤن الثقافيه العامــه، وزارة الاعلام العراق، ١٩٨٦ ، ص ١٥٦ .

وهكذا ومما تقدم يمكننا التأكيد على اهمية القوانين والتشريعات من الضرورات المهمة في حضارة بلاد ما بين النهرين ،لان هذه القوانين كانت مزدهره منذ مراحل الحضارة الاولى ، وتميزت بأنها اخذت الجانب الإنساني بعين الاهتمام والتطوير في الوقت الذي لم تظهرفيه اي دلائل واثباتات عن صيغ قانونية في بقية مراكز الحضـــارات الاخرى،وان وجدت فهي متأخره او متأثره بنتاجات فكرية لقوانين بلاد ما بين النهرين ،الا ان العراقيين القدامى تقدموا كثيراً في هذا الشأن،وحتى في كتابة التاريخ نفسه ، فقد ابدع العراقيون القدامى في البحث التاريخي على يد(برحوشا)الذي عاش في (القرن الثالث ق ـ م)في زمن غزو السلوقيين ،حيث الف كتاباًعن تاريخ بلاد ما بين النهرين منذ الخليقة والطوفان الى عهد الاسكندر(٢٣١ق.م) لم يصل من هذا المؤلف الا قليلاًوجدت في كتب اليونانيون والرومان.

ان الحياة السياسية في حضارة بلاد ما بين النهرين قد ربطت وجـودها بتمسكها بالقيام بالفروض اللازمة لتحقيق الرفاه العام للشعب وعدم انتهاك حقوق الإنسان،حيث اهتمت هذه الشرائع والقوانين بالإنسان،واوجبت توفير العدالــة لأنها تمثل وحسب النصوص الاثرية المكتشفة (شيئاًمن حق كل انسان) و هي من مقومات الحضارة التي تحرص السلطة على توفيرها كجزء من متطلبات وجودها الفعلي،ففي الشرائع التي ظهرت والتي ابرزها قوانين حمورابي قد اعتبرت الملك لايختلف كثيراًعن بقية الناس،ولكنه مخول من الاله لحكم البشر،وهذه واجباته، وبهذا تعززت علاقة الحكام والمحكومين والتي هدفها رفع الظلم والاضطهاد والاقتصاص من الظالمين ونشر العدل والمساواة ،وهذه ارادة الآلهه الا انه لايمثل الحكم الالهي المطلق لآنه وحسب المقولة (اذا لم يحرص على تطبيق العدالة فسيغير الاله ايا قدره) .

أي ان الحكم واستمراريته ورضا الالـــه متوقف على تطبيق العدالة بين الناس،ورفع شأن الإنسان في المجتمع بأصدار القوانين والتشريعات التي تحميه وتضمن له ولعائلته الرفاه ، غير ان مايؤخذ على القوانين القديمة اقرارها بعض العقوبات الصارمه او اعتمادها على بعض المبادىء الساذجه التي لاتتوافق مع أعراف البشر ، فمن المآخذ عليها إهتمامها ببعض الامور الجزئيه على حساب العامه واغفالها الكثير من الامور التي تخص حياة الناس الا ان هذه القوانين هي \التجربه الاولى في تأريخ البشر وهي الاساس الصحيح والسليم لتجربة الإنسان القانونيه والتي عمرها اكثر من اربعة الاف عام.

الخاتـــــمـــــــــــة

يقول توماس جيفرسن :
" ليس على من يريد اسقاط أية أمة وانزالها الى الحضيض، الاّ ان يكبح الحريات ويلجم الافواه "

يقول ألدن لوفشيد :
"حين يقع الشعب في قبضة الارهاب، فانه لايفقد فقط اغلب حرياته، انما سيتخلى طوعا عما يتبقى منها ، ويكون مستعدا للركوع لكل من يدّعي حمايته " (١)

ان فكرة حقوق الانسان لم تكن معروفة في العصور القديمة بالصورة التي عرفت بها بعد قيام الثورة الفرنسية ، الا ان ذلك لايعني عدم تمتع الانسان بحقوق وحريات وان كانت محدودة بما ينسجم مع مفهوم السلطة ووظيفتها حينذاك، حيث كانت تقوم على اساس التركيز في اغلب مجتمعات تلك العصور على الملك مما يؤدي في الغالب الى طغيان السلطة على حقوق الافراد.
وكان الطغيان والاستبداد وما زالا من اكثر امراض السلطة خطرا على حريات وحقوق المواطنين، ونتيجة لذلك يلاحظ دعوة المفكرين والفلاسفة الدائمة الى محاربة الاستبداد واعلاء شأن الانسان بصرف النظر عن المكان الذي يتواجد فيه والحقبة الزمنية التي يعيش فيها وقد حاولنا بيان اسهام المفكرين في تطور فكرة حقوق الانسان وحرياته .(٢)

فحقوق الإنسان هي القواعد الكلية التي تجسد للإنسانية حياة اقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية كريمة تعبر عن إرادتها الحرة وتطلعاتها القريبة والبعيدة ،وتأتي العنصرية والتمييز العنصري من الصفات النقيضة لحقوق الإنسان كما أنها بهذه الحالة لن تكون إلا مناقضة للسلام والحرية والعدالة والمساواة فحقوق الإنسان ولدت مع الحياة ونمت وتطورت بنمو الإنسان الذي اكتشفها مع اكتشاف ذاته ومعرفة كل ما يحيط

---

(١) عبد الله العروي: مفهوم الحرية، الدار البيضاء.

(٢) Brimo : Les grands courants de la philosophie du droit, Paris Pedone 1978

به ،ومواجهته لمختلف الظواهر الطبيعية والمصطنعة و معايشته وتفاعله مع التشكيلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،والتي تطورت مع التطور التاريخي للمجتمع .

وقد رافق هذه الحقوق في كل مرحلة مؤيدات جزائية تطورت بدورها حيث انتقلت هذه المؤيدات الجزائية من مؤيدات خلقية صرفة قوامها الوازع الضميري لدى الفرد أو الجماعة إلى مؤيدات يحكمها قواعد حقوقية أكثر إلزاما ومساءلة لمنتهكي حقوق الإنسان سواء أكانت هذه القواعد الحقوقية على الصعيد الداخلي لدولة من الدول أو على صعيد المجتمع الدولي وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

وعلى الرغم من تحضّر العالم ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي والمؤسسات التى تعنى بحقوق الإنسان وكلها لها مبادئ وقيم رائعة ومستلهمة من التراث والدين بحيث ترسم الصور التي يريدها الله للإنسان ( )[١].

ولكن هل تلك الصورة الرائعة موجودة حقيقة على الأرض ، وهل يتم تطبيق حقوق الإنسان بصورة هذه القوانين الزاهية في كل مكان على الأرض نجد الصورة معاكسة تماما ولا مفر إلا بالرجوع إلى المحبة الأولى التى نادى بها الله تعالى وحث عليها فى كتبه السماوية وأرسل الرسل ليبلغوها للناس .[٢] ( )

وهكذا تعد قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية فى إطار منظومة الأمم المتحدة خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول عدد من الشعوب على استقلالها وبناء دولها الوطنية وظهور هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتقنين هذه المبادئ والحقوق فى العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية فى شتي الحالات وإنشاء آليات دولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

فحقوق الإنسان وحرياته ليست وليدة الحاضر وإنما هى قديمة قدم التاريخ وان اختلفت فلسفتها باختلاف العصور والبشر [٣]، ونضال الإنسان من أجل إقرار الحقوق الطبيعية له ترجع إلى عصور سحيقة منذ فجر الجماعات الإنسانية حيث أقترن سعي الإنسان نحو التقدم والمعرفة بسعيه نحو العدل والحرية، ومن ذلك لا

---

(١) عبد المجيد عبد الرحيم، تطور الفكر الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، بدون تاريخ، ص١١
(٢) مصطفى الخشاب، علم الاجتماع ومدارسه، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٧٩، ص ٢٠
(٣) محمد رياض – الحرية وآراء جدلية فى الدلالة – مجلة النبأ – بيروت السند ٧ العدد ٦٢ طبعة ٢٠٠١ ص١٣

يمكننا أن ننسب فكرة حقوق الإنسان إلى ثقافة أو تاريخ محدد بل يتعين النظر إليها فى إطار المجتمع الذى يعيش فيه الفرد [١].

الا فحق الإنسان فى الحرية والحياة الآمنة يتأكد ويترسخ على مر الايام، وقد اتجهت الشعوب إلى إدخال الحقوق والحريات فى الدساتير والمواثيق على الجانب النظرى ولكن المهم التى أكدت على هذه الحقوق فى الواقع العملى [٢].

ولقد لعب الفكر الفلسفي دوراً هاماً فى التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ووجوب حمايتها، ومن خلال هذه الدراسة أيضاً رأينا كيف أن الحضارات الشرقية القديمة تناولت فكرة حقوق الإنسان وحرياته ، وإن اختلفت طبيعة كل مرحلة عن الأخرى من خلال معالجتها لحقوق الإنسان رغم أنها عبرت في كل مرة عن جوهر واحد يتعلق بإنسانية الإنسان التي تحـييهـــا وتجسدها حقوقه المشروعة بالحياة دون استغلال أو قهر أو تمييز أو عنصرية، وقد عرفت الشعوب منذ القدم حقوق الإنسان لما لها من أثر في حياة الفرد وفي حياة المجتمع وحياة الدولة .

وقد تناولنا بالدراسة القانون الفرعوني كما رأينا فلم تعن فكرة الألوهية للفرعون الحكم المستبد فالقانون المصرى عرف المساواة بين الأفراد فكانت نظرتة واحدة للجميع دون تفرقة فللمصري حرية إبرام التصرفات القانونية فلا تفرقة بين رجل وامرأة بسبب الجنس، فالنظم التى سادت فى مصر أستهدف الحرية والعدالة والمساواة بين المواطنين عن طريق الضمانات التى منحت للشعب فى مواجهة الفرعون ولا نبالغ إذا قلنا أن الحقوق والحريات لم تراع لدي شعب من الشعوب مثلما كانت فى العصر الفرعوني وان كان هناك خلل قد حدث فى بعض الحقب نتيجة لضعف الحكام او لوجود مستعمر الا ان المحصلة الاجمالية للحضارة الفرعونية انها عرفت حقوق الانسان وقدرتها حق قدرها .

أما الحضارة البابلية هناك وجهتى نظر وهما أن الملك استمد سلطاته أيضاً من مصادر آلهية فأصبح حلقة الوصل بين السماء والأرض فالملك أحتل فى فلسفة الحكم مكان الوسيط بين البشر والإله، وبذلك امتزجت السلطتان الدينية والوضعية فلم يكن هناك حقوق أو حريات إلا فى حدود ما يقره الحاكم إذ كانت هذه وجهة نظر، فهناك وجهة نظر أخري أكددت على أن شريعة حمورابي جعلت الحاكم والمدينة مسئولين عن تعويض الضرر فى حالة عدم توصل السلطات إلى معرفة الجانى وقد استند هذا الرأي الى مجموعة من الأسانيد التى يتضح منها أن بلاد ما بين النهرين عرفت القوانين بل وطبقتها بالشكل الذى يحقق العدالة.

---

(١) دكتور / عادل بسيوني – الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان – ص٤٠٣
(٢) دكتور/ عبد السلام الترمانيني – حقوق الإنسان فى نظر الشريعة الإسلامية – ص٩

ولاشك ان المجتمعات القديمة وقوانينها كانت تمتلك كامل فاعليتها في تلك العصور وكانت ذات تأثير كبير في حياة البشر فكانت بنود شريعة حمورابي حاسمة وقاسية على من يعتدي على الأخرين ليسلب حقوقهم حيث نجد مثلا في المادة الأولى من هذه الشريعة ان الرجل اذا اتهم رجلاً آخر بتهمة القتل ولكنه لم يستطع اثبات هذه التهمة فان الإعدام يكون نصيب من لفق تهمة القتل بدون وجه حق كما رأينا وقد عملت بنود هذه الشريعة على احقاق الحق والعدل والمساواة بين الجميع دون استثناء وقد سبقوا بهذه الشرائع والقوانين الحضارة الغربية بعشرات القرون.

بل ان الحضارة الغربية هي اول من استفاد من بنود هذه الشرائع والقوانين رغم محاولة تهميش دورها التأريخي لأسباب عديدة لا مجال لذكرها في هذا البحث ويقف في مقدمتها المستشرقون الأجانب[١].

وقد تطور أيضا مفهوم الحرية باعتباره حق انساني لكل شخص طبيعي، خاصة بتأثير الفيلسوف الانكليزي جان لوك ومن تأثر به من فلاسفة التنويرمثل ديفد هيوم وجان جاك روسو وإيمانوئيل (كانط) وجان ستيوارت مل والثوريين الامريكيين مثل بنجامين فرانكلن و توماس جيفرسن. وحصيلة لمثل هذا الجمع الفكري المتقدم تبلور مفهوم الحرية ليصبح شرطا جوهريا من شروط الوجود الانساني وحقا من حقوق البشر الاساسية الذي لايمكن نكرانه او الاستغناء عنه او التفريط به، ولايمكن مصادرته او الغاؤه من قبل اية جهة، انما يمكن، تحت ظروف معينة، تقنينه وتحجيم مطلقيته وفقا للانتماء الاجتماعي الذي يميز البشر عن باقي الكائنات الحية، ومن المفارقة ان هذا الحق الطبيعي لم يكن يوما "طبيعيا" بتحصيل حاصل عبر التأريخ البشري، انما كان ولايزال في مقدمة الحقوق الانسانية التي لايحصل عليها البشر الا بانتزاعها عبر الصراع والالام والدموع والتضحيات، وبقوة الاصرار والصبر والعزيمة، تجدر الاشارة هنا الى ثلاث ثورات تاريخية كبرى خاضتها الشعوب التي تحتل اليوم مواقعَ متقدمة في مدى تمتعها بالحريات التي نصت عليها دساتيرها الديمقراطية التي ساهمت في اشاعة مبادئ الحرية والديمقراطية وضمان اهميتهما التاريخية ليس لتلك الشعوب فحسب، انما لبقية شعوب العالم الاخرى :([٢])

- ثورة القرن السابع عشر الانجليزية التي تمخضت عن "لائحة حقوق الانسان" لعام١٦٨٩.
- الثورة الامريكية ومانتج عنها من "بيان الاستقلال" عام ١٧٧٦، ولاحقا "الدستورالامريكي" عام ١٧٨٧ ومواده العشرالاولى التي شكلت لائحة حقوق الانسان.

- الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التي نتجت عن "لائحة حقوق الانسان والمواطن."

وهذه لوائح حقوق الانسان الرئيسية الثلاث الرائدة التى تناولت الحريات الاساسية وهى:[٣]

---

(١) عبد المجيد عبد الرحيم، تطور الفكر الاجتماعي، مكتبة الانجلو المصرية، بدون تاريخ، ص ١٤
(٢) حسن شحاته سعفان، تاريخ الفكر الاجتماعي والمدارس الاجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٦٥، ص ١٦
(٣) محمود أبو زيد- المختصر في تاريخ الفكر الاجتماعي- دار غريب، ١٩٩٨، ص ١٤

- الوثيقة البريطانية العظمى (Magna Carta) لعام ١٢١٥ التي تعتبر اهم وثيقة قانونية في تأريخ الحقوق الانسانية حيث اصبحت اساسا اوليا ومنطلقا لتطور القانون الدستوري. وهي الوثيقة التي وضعت حدودا لسلطة التاج البريطاني المطلقة ورسمت ضمنا الخريطة الاولى للحريات التي يجب ان يتمتع بها الرعايا. ولعل من اشهر هذه الحقوق واكثرها تجذرا في واقع الحقوق الانسانية هو حق المطالبة بقانونية الاعتقال ومعقولية المثول امام القضاء المسمى (Habeas Corpus) الذي انهى سلطة الحكومة المطلقة في اعتقال وسجن المواطنين دون اسباب قانونية واجراءات قضائية. وهو الحق الذي لايزال نافذا الى يومنا هذا في البلدان التي تحترم حقوق الانسان. لقد مهدت هذه الوثيقة لصدور لائحة حقوق الانسان البريطانية لعام ١٦٨٩ التي جعلت سلطة الملك مشروطة بموافقة الشعب ممثلا ببرلمانه المنتخب. وقد تم اضافة العديد من الحريات والحقوق الاخرى مثل حق الحرية من الضرائب العشوائية وتحديدها بالضرائب التي يقرها البرلمان، وحق الحرية من العقوبات الظالمة والغرامات المجحفة، وحق حرية الانتخاب ، وحرية الكلام في قبة البرلمان، اضافة الى حريات الشكوى والاعتراض والدفاع عن النفس.

- لائحة حقوق الانسان الفرنسية لعام ١٧٨٩ التي انبثقت عن الثورة الفرنسية كخطوة اولى في صياغة واقرار الدستور الفرنسي. وقد مثلت الوثيقة في صلب موادها فلسفة ورسالة الثورة الفرنسية في صيانة الحقوق الانسانية بإعتبارها حقوقا طبيعية عامة وشاملة ونافذة في كل زمان ومكان بسبب ارتباطها الوثيق الذي لاينفصم مع الطبيعة البشرية. فبالاضافة الى التأكيد على حريات الافراد في الكلام والتعبير والمعتقد والصحافة والنشر، اكدت الوثيقة على حريات الافراد في ضمان حقوقهم في الملكية الشخصية والامن العام ومنع القهر والاضطهاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ومساواتهم امام القانون وفي مسؤولياتهم الضريبية. كما اكدت على العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص مع السماح لتمايز الافراد بموجب كفاءاتهم ومواهبهم وسعيهم في الفضيلة. كما اقرت الوثيقة براءة المتهم واحترام حقوقه المدنية وتأمين سلامته لحين اثبات ادانته امام القضاء لكي يصار أما الى تبرئته او الى انزال العقوبة القانونية المستحقة به. وقد كفلت الوثيقة حريات المواطنين في مسائلة السلطات عن سياساتها وبرامجها وخططها للتصرف في الاموال العامة، علما انها اكدت بشكل خاص على فردانية القرارات الشخصية وفصل السلطات في ظل سيادة البلاد وولاء مواطنيها للامة وليس للافراد والمناصب.

- لائحة حقوق الانسان الامريكية : تشكلت لائحة حقوق الانسان الامريكية من التعديلات العشرة الاولى من الدستور الامريكي والتي حررها جيمس مادسن عام ١٧٨٩ واصبحت نافذة المفعول اثر الاقرار على ضمها الى الدستورعام ١٧٩١. وقد كان غرض اللائحة الاول هو الحد من سلطة الحكومة الفيدرالية من اجل حماية حرية الافراد المواطنين والمقيمين والوافدين والزائرين، الامر الذي جعلها رمزا لعدالة الدستور الامريكي ازاء كل من تطأ قدمه ارض البلاد حتى ولو بشكل مؤقت او غير قانوني .

اقرت اللائحة حريات الافراد المدنية والشخصية واعتبرتها حقوقا مقدسة لايمكن الاخلال اوالتفريط بها مهما كانت الدوافع. وهي الحقوق الاساسية المرتبطة بوجود الانسان وصيرورته مثل الحق فى حرية الكلام والتعبير والدين والمعتقد والنشر والتجمع السلمي والتظاهر والاحتجاج والشكوى وامتلاك وحمل السلاح في الدفاع المبرر والمشروع عن النفس. كذلك الحرية من الاعتقال غير القانوني والمداهمة والتفتيش غير المرخصين من السلطات القضائية والحرية من العقوبات الشديدة الخارجة عن الاطر القانونية. وتضمنت ايضا حريات الافراد في الامتناع عن الادلاء بالتصريحات والاعترافات التي قد تدينهم قانونا بما في ذلك حق الامتناع عن اجابة افراد الشرطة والمحققين وحق الحصول على محام للنيابة على ان تتحمل الحكومة تكاليف المحاماة فى حالة عدم تمكن الفرد من توكيل محاميه الخاص. وفي حالات التهم الاجرامية، ضمنت اللائحة حقوق الافراد المتهين بالحصول على محاكمات قانونية نزيهة علنية وسريعة الاجراءات نسبيا من اجل الحيلولة دون حصول المماطلة والتسويف شريطة ان تتم ادانة المتهمين من قبل هيئة المحلفين العليا. واشارت ايضا الى حرية الافراد من المحاكمة اكثر من مرة عن نفس التهمة .

وهكذا تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.وساهمت الديانات السماوية في تشكيل الجذور الروحية لحقـــوق الإنـــســـــان .

ومن هنا يمكن القول انه انضم إلى أنصار الحضارات القديمة والديانات السماوية أنصار النظريات الفلسفية الكبرى مثل مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي ،فنظرية القانون الطبيعي تدور حول فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساسي لصلاحية النظام القانوني للمجتمعات المنظمة وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لأنهم جميعاً يمتلكون العقل.

ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي: شيشرون والقديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر وصمويل بوفندروف ..... وغيرهم .

أما نظرية العقد الاجتماعي: فتعتبر امتداد لنظرية القانون الطبيعي إذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم. وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود سلطة الدولة وان نشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقدياً، في إطار المجتمع.

وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية في أوروبا[١]

وفكرة العقد الاجتماعي استعملت أساساً عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعي ليبرر أنظمة الحكم الاستبدادي والحق المطلق للملوك.

ولكن لا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصةً في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كما رأينا .

وهكذا ومما تقدم يتضح ان حقوق الإنسان وحرياته لا تشكل ظاهرة معاصرة وانما عرفت منذ فجر التاريخ وتطورت بتطوره، والدراسة التاريخية فى هذا المجال تؤدي ذات الدور الذى تؤديه فى المجالات الأخرى فإننا عندما ننظر إلى الماضي فإننا نستطيع فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل وبهذه الدراسة يمكننا تتبع العوامل الإيجابية والسلبية فى مجال حقوق الإنسان وحرياته فهذا يجعلنا أكثر فهماً لتلك الظاهرة فى الوقت الراهن ولدينا القدرة على التكهن بالمستقبل[٢].

وفى النهاية نرى أن موضوع حقوق الانسان كمجال للدراسة والبحث يعتبر رغم ازليته وكثرة البحث فيه والكتابه عنه وتداوله فى المحافل الدولية والمحليه ، متجدد دائما ، فهو من أخصب الموضوعات وسيظل الحديث عنه مهما كتب فيه يتضمن الجديد ويحتاج بحثه الى المزيد .

---

(١) روسو: في العقد الاجتماعي، بيروت ١٩٨٢.

(٢) دكتور / محمود سلام زناتي – مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان – طبعة ١٩٨٧ –ص٩

الفهرس

مقدمـــــة.....٢

فصل تمهيدى

الأصول الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان وحرياته.....٨

المبحث الأول :

الأصول الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان ١٢

المبحث الثانى

الحريات العامة فى الفكر الفلسفي والقانوني ٢٥

الباب الأول

الحقوق والحريات فى الحضارة الفرعونية.....٣٠

الفصل الاول

تطور الحقوق والحريات فى مصر القديمة ٣٦

الفصل الثانى :

فكرة الحرية والعدالة في مصر الفرعونية ٤٧

الفصل الثالث :

حقوق الأسرة وحريتها فى المجتمعات المصرية القديمة ٥٤

الفصل الرابع:

الفكر التشريعى فى مصر القديمة ٦٥

الباب الثانى

الحقوق والحريات فى حضارة بلاد ما بين النهرين.....٧١

الفصل الأول :

الأصول التاريخية لحقوق الإنسان في الحضارة العراقية.....٧٧

الفصل الثاني :

الاصلاحات والقوانين المدونه في الحضارات بلاد مابين النهرين.....٨٣

الفصل الثالث

ضمانات تحقيق العدالة فى بلاد ما بين النهرين ٩٠

الفصل الرابع :

معالم حقوق الإنسان في تشريعات الأسرة فى العراق القديمة.....٩٣

الخاتمة.....٩٧

الفهرس.....١٠٤